

349-2 97-1139m.s



349.297: I1394kA

ابن آدم القرشي ، أبو زكريا يحيى بن

سليمان .

349.297

I1394kA

JAFET LIB.

RECEIVED 1971 - 1 JUN 1982

25 DEC 1971

25 DEC 1971

JAFET LIB.

1 JUN 1981

25 DEC 1971

24 JUN 1973

25 DEC 1973

J. Lib.

1 JUN 1979

1 - Jun 69



349.297  
I/394k A

# كتاب الزاج

تأليف

﴿ يحيى بن آدم القرشي ﴾

المتوفى سنة ٢٠٣

صححه وشرحه ووضع فهارسه

أبوالأشبال

احمد بن حمزة الشوكاني

القاضي الشرعي

78074

القاهرة

١٣٤٧

عنيت بالنشر

المطبعة البناية - ومن كتبتهما

لصاحبها : مكتب البابط وعبد الفتاح فنه

٢٩٤  
٦٣  
٥٢



• حقوق الطبع محفوظة •

# مَقْدَسَةُ النَّاسِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين \* وصلى الله على  
محمد خاتم رسله وأنبيائه وسلم تسليما  
عهد إلى صديقاي السيد محب الدين الخطيب والسيد عبد الفتاح قتلان ،  
صاحبـا المطبعة السلفية - إذ أزـعا نـشر كتاب « الخراج » الذي صـنـفـهـ الـامـامـ  
الحافظ الجليل « أبو زـكريـاءـ يـحيـيـ بنـ آـدـمـ بـنـ سـلـيـمانـ القرـشـيـ الأـمـوـيـ » - أـنـ  
أـعـنـىـ بـهـ تـصـحـيـحاـ وـتـعـلـيـقاـ ، وـهـاـ الـأـخـوـانـ لـاـ يـرـدـ قـوـلـهـاـ ، وـلـاـ يـغـمـطـ رـأـيـهـاـ ،  
وـقـصـدـهـاـ إـلـىـ الـخـيـرـ

وانـ صـاحـبـ الفـضـلـ الـأـوـلـ فـيـ نـشـرـ هـذـاـ الـأـثـرـ الـنـفـيـسـ ، وـحـفـظـهـ عـلـيـنـاـ  
بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، هـوـ الـمـسـتـشـرـقـ الـعـلـامـ الـدـكـتـورـ « ثـ . وـ جـوـينـبـولـ »  
دـكـتـورـ فـيـ الـآـدـابـ وـفـيـ الـحـقـوقـ ( ١ ) نـشـرـهـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ مـ  
( ١٣١٤ـ هـجـرـيـةـ ) بـمـطـبـعـةـ بـرـيلـ ( Eـ Jـ Brillـ ) فـيـ مـدـيـنـةـ لـيـدـنـ ( Leideـ )  
نقـلاـ عـنـ النـسـخـةـ الـمـخـطـوـطـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ يـعـلـكـهاـ الـمـسـيـوـ شـارـلـ شـيـفـرـ  
Mـ Charles~ Scheferـ عـضـوـ الـجـمـعـ الـعـلـمـيـ وـمـدـيـرـ مـدـرـسـةـ الـلـغـاتـ الـشـرـقـيـةـ

( ١ ) ذـكـرـ الـإـسـنـادـ الـلـامـةـ « مـحـمـدـ كـرـدـ عـلـيـ » رـئـيـسـ الـجـمـعـ الـعـلـمـيـ الـعـرـبـيـ بـدـمـشـقـ فـيـ مـحـاضـرـتـهـ الـنـفـيـسـةـ  
الـتـيـ الـقـامـ بـنـادـارـ الـمـلـمـينـ الـعـلـيـاـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ ٦ـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٧ـ فـيـ حـفـلـاتـ تـكـرـيمـ شـوـقـيـ بـكـ - أـنـ  
« الـخـراجـ يـحـيـيـ بـنـ آـمـ » نـشـرـهـ الـمـسـتـشـرـقـ « بـونـ » وـهـوـ سـهـوـ . وـهـذـهـ الـخـاطـرـةـ نـشـرـتـ فـيـ الـمـقـطـفـ فـيـ  
عـدـدـ يـوـنـيـهـ وـبـوـلـيـوـسـنـةـ ١٩٢٧ـ وـعـنـانـهاـ « اـثـرـ الـمـسـتـعـرـيـنـ مـنـ عـلـاـمـ الـشـرـقـيـاتـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ »

الحياة بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صفحاتها خمس وتسعون صحيفه ، ويرجع تاريخها الى اواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها سماع هذا نصه :

« سمع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن البُسرى أحسن الله توفيقه - : الأجل الرضا أبو القاسم علي بن الأجل الكامل تقىب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن حهسوار (كذا) الكاتب ، وخليل بن علي بن خليل بن احمد الجلوسي ، وال حاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلدي (كذا) ، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع النصف الاخير الشيخ أبو محمد الحسن بن احمد الطرائفى الفقيه »

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من الشيخ « أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد البُسرى » ، وأنه هو الذي يقول في أول كل جزء من أجزاءها الأربع : « أخبرنا الشيخ » الخ وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ « أبي عبد الله البُسرى » ونص المكتوب : « صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البُسرى بخط بن (كذا) مجلد في الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن احمد بن البُسرى البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاسناني (كذا) ، في المحرم سنة سنت عشرة وأربعمائة »

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : ( مبدأ الأول في

ص ١٧ ، والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من  
هذه الطبعة )

أما البُسرِي فانه كان من محدثي بغداد ( كبر سنه وعلاستنه في عصره )  
كما قال ابن السمعاني في كتابه « النسب » المشهور باسم « الانساب »  
المطبوع في إنجلترا سنة ١٩١٢ في أول الورقة ( ٨١ ) وقال : « كانت ولادته  
في سنة تسع أو عشر وأربعين وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧ » وقد  
فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من « أبي محمد عبد الله بن يحيى بن  
عبد الجبار السكري » وعمره أقل من سبع سنوات ، ثم سمعه منه تلاميذه بعد  
ذلك ب نحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا إلى شدة حرص المؤذرين من علماء الحديث على علو الأسناد ،  
ولو أدى ذلك إلى خلاف المقصود من الحافظة على أسانيد الأحاديث ، فجدير  
بابن سبع أن لا يعي ما يسمع ولا ما يقرأ . ولو لا أنهم بجانب هذا كانوا  
يحرضون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفاعت الثقة بما  
كانوا يروون

والسكري شيخ البُسرِي هو راوي الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصفار ،  
وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في ادخال اسناده إلى المؤلف في كل ما يرويه ،  
ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول : « أخبرنا اسماعيل » فيظن  
من لم تطل ممارسته لفن أن الكتاب أله المتأخر الروي ، وهو وهم يسبق  
إلى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف ، وإنما هو تعليق صغير ،  
يفلّب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر ما  
فيها من العلل والرجال ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، بقصدًا إلى الترغيب

في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبخر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهي الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لا يقنوها أنها أصح طريق علمي لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلت ما أملك من جهد في تصحیح الكتاب ، فلم أترك حدیثاً ولا آثراً ولا كلاماً فيه بغير مراجعته على ما بين يديه من الكتب - وسأذكّر المصادر التي رجعت إليها - وحققت ما فيه من أسماء الرجال إلى غاية ما وصل إليه علمي ، فإنها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وإنما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - إن شاء الله - خيراً وأصح من طبعة «الدكتور جوينبول» وسيرى قارئها أنا خالفنا حضرته في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولسنا نبعضه بهذا شيئاً من فضله ، فإنه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل عملاً مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد «أبي الله العصمة» كتاب غير كتابه «وياليتنا نفعنا بأثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها ، وأناروا لنا دفائهما ، فما من كتاب ذفيس إلا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن ن iam لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن «كتاب الخارج» هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ، فإن الإمام مجعي الدين التوسي نقل عنه في كتاب «تهذيب الأسماء

واللغات » في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير « البعل والعثرى » رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - : نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رأه ، فإنه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ - ١٨١) الحديدين ٣٧٤ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (١٤ : ٥) الآثار رقم ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجع عندي أنه رأه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب إلى فقرات وضعت لها أرقاماً متتالية ، لأنني أرى أن هذه الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتاب ، وليت أخواننا الناشرين اتبعواها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بطبعه حيدر آباد ، فإنه رقم أحاديثه بأرقام متتابعة - ونظهر فائدتها في المراجعة والفالح ، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - فهارس دقيقة ، على الأرقام التي رتبتها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعاً لي ولقراءه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ومن الواجب على الآن أن أقدم شكري لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق ، وطلعت المسلمين بك قاضي محكمة ههيا الأهلية على ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها

« الدكتور جوينبول » باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت إليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها<sup>(١)</sup> ، ليرجع اليها من شاء التتحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب ، فإني دلتكم على مواضعها بذكر أرقام الصحف . والله المادي إلى سواء السبيل

(١)

## ترجمة المؤلف

﴿اسم و كنيته و أسميه و نسبة﴾

يجي بن آدم بن سليمان<sup>(٢)</sup> القرشى الأموى أبو زكريا الأحوال<sup>(٣)</sup> وهو قرشى بالولاء ، فابوه آدم مولى خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأموى

وأكثراً الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ . ثم من خالد بن خالد هذا الذي كان مولى له ؟ لأندرى ، الا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلاً سرياً مريضاً » (٢٣٣: ٦) ولم أجده له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وأعا المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قريش ومن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديداً على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتل ، رسول الله ﷺ صبراً بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ، معدود في الصحابة من أسلم يوم الفتح ، نزلت فيه الآية : ( ان جاءكم فاسق بنبأ ) وكان أخا عثمان رضى الله عنه لامه - أمها أروى بنت

(١) مقتبس من :

أ طبقات ابن سعد ( ٢٨١ : ٦ )

ب التاريخ الصغير للبخاري ( ٢٤٥ )

ج تهذيب الأسماء للنووي ٢ : ١٥٠

د تهذيب الكمال للمزري مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ( ٢٥ ) مصطلح

ه تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٢٧

و تهذيب التهذيب لابن حجر ( ١١ : ١٧٥ )

(٢) في تهذيب الاماء يحيى بن آدم بن علي » وهو خطأ لأندرى امن المؤلف هو ام من الافلات المطبعية ؟

(٣) لم أجده هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ولم اعرف وجيه

كربيز بن ربيعة ، وأئمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عنان الكوفة ،  
وكان شرير بخمر ، وجده فيها عنان الحمد وعزله ، وكان شاعراً كريماً ، تجاوز  
الله عننا وعنهم ، قال ابن سعد : « مات بالرقبة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضاً  
بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضاً أنه  
بنها لما ولى الكوفة إلى جنب المسجد ، ولها ذكر في تاريخ الطبرى ( ٥ )  
( ١٤٤ : ٢١٨ ) وترجمة الوليد في ابن سعد ( ٦ : ١٥ ) و ( ١٧٦ : ٢ )  
والاستيعاب ( ٢ : ٦٢٠ ) والاصابة ( ٦ : ٣٢١ ) وغير ذلك

وكذلك لم أجده لسلیمان جد يحيى ترجمة . فاما أبوه « آدم » فانه من رواة  
الحديث الثقات ، وحديشه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ،  
وروى عنه سفيان الثورى وشعبة واسرارائيل - وهم من شيوخ ابنته يحيى -  
ولم يدركه ابنته ، وثقة النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد  
( ٦ : ٢٣٣ ) والتهذيب ( ١ : ١٩٦ ) وروى مسلم في صحيحه ( ١ : ٤٧ )  
حديثاً من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى  
خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم  
الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

### ﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته  
حتى انهم لم يذكروا اى سنه عند موته - ولو بالامثلس ١ - فما يكون لنا إلا  
أن نجتهد في الوصول الى ما يقرب اليانا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات في  
نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روی عنهم  
أنه روی عن « مسعود بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ،

و « فطر بن خليفة » سنة ١٥٥ و هما من أقدم شيوخه ، و بين وفاتيهما وبين وفاته يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون - رضي الله عنهم - لم يدع بهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفهون ما يروون ، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظمهم يهيمون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم » <sup>(١)</sup> ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمة الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - : نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملائكة الفتة في في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام المحدث ، وأحد ثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره الزاهي ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكانه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميزة شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ، وإنما المحدث هدى الله وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحد أعلام عصره في القراءات ( ٨٠ - ١٥٨ وقيل ١٥٦ ) وهو من قدماء شيوخه - : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا ننتحرج من الجزم بشيء من هذا

### ﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراء في الفهارس (ص ٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، (١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، ولذا كبرت سن الشيخ وعلا اسناده ، ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

وأكثراً لم نصل إلى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا لنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ والتراث التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لو جدنا فيها علماً جماً ، وفوانيد نادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمته للحسن بن صالح بن حبيه من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحکام (٥ : ١٠٠)

ويبدو هذا واضحاً للناظر في « الخراج ». وسترى أنه يروى عن شيخه قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وترأه يروى عن الرجل وابنه ، كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سياده وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرجبي (٨٠ - ١٦٣)

وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام (٨٨ - ١٥٧) وحيوة بن شريح (١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف الناضري (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك بن أنس امام دار المحرقة (٩٣ - ١٧٩)

وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن ادريس (رقم ١٠٧، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ الكبير (١٦٠) فإنه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢، ٨٨، ٤٢٢) ، وكثير غيرهم

﴿ طبته وأقرانه ﴾

أدرك عصره رحمة الله من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة

١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدى و هو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادى و هو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد و هو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمؤمن وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨) ، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء كان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والأدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان من يطلب العلم لوجه الله ، يغنى حياته في تعليمه وتعليمه ، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المؤمن ، وبخيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثُر الآخذون عنه العلم ، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير ، وهكذا أمة المهدى . ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة « خلق القرآن » التي أظهرها المؤمن رحمة الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة

أما أقرانه ومن في طبقته من العلماء والمحدثين والأئمة فأنهم في هذا العصر لا يحصلون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير ، اقتصرت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » (٣٠١ : ١) ومن أعلامهم الشافعى الإمام الأكبر محمد بن ادریس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدى امام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسى - صاحب المسند المطبوع بجىدر آباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد ابن عمر الواقدى - صاحب المغازى ، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكابى الاخبارى - مؤلف كتاب الأصنام - (٢٠٤ - ٢٠٦) ووهب بن جرير بن حازم (٢٠٦ - ٢٠٩) زميل المؤلف وابن شيخه

﴿ثناء العامة عليه﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائي  
وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس  
وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن  
متقدم ، سمعت علي بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده  
وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أباأسامة يقول : مارأيت  
بحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعني انه كان جاماً للعلم  
وقال العجلي : كان ثقة جاماً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث  
وقال : ابن حبان في الثقات : كان متقدماً يتفقه

وقال علي بن المديني : نظرت فإذا الاسناد يدور على ستة - يعني معظم  
الصالح - قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ،  
ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو اسحاق  
والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء الى أصحاب الأصناف من صنف ، فمن المدينة  
مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جرير وابن عيينة ، ومن أهل البصرة  
سعيد بن أبي عربة وحماد بن سامة وأبو عوانة وشعبة وعممر - وقد سمع من  
الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثورى ، ومن الشام الأوزاعى ، ومن  
واسط هشيم <sup>(١)</sup> . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الا ثنى عشر الى يحيى القطان ويحيى  
ابن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة الى ابن المبارك  
وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المديني امام الحفاظ في عصره وحامل راية  
الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

(١) قال النذري : نهى حماد بن زيد

## ( تلاميذه )

اذا كان عسير اأن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روی عنه أو تلمذ له ، وكان عصرهم - عصر الأنامون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل اليه علمنا منهم من له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

- ١ - احمد بن أبي رجاء عبد الله المروي ( ٢٣٢ )
- ٢ - احمد بن سليمان الرهاوي الحافظ ( ٢٦١ )
- ٣ - احمد بن عمر الواقدي الوكيعي تلميذ وكيع ( ٢٣٥ )
- ٤ - احمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل ( ١٦٤ - ٢٤١ )
- ٥ - اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري ( ٢٤٢ - ١٦٦ )
- ٦ - اسحاق بن راهويه الامام الحافظ ( ٢٣٨ - ١٦٦ )
- ٧ - بشر بن خالد العسكري
- ٨ - الحسن بن علي بن عفان العامري ( ٢٧٠ - ٢٥٥ )
- ٩ - الحسن بن علي اخلال الحافظ ( ٢٤٢ - ٢٤٢ )
- ١٠ - الحسين بن علي بن الأسود العجلبي ( ٢٥٤ - ٢٤٧ )
- ١١ - حفص بن عمر المهرقاني شيخ أبي حاتم الرازى وأبي زرعة ( ٢٤٧ - ٢٤٧ )
- ١٢ - سفيان بن وكيع بن الجراح ( ٢٤٠ - ٢٤٠ )
- ١٣ - عباس بن الحسين القنطري ( ٢٣٥ - ٢٣٥ )
- ١٤ - أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ( ٢٢٩ - ٢٢٩ )
- ١٥ - عبد الله بن محمد المسندى ( ٢٤٢ - ٢٤٢ )
- ١٦ - عبد الأعلى بن واصل الأسدى ( ٢٣٥ - ٢٣٥ )
- ١٧ - عبد الرحمن بن صالح الأزدي

- (٢٤٩ - ) ١٨ عبد بن حميد
- (٢٥٨ - ) ١٩ عبدة بن عبد الله المخزاعي الصفار
- (٢٢٩ - ) ٢٠ عبيد بن يعيش الحمامي
- (٢٣٩ - ١٥٦) ٢١ عثمان بن أبي شيبة
- (٢٥٠ - ) ٢٢ عصمة بن الفضل النيسابوري
- (٢٢٤ - ١٦١) ٢٣ علي بن عبد الله بن المديني
- (٢٣٣ - ) ٢٤ علي بن محمد الطنافسي
- (٢٦٤ - ) ٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن عليه
- (٢٤٥ - ) ٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد
- (٢٥٥ - ) ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
- (٢٤٨ - ١٦١) ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمданى
- (٢٥٦ - ) ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي
- (٢٥٢ - ) ٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام
- (٢٣٩ - ) ٣١ محمود بن غيلان المروزي
- ( - بعد ٢٥١) ٣٢ موسى بن حزام الفقيه
- (٢٥٨ - ) ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروري
- (٢٤٣ - ١٧١) ٣٤ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ
- ( - ٢٤٤) ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأستدي
- (٢٣٣ - ١٥٨) ٣٦ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل

﴿اجتهاده وآثاره﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضي علماؤه لأنفسهم التقليد، لا حفاظ الحديث، ولا أئمة الرأي، وأعلم يفتى كل منهم بما بلغ إليه جهده في فهم الكتاب والسنة، ونراهم يأخذون العلم

عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لأنفسهم ، من غير هوئ ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ( رقم ٣٥٥ ) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخريبي ( ١٢١ - ٢١٣ ) : « كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطربت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة » تقد في التهذيب ( ٢٨٩ : ١١ )

أما مؤلفاته - غير الخراج - فاننا لم نسمع بشيء منها ، ولكن برجح لدينا أنه صنف كتاباً آخر ، فقد قل النووي : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

### ﴿وفاته﴾

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بضم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفيه الصلح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط يدينها خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بيتها

هذا غایة ما بلغ اليه جهدى في تاريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسائل الله أن يوفقنى لما فيه الخير للمساين وخدمة السنة المطهرة ، انه سميع الدعاء

**أبوالدّيال**

١٤٧ شوال سنة ١٣٤٧

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية ( ٤٥٦ : ١ ) ووصف يحيى بأنه ( الحنفي ) ، وهذا وصف مبتكر لم يجد أحداً وصفه به ولا نعلم له دليلاً ، وإنما الأدلة تفيه .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن البُسرى أحسن الله توفيقه . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكراوى في المحرّم سنة ست عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار رقراة عليه . قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال :

١ \* حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غالب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة ، وإن الفيء ما صولوا عليه ، يقول : من الجزية والخارج .

٢ \* قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركب ، فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى

٣ \* قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهرروا ، قال : فهي لهم

٤ \* قال : فأما الغنيمة ففيها الحسن لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمع الله « لا رسول ولنرى القربي واليتامي والمساكين وأبن السبيل » ، لا يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجدهم رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما

بلى بعد الحبس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ \* وقال بعضهم : لا يضرب الا الفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولتكن للفرس سهم ، والرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فلن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا

٦ \* ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسمهم ، وأماما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له شيء ، والابل والبغال والثير كذلك لا يُضرب لها شيء

٧ \* وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بعزة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له سهم واحد ، وقال بعضهم ليس للبرذون شيء

٨ \* ولا يجوز لأحد من الجن الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقد حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع <sup>(١)</sup> ما أصابوا من شيء ، قل ذلك أو كثر حتى لا يضر الأراضين

٩ \* فان الأرضين الى الامام ، ان رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أحجامها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئاً المسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

(١) هنا يامش الأصل مائمه : قال ابن طراد : في نسخة يخط القاضي الامام ابو تمام الزيبي رحمه الله - وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجن الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقد حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن اه

١٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الامام خمسها وقسم أربعة أحاسيسها ، وإن شاء جعلها فيثا ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسوداد

١١ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنية ما أصاب المسلمين عنوة ، وفيه الحسن لمن سمى الله وأربعة أحاسيس لمن شهد . والفي ما صالح عليه المسلمين بغير قال ، ليس فيه حسن فهو لمن سمى الله ورسوله

١٢ \* وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها في ، وليست بغنيمة ، لأن الغنية لا توقف ، والارض ان شاء الامام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء ، فليس في الفيء خمس ولكنها تجيء المسلمين ، كما قال الله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » حتى قال : « للفقراء المهاجرين » ثم قال : « والذين تبؤوا الدار والإعان من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا من بعدهم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فإن خمسها فقد صارت غنية ، فيقسم أربعة أحاسيسها بين من حضرها

١٣ \* وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفيء ، والغنية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنية والفي ، إلا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنية

شي. الا أن يجاهدوا مع المسلمين <sup>(١)</sup>

١٥ \* قال بحبي : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما من مسلم إلا  
وله في هذا الفيء حق ، الا ماملكت أيامك <sup>(٢)</sup>

١٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عثمان بن مقسم البري <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء  
والفنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ \* قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : أنها أرض النراج  
ما كان صلحاً على خراج يؤذونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ،  
قال : هذا أخذ عنوة فهو في ، ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ،  
وليس بالنراج X

١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي عن محمد بن اسحاق . قال : سألت  
ابن شهاب عن خير ، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتح خير  
عنوة بعد القتال ، وكانت خير مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله  
ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خير على الجلاء ، فدعاه

(١) هنا مختصر من حديث طويل اوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية او صاد في خاصته بتقوى الله » الخ رواه احمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٣٥٢: ٥)  
ورواه مسلم في صحبه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم :  
أخبرنا يحيى بن آدم - هو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال : املأ علينا املاء . (٤٦: ٢)  
ورواه ايضا الترمذى وابن ماجه

(٢) اثر رواه ابو داود في سننه عن الزهرى عن عمر ، وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من  
عمر (١٠٢: ٢)

(٣) عثمان هنا ضعيف جدا كتبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته في لسان الميزان

رمول الله عَزَّلَهُ إِلَى معاملة الارض <sup>(١)</sup>

**١٩ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنا نسمع ان مادون الجبل من سوادنا فهو في ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فلن كان منهم صلحاً فعلهم الذي صولحوا عليه ، فيخلئ بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم بعدهم الى المسلمين

**٢٠ \*** قال يحيى : قلت للحسن : فان عجزوا عن ذلك ؟ قال : يختلفون عنهم ، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزيد عليهم ، وان تظالموا فما يذلونهم حلمهم امام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في اموالهم وأرضيهم ، ولا يطرح عنهم شيء ملوث من مات ولا لسلام من اسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كل من ينكر منهم ما كانوا يطقوه ويتحملونه

**٢١ \*** قل يحيى : وممعنا في بعض الحديث : ان رجلين اسلموا من اهل أليس <sup>(٢)</sup> فرفع عمر جزيتها من جميع الخراج ، وذاك ان اهل أليس كانوا صلحاء

**٢٢ \*** قال يحيى : قال حسن : من اسلم من اهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عشر ، الا أن يكون من اهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج ، فلن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حالة

**٢٣ \*** قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان في

(١) اثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيب سيرة ابن اسحاق اطول من هنا ( ٧٧٩ ) ورواه البلاذري ( ٢٩ - ٣٠ ) عن الحسين بن الاسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الميمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في اول ارض العراق من ناحية البدية . وهي قرية بالانبار ، انظر رقم ١٣٩

أيدي النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقانهم من النبط والدهاقين على حالمهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافى إلى الامام

٢٤ \* قال ليحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر اذا أسلم صاحبها : قول عمر لارجل - حين قال : أسلمت فضم عن أرضي الخراج - فقال : إن أرضك أخذت عنوة <sup>(١)</sup> . فهذا غير ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهם يناله الماء وقدر على عمارته ، عمله صاحبه او لم يعمله ، قال حسن : ولا <sup>(٢)</sup> ان يدع عمله من عنده فانه يخون عنه ولا يكلأ فوق طافقه

٢٥ \* قال حسن في ارض الخراج لاهل النمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، ان شاء اقام فيها يؤذى عنها ما كانت تؤذى ، وان شاء تركها فتقبضها الامام للمسلمين مع ما في يديه ، مما كان في أيدي اهل فارس

٢٦ \* ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها احد يسع عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك المسلمين ، وهو الى الامام ، ان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤذى الى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلا للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلاً ممن له غناً عن المسلمين

(١) رواه البلاذري ( ٢٧٧ ) عن الحسين عن يحيى بن آدم . وانظر رقم ١٤٩

(٢) كله ، ولا ، هنا لازم لها موقعاً ولعل صوابها ، الا ،

٢٧ \* قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرئ أرض الخراج <sup>(١)</sup> ، ولم ير  
بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الخبرة ونحوهم

٢٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه اليهم أرضيهم ، وتركها لهم وصالحهم على الخراج ، قال : فلكان  
لا يرى بشراها بأساً

٢٩ \* قال يحيى : قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر  
ابن الخطاب الجزية على رءوسهم مائة وأربعين وأربعة وعشرين واثنتي عشر ؟  
قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما  
أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ،  
وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتملوا أكثر  
من ذلك فلا يزاد عليهم ، وان عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون  
فوق طاقتهم ، كذا قال عمر

٣٠ \* قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالفاً عمر ، ولا غير شيئاً مما  
صنع حين قدم الكوفة

٣١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام قال  
لا هل نجران حين كلوا : إن " عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه  
عمر رضي الله عنه

٣٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) في ادب الكاتب ( ٢٢٥ سلفية ) : « الشراء يمد ويقصر ولانا قصر كتب بالباء »

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أخبره عن الشعبي . قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة : ما كنت لأحل عقدة شدّها عمر

٣٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن زيد<sup>(١)</sup> : كان علي يشبه بعمر ، يعني في السيرة

٣٤ \* قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر

أو نصف العشر في مرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ \* قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصراين من بنى تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فرقان حين اشتري أرض خراج فقال عمر : أدع عنها ما كانت تؤدى . قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخرج

٣٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب في ديارهم ، ويضاعف عليهم الصدقة

٣٧ \* قال حسن : ولا يرسل الى أحد من أهل الذمة في مواشיהם من الابل والبقر والغنم السائمة ، ولا في شيء من التمار والزرع في ارضيهم ، غير بني تغلب ، فإنه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صلحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول : هذا عليهم عزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ

(١) بضم الزاي وفتح الاء المودحة . هو ابن الحارث اليماني ويقال اليماني . ثقة ثنت في الحديث بليل التشييع . واثره هنا غير متصل لانه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، اذا مروا به على العاشر

٣٨ \* اخبرنا اسحاق عبد الله . قال : حدثنا يحيى . وقال حسن : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لانها لم تكن أرض خراج

٣٩ \* قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه اذا مروا به على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ولا يؤخذ من اقل من مائة درهم شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من اهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بنى تغلب ومهما تجروا فيه أهل العهد ومن دخل البنا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بجزلة الفيء ، لأنّه صلح وليس بجزلة الصدقة ، إنما هو فيء المسلمين ، بجزلة الخراج والجزية

٤٠ \* قال يحيى : قال حسن : ارض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الا نهر فاستخرجت فيه عين ، فهو ارض عشر ، وكل شيء سقطه أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو ارض خراج

٤١ \* اخبرنا اسحاق عبد الله . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن مُغليس<sup>(١)</sup> عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حذير عن عمر رضي الله عنه في ارض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر .

٤٢ \* وقال ابو حنيفة : اذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من

(١) لم اعرف من هو ولم اجد له ترجمة فيها بين يدي من كتب الرجال ، وإنما وجدت في فهرس تاريخ الطبرى « مغلس بن زياد العامرى » و « مغلس بن عبد الرحمن » ولا أدرى هل هو احدهما أولا . وسيأتي هنا الاستاد في رقم ٦٤٥ وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف

أرض الخراج وليس بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه

٤٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عياد بن العوام عن عوف الاعرابي <sup>(١)</sup> قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : انَّ أبا عبد الله سأني أرضاً على شاطئِ دجلة يقتلي فيها خيله ، فان كانت ليست <sup>(٢)</sup> من أرض الجزية ، ولا يجري فيها ما ، الجزية ، فأعطيها إياك

٤٤ \* قال يحيى : وقال بعض الفقهاء في أرض بي تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فإنه تضاعف عليهـ الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ \* قال يحيى قال حسن بن صالح : من أسلم من بني نغلب فأرضه أرض عشر ، لأنَّ الذي على أرضه ليس بخرجاج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت لـ العربـ الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتلـ فـ ان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فإنه لم يضم عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا فضيل بن عياض عن ليث <sup>(٣)</sup> عن مجاهد قال : يقاتل أهل الاوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية

(١) هو ابن ابي نجيلة العبدى . وهذا مرسل لـ انه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الاثر رواه البلاذري (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عياد بن المدام ، والطحاوى باسناد آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتي برقمي ٢٤٩ و ٢٤٦

(٢) في الأصل ، ليس ، وهو خطأ .

(٣) هو ليث بن ابي سليم . وكان صدوقاً . الحفظ مضطرب الحديث

٤٧ \* قال بحبي : وكذلك أهل الردة عن الاسلام بمنزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لا لـ أهل الكتاب من العجم أو العرب من يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وان صالحوا على الجزية على رءوسهم والخرج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم . وان ظهر عليهم المسلمين فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كُاع أو سلاح أو مال بعد ما ينخمسه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله « مَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأُنْهَا لِلّهِ خَمْسَةً » فأما القرى والمداشر والارض فهي في . كما قال الله تبارك وتعالى : « مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى » والامام بالختيار في ذلك ، ان شاء وقفه وترك المسلمين ، وان شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه فيه الخمس ، وان وقفه كان شيئاً . وقال بعض الفقهاء : انا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمين حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجعلوا ما فيه من السبي والأموال ، كان غنمة ، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا ففتحوا

٤٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو الذين غلبوا عليه ، والأرض ل المسلمين

٤٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد باقى كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغanimهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به الى العسكر من كُاع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين

والانهار لعماها ، ليكون ذلك في أطعيبات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن من بهى بعدهم شيء ، وقد كنت أمرنك أن تدعوا الناس الى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المزعة فهو رجل من المسلمين ، ومآلهم لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام<sup>(١)</sup>

~~٥٠~~ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أبا مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا ، فهم احرار وأموالهم للMuslimين . قال بحبي : اهل هذا اذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم الا الجزية فائهم احرار ، وأما ذراريهم فأنهم يجري عليهم السباء ، وكذلك أهل الردة يعزّلهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فان أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم احرار مسلمون ، وأرضهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمين ، وقبل أن يجري عليهم الخراج

~~٥١~~ \* قال بحبي : وقد سبَّ عليًّا ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين تقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسب ذراريهم فقال رسول الله ﷺ « أصبت فيهم حكم الله عز وجل »

~~٥٢~~ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا ~~٥٣~~ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال : حدثنا اسرايل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الذهني عن أبي الطفبل عن علي : حدثت بني ناجية هذا الذي ذكرناه

(١) سأفي برقم ١٢١ ورواه البلاذري (٢٧٤) مختصرًا . ورواه ابو يوسف (١٣١ بولاق و٢٨١ سلفية)

٤٥ \* اخبرنا اسحاق بن ابي ابي اغيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ؛ القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الامر

٤٥ \* اخبرنا اسحاق بن ابي اغيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حفصين <sup>(١)</sup> عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أملاة حسين من الأبل <sup>(٢)</sup>

٤٦ \* وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقائهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ؟ فان أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ؟ ولكنه اذا رجم الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

٤٧ \* وقد قال بعض أصحابنا في ارض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لا منها استخرجت من أنها خراج ، لأن البطائع تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائع ومن البحر ، والبطائع والبحر ليسا من أنها خراج

(١) بفتح الخاء . واسمها عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعي في الام ( ٤ : ١٨٦ ) اخبرنا سفيان عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربي . قال الشافعي : ولو لا انا نائم بالقى تهيننا ان يكون هنا هكنا .. وقد اجاز الشافعي استرقاق العرب . واما حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب لكان اليوم ، انا هو اسرى ؟ فهو حديث ضعيف جداً في اسناده الواقدي . وقال احمد بن حنبل : لا اذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك ، قدسي النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث ابو بكر وعلى حين سبي بن ناجية ، انظر نيل الاوطار ( ٧ : ٢٠٦ )

٥٨ \* قال يحيى : قال و قال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : اذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة او استخرجها ، فهذا أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخارج فأرضه أرض عشر

٥٩ \* قال يحيى : و قال حسن في الذمي يشتري أرض عشر ، قال : ان كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، و ان كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ \* أخبرنا اصحابي . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا تجید عن حسن <sup>(١)</sup> أنه قال : هي بعزلة الابل والغم الساءة يشتريها الذمی فليس عليه فيها شيء .

٦١ \* قال يحيى : و قال حسن بن صالح و شريك ، في المسلم يستأجر منه الذمی أرضاً من أرض العشر فبزرعها ، قالا : ليس على الذمی فيما خرج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر

٦٢ \* أخبرنا اصحابي . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، في المشرق يشتري أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الحسن ، يقول : يضاعف عليه الصدقة ، بعزلة مانجروا فيه ، فان أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلب أسلم فأرضه أرض عشر ، لانه لم يكن عليها خراج

٦٣ \* أخبرنا اصحابي . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشتري أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخارج ، فان باعها بعد من مسلم فعلها الخارج على حاله لا يتحول

(١) تجید هو ابن عبد الرحمن الرزاقى . و حسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

عنهما أبداً \* قال يحيى : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج  
**٦٤** \* قال يحيى : وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج  
 من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

**٦٥** \* أخبرنا اميمائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة  
**٦٦** \* وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الحسن ، والمعدن  
 في أرض العرب وأرض العجم سواء

**٦٧** \* أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والخيول  
 صدقة ، يعني الساءة

**٦٨** \* ومن عمل في المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي  
 أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الحسن ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

**٦٩** \* أخبرنا اميمائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الاماكن  
 لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا الوؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

**٧٠** \* وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والخديد والرصاص : هو وما  
 سواء في المعدن منزلة الذهب والفضة ، وأما الأند والزبرجد والفیروزوج فهو  
 منزلة متساوية من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

**٧١** \* أخبرنا اميمائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال :  
 ليس في العسل زكاة

٧٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : « ابْتِغَاءُ حَلِيلَةٍ أَوْ مَيَاعٍ ». قال : ابْتِغَاءُ الْحَلِيلَةِ ، الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ . وَالْمَنَاعُ ، الْحَدِيدُ وَالصَّفَرُ

٧٣ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : سأله الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً \* وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وأما ذلك اذا كان في أرض العشر ، فأما اذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلم أنه ليس فيه شيء .

٧٤ \* وأما النَّفْطُ وَالْقِيرُ وَالْزَّيْقَنُ وَالْمُؤْمِيَا<sup>(١)</sup> يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء نعلم في أرض عشر ولا في أرض خراج

٧٥ \* قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الا حديثاً واحداً عن علي : انه وضع على أجمة برم<sup>(٢)</sup> أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم

٧٦ \* قال يحيى : سأله حسن بن صالح عن الركاز . فقال : هو الكنز العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الحسن \* وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض ففيه الحسن

(١) في القاموس المطبوع والمخطوط : الموي بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والركب شرباً وطلاءً ، الخ . وفي شرحه للسيد مرتضى : « الموميا » نقلاب عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال القبوى في المصباح : « الموميا لفظة يونانية والاصل موميائى خلفت اليه اختصار وبقيت الالف مقصورة » . وقال داود في التذكرة : « موميا يونانى معناه حافظ الاجساد وهو ماه اسود كالقار

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال ان علياً ألم اهل اجمة برس اربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة ادم » قاله ياقوت . ونقله ابو يوسف في الخراج <sup>غير اسناد</sup> (٩) بولاق ١٢٣ سلفية . ورواه البلاذري (٢٨٣)

٧٧ \* قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الصالة والقطة ، ان وجد من يعرفها وإلا تصدق بها \* قال يحيى : قال الحسن : وأربعة أخوات الركاز لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الارض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الارض احق به ، قال : وان كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خس ولا غيره

٧٨ ✗ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم نطوهها » . قال : ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيمة

٧٩ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجد علىه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الانصار منها شيئاً ، إلا رجلاً كانا فقيرين : سماك بن خرشة أبا دجابة ، وسهل بن حنيف <sup>(١)</sup>

٨٠ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيامش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى

(١) هنا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهرى عن مالك بن اوس بن الحذان وليس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون اسناد . وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ . وروها ابن سعد في الطبقات ( ج ٢ ق ٤٠ ) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله من اموال بنى النضير احداً من الانصار الا سهل بن حنيف وابا دجابة سماك بن خرشة وكانا فقيرين ، وروى البلاذري ( ٢٦ ) الموصول والمرسل

تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : انكم سترون بعدي أثرة فاصبروا  
حتى تلقوني

٨١ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا  
ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسله  
منهم » . قال : منبني النصيرو . « فما أوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ  
وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . قال : أعلمهم أنها رسوله خاصة  
دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرها فقرأ  
فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فللهم  
والله رسول » . إلى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على مواضعه  
الله عز وجل عليه <sup>(١)</sup>

٨٢ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا  
يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الخنفي قال : سمعت ابن عباس يقول  
في قوله عز وجل : « وَآخَرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : هوما أصبتم بعد <sup>(٢)</sup>  
٨٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
حدثني ابو بكر بن عياش عن السكري عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز  
وجل : « قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا » : إنها ستكون لكم بمنزلة قوله : أحاط الله بها  
علمًا ، إنها لكم <sup>(٣)</sup>

٨٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو بكر عن السكري . قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموالبني

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها - والبلذري (٢٥)

(٢) في الدر المثور (٦ : ٧٥) : « أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه  
والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس « وآخرى لم تقدروا عليها » ، قال : هذه الفتوح التي نفتح إلى اليوم ،  
رواء ابضا البيهقي كما في الدر المثور (٦ : ٢٠) )

(٣) رواه ابضا البيهقي كما في الدر المثور (٦ : ٢٠) )

النضير و كانوا أول من أجل ، وذلك قوله عز وجل : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحَشْرِ ». قال : الحشر  
هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : « وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ » .  
فكان ممّا لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولاركا . « وَأَكْنِ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ  
عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ » . فقال رسول الله ﷺ للأنصار : إنّ أخوانكم من المهاجرين  
ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن  
شئتم امسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم  
هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : فنزلت : « وَبُوْرُونَ عَلَىٰ  
أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً » . قال : وقال أبو بكر : يامعشر الانصار  
جزاك الله خيراً ، فوالله ما مثمنا ومثلكم إلا كما قال طفيلي الغنوي لبني جعفر :  
جزى الله عنّا جعفرأ حين أشرفنا بنا نعلنا في الواطئين فنزلت  
أبوياً أن يعلوّنا ولو أنّ أمّنا تلاقي الذي يلقون منا ملائكة  
فندو المال موفور وكلّ معصب إلى حجرات ادفات وأظلة (١)  
٨٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :  
حدثني ابن أبي زائد عن عوف الاعرابي عن الحسن في قوله عز وجل :  
« مَا آتَنَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . قال : كان يؤتيمهم  
الغنائم وينهائهم عن الغلول (٢)

٨٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن مالك بن أوس بن  
الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما

أَفَإِنَّ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ، لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً، فَكَانَ يَنْفَقُ مِنْهَا نَفْقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ جَهْلَهُ فِي السَّكَّرَاعَ  
وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>

**٨٧**\* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُمَيْدَ الرُّوَّاَيِّ عَنْ أَسَاطِيرَةِ بْنِ زِيدِ الْلَّبَنِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ  
شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ صَفَافَيَا : خَيْرٌ وَفَدَكٌ وَبَنُو النَّصِيرِ ، فَأَمَّا  
بَنُو النَّصِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَافِهِ ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ  
فَجُزُّ أَهْلِهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ : جُزْءٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجُزْءٌ أَلْفَقَةُ أَهْلِهِ ، وَمَا فَضَلَ  
عَنْ نَفْقَةِ أَهْلِهِ رَدًّا عَلَى فَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ  
فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَقَدْ بَهَّا فِيكُمْ حَتَّى يَقُولَنَّا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فَيَجْعَلُهُ مَعْلُومًا  
مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،  
ثُمَّ قُبِضَهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ  
فَقُبِضَتْهَا فَعَمِلَتْ فِيهَا بِمِثْلِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَعْدَ عَمِلِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَعْدُهُ<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن قتيبة بن سعيد وعمر بن عبد وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن رامويه، والنسائي عن عبد الله بن سعد، وأبو داود عن ابن ابي شيبة واحد بن عبدة، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة، وابو داود عن محمد بن عبد الله ثور، كلها عن عمر بن الزهرى. وانظر رقم ٧٩ و٨١ و٨٧.

(٢) رواه ابو داود في سننه (٣: ١٠٣) مختصرًا من طريق حاتم بن اسماويل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن اسامة: واظهر رقم ٧٩ و٨١ و٨٦.

٨٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عزَّ وجلَّ : « وَأَثَابُهُمْ فِتْحًا قَرِيبًا » قال : خبر . « وَآخَرِي لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : فارس والروم <sup>(١)</sup>

٨٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن سلمة ، قالوا : بقيت <sup>بقيه</sup> من أهل خيبر تختصنا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنَّه لم يوجف عليها بخيبل ولا ركب

٩٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حادين سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أنَّ رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وامر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم مائة رجل ، و كان معه يومئذ مائة فرس <sup>(٢)</sup>

٩١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار يقول : قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جم كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سها جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سها وقفت لمن نزل رسول الله ﷺ من

(١) رواه البلاذري ( ٣٢ ) من طريق المؤلف

(٢) رواه البلاذري ( ٢٢ ) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٥

الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لا زواجه من ذلك <sup>(١)</sup> قال ليحيى بن سعيد : يلغنا انه كان لا زواجه في ذلك - كتبه الكل امرأة منهن - ننانون وصفاً تمرأ وعشرون حباً

٩٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا ليحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي <sup>(٢)</sup> قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حواتط منها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكُمْ الرَّسُولُ فخذُوهُ » . قال : من الفي ، « وَمَا مِنْهُمْ كُفَّارٌ فَانهُوا » قال : الغلول <sup>(٣)</sup>

٩٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا ليحيى . قال : حدثنا أبو شهاب <sup>(٤)</sup> عن ليحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : انه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ان رسول الله ﷺ حين ظهر على خبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينبوه من الأمور النواب

٩٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا ليحيى . قال : حدثنا ابن فضيل <sup>(٤)</sup> عن ليحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : ان رسول الله ﷺ لما ظهر على خبر ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان ارسول الله ﷺ و المسلمين

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وروى الفضة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن ليحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الخطاط الصنف ، واسم عبد ربه بن نافع الكنافى المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الصنفي مات سنة ١٩٥

النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب  
 الناس <sup>(١)</sup>

**٩٦ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره :  
 أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بـنـي النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج  
 اليهم فامتنعوا منه ، ثم سأله ان يجعلهم ويكتف عن دمائهم على أن لهم ماحلت  
 الا بل من أموالهم ، إلا الحلة . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت  
 له خاصة ، لأنهم يوجف عليها بخيل ولا ركب <sup>(٢)</sup>

**٩٧ \*** أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :  
 عامل رسول الله ﷺ خير بشرط ما يخرج من زرع أو نمر ، فكان يعطي  
 أزواجه كل عام مائة وسق : مائين وسقاً نمراً وعشرين وسقاً شعيراً كل عام .  
 فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خير ، فخير أزواجه النبي ﷺ  
 أن يعطين الأرض أو يضمن لهن الوسوق كل عام . فاختلفن : منهن من  
 اختار الوسوق ، ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض ، فكانت عائشة  
 وحفصة هن من اختار الوسوق <sup>(٣)</sup>

**٩٨ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٢) انظر رقم ١٠٤ و سيرة ابن هشام (٦٥٦ - ٦٥٢) والبلذري (٢٢ - ٢٧) والطبي (٣٦ : ٣ - ٣٩)  
 والحلقة باسم اللام الدروع ، وتطلاق ابضا على السلاح عامة

(٣) في البخاري في كتاب المزارعة : وكانت عائشة اختارت الأرض ، وفي مسلم في باب المسافة  
 والمعامة ، فكانت عائشة وحفصة من اختارنا الأرض ولله ، وقد رويا كلها من طريق عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خبر أهلها بالشطر والنخل - فيما نحسب - بالحسن فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم ، وفي حياة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي حياة عمر رضي الله عنه ، ثم ان عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة ، فبيته فجرحوه ، فاتهمهم عمر في ذلك ، فأخرجتهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيبا ، فقال : أيتكن شامت أخذت الشمن ، وأيتكن شامت أخذت الضبيعة ، فكانت لها ولعقبها <sup>(١)</sup>

﴿ آخر الجزء الاول \* والحمد لله رب العالمين ﴾

« صلواته على سيدنا محمد النبي وآلها وسلم تسلما »



(١) روى البخاري ( ٢٠٧ : فتح ) قصة اجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « قائلة » وفينا ان اهل خبر فدعواه بدبي عبد الله بن عمر ورجله - اي ازواها من مفاصلها - فأجمع عمر أمره وأجلائهم . وذكر ابن حجر أن من أسباب اجلائهم ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع بجزرة العرب دنان ، وأن الخدم كثروا في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان السكوفى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

٩٩ \* حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفاً وأربع مائة رجل ، فقال رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض (١)

١٠٠ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عيامش عن الكلابي (٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهما ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلا ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا (٣) ، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأقسم لهم للأفراد سهemin ولصاحبه سهما . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريطة ولم يقسم فدك ، قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب

(١) هنا استاد صحيح . ورواه البخارى (فتح ٧: ٢١٢) من طريق على بن المدى عن سفيان ابن عيينة . وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن الساب الكلابي أبو النضر ضعيف جدا ورماه جماعة بوضع الحديث ، مات سنة ١٤٦

(٣) رواه البلاذرى (٢٥) عن الحسين بن الأسود عن أبي بكر بن عيامش ، ولم يذكر : ، وكان معهم يومئذ ، الح

رضي الله عنه سوادنا هذا

١٠١ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في العسكر فهو ولذين غلبوا عليه ، والأرض لل المسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الإمام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الكلبي <sup>(١)</sup> : لم يضرب النبي ﷺ في خير لا حدم من غير أهل الحديبية إلا ل أصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرايل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب <sup>(٢)</sup> عن عمر رضي الله عنه : انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يمحصوا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعني العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعني علياً - : دعهم يكونون <sup>(٣)</sup> مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر <sup>(٤)</sup>

٤ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) قد يكون سقط من هذا الاستادمن روى عنه المؤلف من تلاميذ الكلبي ، كابي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فزى من الختم أن روى المؤلف عن محمد بن السادس الكلبي بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السادس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . معروف بالرواية عن أبي وهو عصري المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . والله أعلم

(٢) حارثة - بالخط المهملة . ومضرب - بضم اليم وفتح الصاد المعجمة وكسر الزاء المشددة . ووُفق في خراج أبي يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفية ) « جارية » بالجيم وهو خطأ

(٣) كما في الأصل وهو جائز ، وفي البلاذري وابي يوسف يكتبونوا ،

(٤) رواه ابو يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفية ) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب . ورواه البلاذري ( ٢٧٥ ) عن الحسين بن الاسود عن يحيى بن آدم

حدثنا زياد البكائي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حضر رسول الله ﷺ أهل خبر في حصنهم : الوطیح <sup>(١)</sup> والسلام <sup>(٢)</sup> ، فلما أيقنوا بالهلاكة ، سأله أن يسرّهم وبمحقنه دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كاها ، الشق <sup>٣</sup> والنطاة والكتيبة <sup>(٤)</sup> ، وجميع حصونهم ، إلا مakan من هذين الحصين ، فلما سمع أهل ذلك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ مشى إلينه وينهم محبصة بن مسعود <sup>(٥)</sup>

**١٠٥ \*** أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
وحدثني ويكم وحيد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى نظر لمن هذا المال - حين  
أتي بالفيء - فلما اجتمعوا قال : أني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ،  
نم قرأ : « ما أفاء الله على رسوله » ، حتى بلغ : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » ، ثم  
قرأ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالآيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، ثم قال :  
« وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَاخُوازِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالباء المهملة ، هـ أعظم حصون خبر ، سمع بالوطیح بن مازن رجل من ثمود . وفي كتاب الأموال لابي عبد الوطیحة ، بالباء . قاله ياقوت

(٢) بضم السن المهملة وبعد الالف لام مكسورة ، حصن يخiper من احصنها وآخرها فتحاء ، قاله ياقوت  
(٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وبفتحها ايضاً من حصن خبر كاف في ياقوت . والنطاة : بفتح النون  
وتخفيض الطاء المهملة وآخره تاء ، قال الزمخشري : حصن يخiper ، والصواب انه عين ما يقرية من قرى  
خبر تبقى نخيلها . والكتيبة : بفتح السكاف وكسر التاء المثلثة ، قال ياقوت : « هو حصن من حصون  
خبر ، لما قسمت خير كان القسم على نطة والشق والكتيبة فكانت نطة والشق في سهام المسلمين ، وكانت  
الكتيبة خس الله وسم النبي صلى الله عليه وسلم وسم ذوي القربي والباتمي والمساكين وطعم أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فنك بالصلح ، وفي كتاب الأموال لابي  
عبد الكثيرون بالباء الثالثة ،

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلذري (٢٦ - ٢٧) والطبرى (٢ : ١١ - ١٦)

**بإِلَيْكَ عَانِي لَمْ** قال : **مَا أَحْدَمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْرِ حَقٌّ ، إِلَّا عَبْدُ أَمْلُوكَ**  
**١٠٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ** قال حدثنا الحسن : قال حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه قال : **وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُنْزَكَ آخرَ النَّاسِ يَبْأَنَا** <sup>(١)</sup> ليس لهم  
 شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما كما قسمت  
 خير <sup>(٢)</sup>

**١٠٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ** قال حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر  
 نحوه ، قال : **لَوْلَا أَنْ يُنْزَكَ آخرَ النَّاسِ لَا شَيْءٌ لَهُمْ** ، ما فتح الله على المسلمين  
 قرية إلا قسمتها سهاما ، كما قسمت خير سهاما ، ولكنني أخشى أن يبقى آخر  
 الناس لاشيء لهم <sup>(٣)</sup>

**١٠٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ** قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعفر قال : قلنا لجابر بن

(١) بتضليل الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : « قال ابو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا » ، قال :  
 وذلك الذي اراد عمر . قال : ولا احب الكلمة عربية ولم اسمعها الا في هذا الحديث . قال ابن بري : بيان  
 هو فعال لافعلان » ثم نقل عن الازھرى قال : « وهذا حديث مشهور رواه اهل الانقام وكاتبها لغة عمانية ولم  
 نفع ، في كلام معد ، وقال ابن حجر في الفتح (٧ : ٣٤٤) : « وقد صصححها صاحب العين وقال ضوعفت  
 حروفه ، وقال البيان المعدم الذي لا شيء له ، وبقال دم على بيان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال  
 ابن فارس يقال لهم بيان واحد اى شيء ، واحد »

(٢) رواه البخاري (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر  
 ولفظه : « اما والذى نفسى بيده لو لان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها  
 كما قسم الذى صلى الله عليه وسلم خير ولكننى اترتها خزانة لهم يقتسمونها » . ووقع في البخاري المطبوع  
 بهامش الفتح ، الا قسم كاقسم « وهو خطأ »

(٣) رواه البخاري (فتح ٦ : ١٢٨ و ٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ولفظه  
 (٧ : ٣٤٤) : « لو لآخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم الذى صلى الله عليه وسلم خير ،  
 وذكر ابن حجر ان ابا عبد الله عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد ، فلا ابن مهدي فيه شيخان

عبد الله : كم كفتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة <sup>(١)</sup>  
**١٠٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم  
 قال : أعطى عمرُ جريراً وقومه ربعَ السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثة ، ثم ان  
 جريراً وفداً إلى عمر مع عمّار ، فقال له عمر : يا جريراً لولا أنّي قاسم مسؤول  
 لكتم على ما كنتم عليه ، ولكنني أرى أن ترده على المسلمين . فرده عليهم ،  
 وأعطاهم عمرْ ثمانين ديناراً

**١١٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :  
 كنا نعطي الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربعَ السواد ، فأخذناه ثلاثة سنين  
 ثم وفدي جريراً إلى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لو لا أني قاسم مسؤول لكتم  
 على ما قسم لكم ، فأرجي أن ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه ثمانين  
 ديناراً <sup>(٢)</sup>

**١١١** \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا بحبي . قال :  
 حدثنا ابن مبارك عن حداد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال  
 عمر رضي الله عنه لجريراً : هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثالث بعد

(١) رواه البخاري مطولاً (فتح ٧ : ٢١١) من طريق ابن فضيل عن حصن . وقد مضى برقم  
 ٩٩ عن جابر إنهم كانوا ١٤٠٠ وال الحديث صحيحان ، قال ابن حجر (٢١٠ : ٧) : « وابن الجعفر يعن هذا  
 الاختلاف انهم كانوا اكثراً من الف واربعمائة فن قال الفا وخمسة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة  
 الفا . ويؤيد قوله في الرواية الثالثة - يعني في هذا الباب من البخاري - : الفا واربعمائة او اكثراً ،  
 واعتمد على هذا الجعف النبووي »

(٢) جريراً هو ابن عبد الله الجعفي وقيس بن أبي حازم بحبي أيضاً وقد شهد القادسية ، واسماعيل بن أبي  
 خالد مولى بحبيلاً . وانظر وقمة القادسية في تاريخ الطبراني (٤ : ٨١ - ١٤٨) والبلذري (٢٧٦ و ٢٧٧)  
 وانظر خراج أبي يوسف (١٨ بولاق و ٣٧ سلفية)

الخمس من كل أرض وشيء

١١٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر رضي الله عنه أعطى بمحيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ، ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه ، فقال : لو لا أتي قاسم مسئول لكتنم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده . فرده وأجازه بثمانين ديناراً

١١٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمرو بن أبي المقدام <sup>(١)</sup> عن حبيب بن أبي ثابت عن نعبلة بن يزيد الحناني عن علي عليه السلام قال : أيمها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال : التسعة - يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل ، ولو لا أن يضر بعضاًكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن نعبلة الحناني قال : دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة ، فقال : لو لا أن يضر بعضاًكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن الأجلح <sup>(٢)</sup> عن حبيب عن نعبلة عن علي عليه السلام قال : لو لا أن يضر بعضاًكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ \* أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى عن قرآن

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز وهو ضعيف جداً بل قال ابن جبار « يروي الموضوعات عن الآيات »

(٢) هو ابن عبد الله الكندي ابو حجية . ويقال ان اسمه يحيى والجلح لقب . صدوق مي . الحفظ

وهذا الاثر رواه البلاذري ( ٢٧٥ ) عن ابي نصر الغار عن شريك . وانظر رقم ١١٤ و ١١٢ و ١١٧

الإسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال : لقد همت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لدعوني وإلا أقسمه

١١٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن نعبلة بن يزيد عن علي عليه السلام . قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم <sup>(١)</sup> ، قال : وشكراً أهل السواد إلى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم نعبلة بن يزيد الحناني ، فلما رجم نعبلة ، قال في مسجدبني حمان : لله علي أن لا أرجع إلى السواد ، مما رأى فيه من الشر

١١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ، ان شاء قسم البلاد والأموال والسي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وان شاء من عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركتم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن رغبي يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في المواريث

١١٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيام مدينة أخذت

(١) نقله ابو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية) ولم ينقل باقه . وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم المسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

**١٢١ \*** أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن النام سألك أن تقسم بينهم مغامهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعهادها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر ، لم يكن من بقي بعد مثي ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالم ولهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزواه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدي اليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، اذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، اذا استأذنوا أن يتجرروا في أرضنا ، فاوئك عليهم العشور<sup>(١)</sup>.

**١٢٢ \*** أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما حصن أعطا فدية من غير قتال - وان كانوا قد نظروا الى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لانه في

(١) روى ابو يوسف بعضه (١٣ بولاق و ٢٨ سلفية ) وكذا البلاذري ( ٢٧٤ ) وانظر رقم ٤٩

- ١٢٣ \* أخبرنا اسماعيل : قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السوداد عهد <sup>(١)</sup>
- ١٢٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الامور
- ١٢٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السوداد عهد ، اما نزلوا على حكم <sup>(٢)</sup>
- ١٢٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا الصلت <sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأستدي عن الشعبي : أنه سئل في زمان عمر بن عبد العزيز عن أهل السوداد ألم لهم عهد ؟ فقال: لم يكن لهم عهد ، فلما رضي منهم بالخروج صار لهم عهد
- ١٢٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله
- ١٢٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي لبلي قال: قد رد عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضيهم وصالحهم على الخراج
- ١٢٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهرى <sup>٤</sup> قال: قضى رسول الله

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي

(٢) رواه البلاذري ( ٢٧٥ ) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

(٣) ضبط في الاصل المطبوع باوروبا «الصلب » بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو خطأ انظر المنشية للذهبي ( ص ٢١٦ ) في الطامش والسان الميزان ( ٢ : ١٩٦ ) وانظر رقم ٥٨٦ والصلت هنا لا تقوم به حجة

والاسناد الاـ<sup>٤</sup> تـي بعد هذا اسناد صحيح الى الشعبي

فِيَنَّ اللَّهِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ دِمَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا أَرْضَهُ فَانْهَا فِي  
الْمُسْلِمِينَ، لَا هُمْ لَمْ يَسْلُمُوا وَهُمْ مُمْتَنَعُونَ

**١٣٠** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ. قَالَ: حَدَثَنَا بَحْبَى. قَالَ: حَدَثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ أَحْسَبَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْرَائِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
قَالَ: مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ، فَأَمَادَارَهُ وَأَرْضَهُ  
فَانْهَا كَائِنَةً فِي فِيِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

**١٣١** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ: حَدَثَنَا بَحْبَى . قَالَ :  
حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرْفَ الْيَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَسَاوِرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ شِيخِ  
مِنْ قُرِيشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَاهُ رُؤْسَاءُ السَّوَادِ وَفِيهِمْ  
ابْنُ الرَّفِيلِ . قَالُوكُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَهْلُ  
فَارِسٍ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا وَأَضْرَرُوا بَنَاهُ، فَفَعَلُوا وَفَعَلُوا، ... حَتَّى ذُكْرُوا النَّسَاءَ - - ،  
فَلَمَّا سَمِعْنَا بِكُمْ فَرَحْنَا بِكُمْ، وَأَعْجَبْنَا ذَلِكَ، فَلَمْ نَرَدْ كَفَّكُمْ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى  
أَخْرَجْنَاهُمْ عَنَا، فَبَلَغْنَا أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْتَرْقُونَا . قَالَ عُمَرُ: فَلَآَنَّ اَنْ شَتَّمْ  
فِلَاسِلَامَ، وَانْ شَتَّمْ فِلَاجِزِيَّةَ . فَاخْتَارُوا الْجَزِيَّةَ

**١٣٢** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ: حَدَثَنَا بَحْبَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا زَهْيِرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحَيْنِ، لَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ  
يُنْصِبُو إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ

**١٣٣** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ: حَدَثَنَا بَحْبَى . قَالَ :

(١) هو عبد الله بن دينار الهراني المحمي وهو ضعيف . وسيأتي هنا الاثر بهذا الاسناد في رقم ١٩٣  
ولم يذكر فيه شيك اسماعيل

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكرآ بعد طول البحث

حدثنا عبد الرحمن القاري <sup>(١)</sup> عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون نجّار المشركين

١٣٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثني أبو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز  
قال : لا تقتلوا راهباً ولا كاراً

١٣٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
حدثنا حماد بن زيد و وهب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصافاء والعسفاء

١٣٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
حدثني الحسن بن صالح . قال : حدثنا أبو علي الصفار <sup>(٢)</sup> أظنه عن منصور عن  
عبيد أبي الحسن <sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن مفضل المزنبي قال : لا يساع أرض دون  
الجبل إلا أرضبني صلوباً <sup>(٤)</sup> وأرض الحيرة فان لهم عهداً

١٣٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
كان حن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل في ، وما وراءه صلح

١٣٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا بحبي .  
حدثنا مفضل بن مهمل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن  
مفضل المزنبي قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرضبني  
صلوباً وأرض الحيرة <sup>(٥)</sup>

(١) لم أجده له ترجمة بعد طول البحث ولم اعرف من هو . واعثث هو ابن سوار

(٢) لم اعرفه

(٣) هو عبيد بن الحن المزنبي أبو الحسن الكوفي الثقة

(٤) قال باقوت : دير صلوباً من قرى الموصل

(٥) رواه البلاذري (٢٥٤) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

١٣٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال  
حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : ليس لاهل السوداد  
عهد ، الاً أهل الحيرة وألينس وبانقيا . قال شريك : انَّ أهل بانقيا كانوا  
دلواً جوير بن عبد الله على مخاضة او قال مخاضتين ، وأهل ألينس كانوا  
أنزلوا أباً عبيدة ودلوه على شيء . قال بحبي : اظنه يعني عورة للعدو<sup>(١)</sup>  
١٤٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لاَهُلُّ الْأَنْبَارِ عَهْدٌ ، أَوْ  
قال : عقد

١٤١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : صالح خالد بن الوليد أهل  
الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك الى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه  
١٤٢ \* قال بحبي : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل  
الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم<sup>(٣)</sup>  
١٤٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن الانس بن قيس عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : انتهينا الى الحيرة  
فصاخنام على الف درهم ورحل . قال : قلت لابي : ما صنعتم بذلك الرجل ؟  
قال : صاحب لنا لم يكن له رحل

(١) انظر خراج أبي يوسف (١٦ بولاق و ٢٢ سلفية) . وليس سبق بيانها في رقم ٢١ . ودفع في  
خراج أبي يوسف في الطبعتين ، اللثت ، وهو خطأ . قال أبو محمد التفقى : وغودر فيليس بكر ووائل  
وبانقيا يكسر النون ناجحة من نواحي الكوفة . وانظر البلاذري (٢٥٣ — ٢٥٥) (٢) بلاذري (٢٥٧)

(٣) قيس العبدى قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦ : ٨٨) .  
والآخر رواه البلاذري (٢٥٤)

١٤٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
حدثنا عبد الرحيم <sup>(١)</sup> عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشرروا  
من ارض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة إنما صولحوا على  
ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رجل من الرجال شيء .

١٤٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح  
ممن ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة  
وبعضه صلح

١٤٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
حدثنا أبو زيد <sup>(٢)</sup> عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه  
عنوة ، فما كان منه عنوة فهو المسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

١٤٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى بن آدم .  
قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد <sup>(٣)</sup> قال :  
سمعت ابراهيم النخعي يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو عبد الرحمن بن سليمان المروزي الاشلي ، وساني المؤلف في رقم ٣٠٥ ان بنسبة الرازى  
واظنه خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٢) هو عبـر بن القاسم الريـدـي الثقة

(٣) هو ابن على الكندي قاضي مرو . وابن الحكم هو الباتاني - بضم الباء وتخفيف التون - أبو الحكم

فقال : إني قد أسللت فضم عن أرضي الخارج . قال : لا . ان أرضاً أخذت عنوة<sup>(١)</sup> قال : وجا ، رجل آخر فقال : ان أرض كذا وكذا يطيفون من الخارج أكثراً مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنما قد صالحناهم صلحاً

١٥٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن عيينة عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ : « من أفرأ بالخارج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعلمه أمنة الله والملائكة والناس أجمعين »<sup>(٢)</sup>

١٥١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : سألت شريكًا عن شرى أرض الخارج ، قال : لأنجعك في عنقك صفاراً ، وقال : إنما الخارج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخارج

١٥٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي . قال : وسألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخارج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخارج ، فلم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولحت أهلها على أن يوضع الخارج عليها . قال بحبي : وان كان وضع الخارج عليها فهي أرض خراج لا يغير

١٥٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخارج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخارج ، فلم ير بأساً بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولحت أهلها على أن يوضع الخارج عليها . قال بحبي : وان كان وضع الخارج عليها فهي أرض خراج لا يغير

(١) انظر رقم ٢٤ وقد رواه البلاذري عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر عن علي بن الحكم عن النخعي ( ٢٧٧ )

(٢) لم أجد هذا الحديث وانظر ابا داود وشرحه ( ١٤٥ : ٢ )

١٥٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني زهير بن معاوية عن كايب بن وايل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشرى حسن ، قال قلت : فاني اعطي من كل جريب أرض درهاً وفينا من طعام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار

١٥٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كايب بن وايل عن ابن عمر مثله

١٥٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم

١٥٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن أبي عقيل الازدي <sup>(١)</sup> أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : لا تشرعوا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سinan البرجمي <sup>(٢)</sup> عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشرعوا من

(١) هو هاشم بن سلال - بفتح السين المثلثة وتشديد اللام - ووقع في التهذيب والتقويم والخلاصة بلال ، باللام وهو خطأ . ويقال ابن سلام باليم في آخره بدل اللام . وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمي ابو معاوية

(٢) هو ابن هرون صدوق فيه ضعف

بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه

١٦١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن شقيق

العقليلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه نهى أن يشتري أحد من أرض

الخارج أو رقيقهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه

١٦٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن فلان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

ما يسرني أن الأرض لي كاها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغر على نفسي

١٦٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أفر

بالطَّسْقِ<sup>(١)</sup> فقد أقر بالصغر

١٦٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء

دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتري مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن

تكتفي خراجها ، قال : نعم . فاشترى لها منه

١٦٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشتري من دهقان

(١) بفتح الطاء واسكان السين فارسي مغرب - ما يوضع على الأرض من خراج

أرضًا على أن يكفيه خراجها

١٦٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى عن عبد السلام بن حرب عن بکير بن عامر عن عامر قال : اشتري عقبة بن فرقان أرضًا من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال : ممَّن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها - المسلمين - أبعموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عقبة بن فرقان قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطيء الفرات لقصب أداوى <sup>(١)</sup> ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رُحْ الي . فرحت اليه فقال : يا هؤلاء ، أبعموه شيئاً ؟ قالوا لا . قال : ابغِ مالك حيث وضعته <sup>(٢)</sup>

١٧٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشتري عبد الله أرض خراج من دهقان ، على أن يكفيه خراجها

١٧١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلي قال : اشتري الحسن بن علي ملحمة أو ملحمة ، واشترى الحسين سُويديْن من أرض الخراج ، وقال : قد رد اليهم عمر أرضيهما وصالحهما على الخراج الذي وضعه عليهما . قال : وكان ابن أبي ليلي

(١) لا أدرى للرداد من هذه الكلمة

(٢) هنا الاثر والذى قبله يعارضهما ما نقله الزيلعى في نصب الرابعة (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن أبي يوسف قال : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبي - عن عقبة بن فرقان السلمى انه قال لعمر بن الخطاب : أتى اشتريت أرضًا من أرض الخراج ، وقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها ، وابو اسماعيل الرواى عن الشعبي هو بکير بن عامر الذي في الاسناد السابق وفيه صنف

لا يرى بشرها باساً ، وكرهه الحسن

١٧٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى . قال حدثنا حن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح ارض من ارض الحيرة اشتراها

١٧٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشتري أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون في شری أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة <sup>(١)</sup> قال : سأله الشعبي عن شری أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا أمر به

١٧٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم : انه كره شری أرض الخراج

١٧٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز <sup>(٢)</sup> و محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصاري قال : سأله مجاهداً عن شری أرض السواد ، قال : لا اشتراها ولا تبعها . وقال احدهما : لانشرواها ولا تبیعواها

١٧٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو ابو شهاب التميمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ماعلمت روی عنه الا الثوری . وفي طبقات ابن سعد انه لقبه ايضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سیاد الاردي الحناني

حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : ان رجلين اختصما به ، فقال أحدهما : ان هذا اشتري مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض متى وضرها <sup>(١)</sup> - يعني كتابها - ولا يرد اليه الورض ولا يعطيه الثمن ، قال : فلم يجدهما بشيء حتى قاما

**١٧٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا عبدة <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : انه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

**١٧٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا الاشجعي عن سفيان عن حمّن عن ابن سيرين : انه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدي عنها الخراج

**١٨٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا سفيان . قال قال ابراهيم في أهل البرية يصيدهم العدو ثم يصيدهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قل : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

**١٨١ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا**

حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك <sup>(٣)</sup> قال : فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه : ان اختارت أرضها وأدلت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

(١) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : «الورض السجل وجمعه اوصار . والوصبة الصك لكتابها فارسية معربة ، ثم ذكر أثر شريح هنا وقال : الورض بالكسر كتاب الشراء . والاصل اصر ،

(٢) بفتح العين واسكان الباء . وضبط في الاصل خطأ بضم العين ، وهو ابن سليمان الكلبي

(٣) كورة واسعة ينتمي بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

**١٨٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي .  
 قال : حدثنا قيس بن الريبع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت  
 دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد أو الى عامر : ان ادفع اليها  
 أرضها تؤدي عنها

**١٨٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي .  
 حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرُّفَيلْ فأعطاه عمر أرضه  
 بخراجها ، وفرض له ألفين

**١٨٤** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي .  
 حدثنا قيس بن الريبع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني ذُهرة عن عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد : يقطعُ سعيد بن زيد أرضاً ،  
 فأقطعه أرضاً لبني الرُّفَيلْ ، فأنى ابن الرُّفَيلْ عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على  
 ما صلحتونا ؟ قال : على أن تؤدوا علينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم  
 وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعك أرضاً لسعيد بن زيد . قال : فكتب  
 الى سعد : تَرَدَّ عليه أرضه ، ثم دعاه الى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة  
 وجعل عطاءه في خثعم ، وقال : ان أقتَ في أرضك أذيتَ عنها  
 ما كنت تؤدي

**١٨٥** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي .  
 حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضي الله عنه  
 لهرمزان دهقان الاهاوز ألفين حين أسلم

**١٨٦** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا بحبي .  
 حدثنا عبد السلام بن حرب عن اشعث بن سواد عن رجل عن ربيع بن

عَمِيلَةُ<sup>(١)</sup> الفزاري قال : أسلم الرُّؤفِيل على عهده عمر رضي الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال امر : دع أرضي في يدي أعمراها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل

**١٨٧ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأستدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر علي - رحمة الله عليهما - اذا أسلم الرجل من أهل السواد ترکاه يقوم بخراجه في أرضه

**١٨٨ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي عليه السلام ، فقال له علي : ان أقت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وان تحولت عنها فتحن أحق بها

**١٨٩ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني وكم عن المسعودي عن أبي عون<sup>(٢)</sup> قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له علي عليه السلام : أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به .

**١٩٠ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) ضبطه المحررجي في الخلاصة وابن حجر في التقريب في ترجمة ابنه ، الركين ، بفتح العين ولم أجدها ضبطه خلافهما . واكاد اوقن انه خطأ وأن الصواب بالضم والتصغير . فان في القاموس « عميلة كجيئنة قيبة » ، فلو كان هناك اسم يضبط اخر لذكره او لذكر المؤلفون في ضبط الاسماء المتشابهة كالذهي ثم ان الامام ابا بكر بن دريد ذكر في كتاب الاشتقاد : « ومن رجالهم عملية تصغير عمالة - بكسر اللام - والعملية الناقة القوية على التعب » (ص ٩٨ ) ثم ذكر ايضا ابا سبارة عملية بن الاعزل ، وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤ ) ولم يذكر

عملية ، مكيراً

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي

حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

**١٩١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى .**

قال : حدثنا امرأةيل عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

**١٩٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال**

حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله

**١٩٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال**

حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فانها كائنة في الله على المسلمين <sup>(١)</sup>

**١٩٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد ، فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب إليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أفعى لذئبة المسلمين وما ذمهم من هذه الأرض التي جعلها الله فييناً لهم فاظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددوها إلى أهلها

**١٩٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**

حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم <sup>(٢)</sup> عن عمر

(١) انظر رقم ١٣٠.

(٢) لم أعرفه وقد وجدت في الكني والاسماء للدوابي : « أبو عبيدة أمية بن الحكم » (٢ : ٧٢) ثم لم أجده له ترجمة الا ماقول في لسان الميزان : « أمية بن الحكم عن الحكم بن جحبل - بفتح الجيم واسكان

ابن عبدالعزيز انه كتب : أَنْظِرْمَا قَبْلَكُمْ مِنْ أَرْضِ الصَّافِيَةِ فَأَعْطُوهَا بِالْمَزَارِعَةِ  
بِالنَّصْفِ ، وَمَا لَمْ تَزْرَعْ فَأَعْطُوهَا بِالثَّلْثِ ، فَإِنْ لَمْ تَزْرَعْ فَأَعْطُوهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْعَشْرَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا أَحَدٌ قَامَنِحَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْ فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَلَا تَبْنِئْنَ قَبْلَكُمْ أَرْضًا

١٩٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ دِرِّ زَانَ بْنِ سَعِيدِ الضَّبِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ أَرْضًا قَدْ خَرَبَتْ وَعَجَزَ عَنْهَا أَهْلَهَا ، فَكَرِيتَ  
أَنْهَارًا وَزَرَعْتَهَا . قَالَ : كُلْ هَنِيَّا وَأَنْتَ مُصْلِحٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ ، مَعْمَرٌ غَيْرُ مُخْرَبٍ

١٩٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْدٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ : أَصْفَى حَذِيفَةَ أَرْضَ  
كَسْرَى وَأَرْضَ آلِ كَسْرَى وَمَنْ<sup>(١)</sup> كَانَ كَسْرَى أَصْفَى أَرْضَهُ وَأَرْضَ مَنْ قُتِلَ  
وَمَنْ هَرَبَ ، وَالآجَامَ وَمَغِيضَ الْمَاءِ

١٩٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ :  
الْمَاءُ - وَعَنْهُ ابْنَهُ مَهْجُونٌ لَيَمْرِفُ ، فَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عَيْدَةَ هَذَا ابْنُ الْحَكَمِ بْنُ جَحَلٍ ، وَالْحَكَمُ مِنْ  
طَبَقَةِ عَمَرٍ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ ، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَرْوِي ابْنَهُ عَنْ عَمِّهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ  
(١) فِي الْاَصْلِ « فَمَنْ » وَهُوَ خَطَأٌ . فِي فَتْوَاهُ الْبَلَانَ الْبَلَانِيُّ الْبَلَانِيُّ بِاسْنَادِ آخَرٍ : « وَكُلْ صَافِيَةَ اصْطَفَاهَا  
كَسْرَى » ، ص ٢٨٢ وَانْظُرْ رَقْمَ ١٩٩

(٢) فِي النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوَعَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ ، وَفِي هَامِشِهَا أَنْ فِي الْاَصْلِ « مَعْقِلٌ »  
فَصَحَّحَهَا جَانَ الدَّكْتُورُ ( جُوبِنِيُّولُ ) إِلَيْهِ مَغْفِلٌ ، وَهُنَا خَطَأٌ ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفِلَ بْنَ الْيَمِنِ وَالْفَاهِ  
صَاحِبِيٌّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَلِيدِ هُنَا مُتَّاخِرُ عَنْ ادْرَاكِ الصَّحَابَةِ ، فَانَّهُ يَرْوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ وَعَاصِمِ بْنِ هَمَلَةٍ  
وَقَدْ تَوَفَّ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقَرْنِ الثَّالِثِ . ثُمَّ اَنَّهُ لَيْسَ رَاوِيًّا هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بَلْ هُوَ حَفِيْدُهُ  
فَانَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرُونَ الْمَزْنِيِّ الْكَوْفِيِّ وَيَرْوَى عَنْهُ ابْنِ الْمَبَارِكِ وَابْنِ عَيْدَةَ  
وَغَيْرِهِمَا ، وَلِهِ تَرْجِمَةٌ فِي التَّهذِيبِ ( ٦٦ : ٦٩ ) . وَقَدْ يَرْوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْمَخْرَاجِ ( ٣٢ بُولَاقَ وَ ٦٨  
سَلْفِيَّةَ ) وَفِي نُسْخَةِ بُولَاقَ ، الْمَدْنِيِّ ، وَفِي التَّيمُورِيَّةِ ، الْمَزْنِيِّ ، وَهُوَ الصَّوابُ

**حدثنا عبد الملك بن أبي حرّة<sup>(١)</sup>** عن أبيه قال : أصفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السواد عشرة أصناف ، أصفي أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغرض ، وكل دير بريد<sup>(٢)</sup> قال : ونسية أربعاءً . قال : وكان خراج ما أصفي سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجاجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يلبهم

**١٩٩ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المُزَنِي<sup>(٣)</sup> عن رجل من بني اسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأستان<sup>(٤)</sup> اليوم ، فقلت : وما الصوافي ؟ قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفي كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل حق بأهل<sup>(٥)</sup> الحرب ، أو مغرض ماء ، أو دير بريد ، قال : وحصلتين ذكرهما لم أحفظها . وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى أصفي أرضه**

(١) لم أجده له ترجمة ولا لايه . ووقع اسمه في الخراج لابي يوسف في الطبعين ، عبد الله ، وانته خطأ ، فقد روى هنا الاشر البلاذري في القتوح من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك ابن ابي حرة (٢٨١) . وفي الرواية في تاريخ الطبرى : عبد الملك بن ابي حرة المخنفى ، يروى عنه ابو عثيف لوط بن يحيى الازدي المتوفى قبل سنة (١٧٠) هـ و (٢٤٢) مـ و (٤٢ و ٤١ و ٥٠) فلا ادرى هل هو هذا او غيره ، واغلب ظلي أنه هو . والعلم عند الله

(٢) كما في الاصل وفي خراج ابي يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه « بربدة » ، وفي البلاذري « بزيد »

(٣) في الاصل « المدنى » ، وهو خطأ كما قلنا من قبل

(٤) الاستان بفتح الميم واسكان السن : اصل الشجر . وفي ابي يوسف (٢٤ بولاق و ٦٨ سلفية) الامار

(٥) في ابي يوسف « بارض »

- ٢٠٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي لبلي قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب في دارهم . قال حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم وزروعهم في أرضهم ، ويؤخذ ذلك من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجرروا فيه اذا مرروا به على العاشر
- ٢٠١ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أمواهم المواشي
- ٢٠٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير قال : بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بنى تغلب ، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أمواهم ، ونهاني أن أُعشر مسلماً أو ذمةً يؤدي الخراج <sup>(١)</sup> قال يحيى : يعني فيما أظن بقوله « مسلماً » يقول : من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل الى نصارى بنى تغلب ، وقوله « أو ذمةً يؤدي الخراج » يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشرة زروعهم وثمارهم الا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك
- ٢٠٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن مهاجر قال حدثي زياد بن حذير قال : كتب الى عمر رضي الله عنه أن آخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً
- ٤ ٢٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :

(١) بلاذردي ( ١٩١ )

حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حذير يقول : أنا أول من عَشَرَ في الإسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر <sup>(١)</sup>

٢٠٥ \* قال ليحيى : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنهم يوضع عليها الخارج ، وكذلك مسلم اشتري أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ \* أخبرنا إسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح <sup>(٢)</sup> عن داود بن كُردوس <sup>(٣)</sup> قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب على أن يتضاعف عليهم الصدقة ، فلا يعنوا أحداً منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ \* أخبرنا إسحائيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كُردوس عن عبادة بن المعان <sup>(٤)</sup> أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فلن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنthem ، فلن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم <sup>(٥)</sup>

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق و ١٤٤ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الثقات (٦: ٨٩) عن المؤلف ليحيى بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) قال النهي : مجھول له عن عمر اه وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الامر رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني . نقله في عون المبود (٣: ١٢٢)

(٤) لم أجده له ترجمة ولا ذكرها في غير هنا الموضع ، ونسبة أبو يوسف إلى تغلب ، ونقله الم Hasan في حکام القرآن (٣: ٩٤) عن ليحيى بن آدم . وسماء عماره بن المنان

(٥) أبو يوسف (٦٨ بولاق و ١٤٣ سلفية)

٢٠٨ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردون عن عمر رضي الله عنه : أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكلان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا

٢٠٩ \* قال يحيى : والمرأة والرجل من بني تغلب في الصالح سواء ، لانه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً

٢١٠ \* وقد اختلف في الصبي - ان من بني تغلب ، قال بعض اقوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يزكي ماله ، وإنما تضاعف الصدقة على بني تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بعزلة الخراج على غيرهم ، فـ يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الأبل والبقر والغنم والزرع والثار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ؟ في خمس من الأبل شantan ، وفي أربعين من الغنم شantan ، وفي ثلاثة من البقر تبعان ، وفي خمسة أو سبعة إن كان مما يسكنى فتحا<sup>(١)</sup> ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وان كان مما يسكنى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) الفتح للماه الجاري والمفهي ما فتح اليه ماء النهر او غيره ، انظر رقم ( ٣٧٢ ) وما بعده

حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبي حصين عن زياد بن حذير قال: كنْت أَعْشَرْ بْنِ تَفَابَ كُلَّا أَقْبَلُوا وَأَدْبَرُوا، فَانطَّلَقَ شَيْخُهُمْ إِلَى عُمْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ زَيَادًا يَعْشَرُنَا كُلَّا أَقْبَلْنَا وَأَدْبَرْنَا، فَقَالَ: تُكْفِنِي ذَلِكَ، نَمْ أَتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعُمْرًا فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ: يَا مَهْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا الشَّيْخُ النَّصَارَى، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ، قَدْ كُفِيتَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْيَّ أَنَّ لَا يَعْشَرُهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً

٢١٢ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ زَيَادِ بْنِ حَذَيرٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ لَا يَعْشَرُهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً <sup>(١)</sup>

٢١٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ عَشُورٌ إِلَّا فِيهَا تَجْرِوا فِيهِ

٢١٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَنْتُ أَعْشَرْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ أَنْصَافَ عَشُورٍ أَمْ أَهْلَهُمْ فِيهَا تَجْرِوا فِيهِ

٢١٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُفَضَّلَ بْنُ مَهَارِلَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَؤْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مِنَ الْخَرَ إِذَا تَجْرِوا فِيهَا وَيَضَعُفُ عَلَيْهِمْ

٢١٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ:

(١) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢ و ٦٤٦ و ٦٤٧

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: يؤخذ من الحمر العشر . قل يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة ، من الأبل والبقر والغنم والمناع فليس فيه شيء . قال يحيى : وبنفي العاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، إن كان مسلماً أو كان ذميّاً

٢١٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:

حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال: لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه . وقال غيره: يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:

حدثنا أبو حماد الحنفي <sup>(١)</sup> عن إيث عن طاوس قال: إن العاشر يهدّهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: قال يحيى: وإن

قال الذي من بني تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة: إن علي دينا يحيط بما في ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال: وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجرروا فيه وإن كان عليه دين

٢٢٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى .

قال: حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: يضاعف عليهم في الحمر

٢٢١ \* أخبرنا اسماعيل ، قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:

حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال أهل الذمة نصف العاشر وفي الحمر العشر

٢٢٢ \* قال يحيى: وقال الحسن بن صالح: يقوم عليهم العاشر الحمر

(١) أسمه مفضل بن صدقة . قل ابن معين : ليس بشيء . وقال التساني: متوك . وقال ابن عدي :

والخنازير اذا تجرروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن <sup>(١)</sup> زياد بن حذير : أنه قوم فرساً لنصارى من بنى تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، ان شئت أخذناه بعشرين ألفاً وردنا عليك الفضل ، وان شئت أديت عنه على عشرين ألفاً

**٢٢٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن مسلم <sup>(٢)</sup> عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الحمر فخذلوا منهم من كل عشرة دراهم درهما

**٢٤** \* قال يحيى : وقال حسن بن صالح : اذا سأله المسلمون اهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فلن رضوا أن يوضّم عليهم كما ووضّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل الذمة ، في السنة بعانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأئتي عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وان أعطوه أقل من ذلك ، فلن له أن يقانلهم ان شاء ، ولا يقبل منهم اقل من ذلك

**٢٥** \* قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضمّ الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، فلن قبل منهم الامام الدينار ونحوه . بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وان يرَ أن لا يقبل منهم الاتساع لأحكام المسلمين ، حين يجري عليهم حكم الاسلام ، وبضمّ عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفوون فوق طاقتهم - : فذلك له . فلن قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وان أبو احـلـ قتالهم حتى يسلـمـوا لـحـكـمـ الـاسـلامـ

﴿آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين﴾

«وصلوه على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً»

(١) في الاصل : « وسمعت غير زياد » وهو خطأ فان القصة رواها ابو يوسف ( ٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفة ) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حذير بأطول ما هنا وفيها كتاب عمر الى زياد بأن لا يشرب بي تغلب في السنة الا مرة . انظر رقم ٢١١ و ٢١٢

(٢) هو ابو اسحاق البصري سكن مكة وجاورها عرف بالمشكى . كان فقيها مفتياً ضعيف الحديث به ، ضنه ابن عيينة واحد وابن معين وابن المدني وابو حاتم وغيرهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب وأما الجزيء والفراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى البندار أحسن الله توفيقه قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : قريء على أبي علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح الصفار في يوم الاحد الخامس بيمن من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عفان العامرى السكوفى بالковة قال : حدثنا يحيى بن آدم القرشى . قال :

٢٢٦ \* حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو وبن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أنه أوصى حين طُمِنَ فقال : أوصى الخليفة من بعدي بأهل الامصار خيراً ، فأنهم جبة المال وغيظ العدو ورذء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤتم بالعدل ، وأن لا يُحمل من عندهم فضل إلا بطريق أنفسهم

٢٢٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهما وتفيزها ، ومنعت الشام

مُدِيْهَا<sup>(١)</sup> وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتْ مَصْرَأً رَدْبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِثَّ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِثَّ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِثَّ بَدَأْتُمْ<sup>(٢)</sup> شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَهُ أَبِي هَرِيرَةَ وَدَمَهُ<sup>(٣)</sup> . قَالَ يَحْيَى : يَرِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرُ الْقَبِيزِ وَالدَّرَهُمِ قَبْلَ أَنْ يَضْعُهُ عَمَرُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>

٢٢٨ • أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعْثَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَلْمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافَرًا<sup>(٥)</sup>

٢٢٩ • أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَبِيزِيَّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْمَكْمَمِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالْيَمِينِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَلْمٍ أَوْ حَالَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ ،

(١) بضم الميم بوزن قفل : مكيال لأهل الشام

(٢) قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر : بما الاسلام غربها وسيعود غربها كما بدا

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبيد بن يعيش وأصحابه عن ابراهيم كلها عن يحيى - المؤلف : بهذا الاسناد واللقط (٢ : ٣٦٥ بولاق و ٨ : ١٧٥ استانة) ورواه ابو داود عن احمد بن زهير

(٤) ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن عفان عن المؤلف

(٥) فإن الأقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عمر النبوة . وهذا الحديث آية كبرى . ففي خلافة عمر

فتحت الأقطار الثلاثة إلى أمها - الحجاز - وكانت دولة ملأتهما الحافرين . ثم توالت الفتن والإزار على المسلمين وتنطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الامم ممالك لا صلة لواحدة منها بالحجاز ،

وفي كل منها حركة لزع ربة الاسلام يقوم بها أفراد يسمون أنفسهم «المجدهين» وإنما هم «المجردون» وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الواقية من فتنها . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن

الإيان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها» .

(٦) عاصم هو ابن أبي التجود . وظنه جناب الدكتور جوينبول ( عاصم بن ضمرة ) فوضعه كذلك في

الفهرس وهو سهو ، لأن ابن ضمرة لا يروي الاعن على وانظر رقم ٣٧٣ . والحديث رواه ابو داود ( ٣ : ١٤١ ) والترمذاني والنمساني

وابن ماجه والحاكم ( ١ : ٣٩٨ ) والدارقطني ( ٢٠٣ ) والبلاندي ( ٧٨ ) . وانظر رقم ٢٦٤

ولا يفتن يهوديَا عن يهوديَّته . قال بحبي : وإنما هذه الجزية على أهل المين .  
وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، لا ترى أنه قال : لا يفتن يهوديا عن  
يهوديَّته . فهذا يبين أنهم يهود ، ولم نسمع أن علي النساء جزية ، إلا في هذا  
الحديث ، وفي حديث عن عمر و عن الحسن في المجموع <sup>(١)</sup>

٢٣٠ « أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا ابراهيم بن أبي بحبي <sup>(٢)</sup> عن أبي المؤيث <sup>(٣)</sup> قال : ضرب رسول الله  
صلوات الله عليه نصراً بـ مكة ديناراً لكل سنة

٢٣١ « أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرَّ عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه  
أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضرروا الجزية إلا على من جرت  
عليه المواتي ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال بحبي :

(١) أبا حديث منصور عن الحكم فتى رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القفال عن جرير بن عبد الحميد . وأليس فيه « أو حلة » وسيأتي باقية برقم ٤٦٥ كاملاً . وإنما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) « حدثني الحسين بن الأسود قال حدثنا بحبي بن أدم قال حدثني شيبان البرجمي عن عمرو وعن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل المين ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس المين من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمتها من المعاشر » . وروى أبو يوسف في الخراج (٧٤ بولاق و ١٥٤ سلقة) : « وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففرض على أهل هجر على كل محتم ذكر أو أنثى . فلما كان عرضاً للخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد » . وذكر الزبيدي في تصريب الزيادة (٢ : ١٥١) أن ذكر « الخلة » رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن أبي بحبي الاسلبي شيخ الامام الشافعي وهو ضعيف جداً متزوك الحديث مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن المؤirth الانصاري ضعيف قال ابن معين : ليس بمحجج بحديثه مات سنة ١٣٠

فهذا المعروف عند أصحابنا<sup>(١)</sup>

**٢٣٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفى لهم بهم ، وان يقاتل من ورائهم ، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم<sup>(٢)</sup>

**٢٣٣** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طارس عن أبيه عن ابن عباس : ان ابراهيم يعني ابن سعد سأله : مافي أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : المغفو ، يعني الفضل

**٢٣٤** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا جعفر الأحرر<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبد الملك بن عمير قال : أخبرني رجل من ثيف قال : استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بزرج سابور ، فقال : لا انضر من رجال سوطاً في جباه درهم ، ولا تبعن لهم رزقاً ، ولا كسوة

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم في زاد المعاذ (١ : ٣٢٢) وابن التركانى في الجواهر النقي (٢ : ٢١٠) ان حديث مسروق عن معاذ - الذي فيه ذكر الحالمة - ، حديث متفعل ، لأن مسروقا لم يلق معاذ ، اعتمادا على ماتقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما تقله ابن القطان من انه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه ان الحديث الذي من روایة مسروق عن معاذ متصل وروى الطبرى في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم كتاب الى صاحبه عليه وسلم لعمرو بن حزم حينبعثه الى بني المخARTH بن كعب وفيه : « وعلى كل حالم ذكر او آتى حر او عبد دينار واف » ورواه ابن اسحاق في السيرة بهذا الناظر (٩٦٢) وروى مثله في كتابه صلى الله عليه وسلم الى أقباط اليهود حينبعثهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الانفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصالح . وانظر بحث الجزية وافياً في احكام القرآن له (٢ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه ابو يوسف (٢١ و ٧٢ بولاق و ٤٤ و ١٥٠ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر و بن ميمون وسياني رقم ٢٣٦ (٣) هو جعفر بن زياد الاحمر

شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقييمنَّ رجلاً قاتلَ في طلب درهم  
قال : قلت : يا أمير المؤمنين اذا أرجع اليك كذا ذهبت من عندك | قال : وان  
رجعت كذا ذهبت . وبذلك ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم المغفو . يعني الفضل <sup>(١)</sup>

**٢٣٥** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال :  
قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهاً أو كافه فوق طاقته فأنا حبجه إلى يوم  
اقيامه <sup>(٢)</sup>

**٢٣٦** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو الأحوص <sup>(٣)</sup> عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله  
عليه السلام خيراً أن يوف لهم بهدهم وإن يقاتل من ورائهم وإن لا يكافروا فوق طاقتهم  
**٢٣٧** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا مفضل بن مهمل و أبو عوانة <sup>(٤)</sup> عن منصور عن هلال بن يساف <sup>(٥)</sup>  
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله ﷺ قال :  
قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقاتلون وما فتاظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم

(١) رواه ابو يوسف في الخراج (٩) بولاق و ١٨ سلفية ) عن اسماعيل بن ابراهيم عن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بن نظر آخر و سبي البلد ، عكبراء ، - بهنم العين واسكان الكاف وفتح اليماء يحيى فيه المد والقصور . قال ياقوت : قال حزرة الاصبهاني : بزر ج سبور مغرب عن وزرك شافور وهي المسماة بالسريانية عكرا . وقال يدينا وبين بغداد عشرة فراسخ ،

(٢) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٢١ و ٧٢ بولاق و ١٤٩ و ١٥٠ سلفية ) وقد رواه ابو داود في سنته عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعا وفيه محبولون . انظر عون المبود (١٣٦: ٢)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات سنة ١٧٩ . وهذا الاثر سبق أن رواه المؤلف عن أبي يكر ابن عياش برقم ٢٢٢

(٤) هو الواضح بن عبد الله اليشكري مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر الياء المثلثة

دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالو نهم على ذلك ، فلما تصيروا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال ليحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة

**٢٣٨ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي ليحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني : ان رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع الى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق من وفي بذمته . ثم أمر به قتيل<sup>(١)</sup>

**٢٣٩ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طالحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

**٢٤٠ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا ليحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الريع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنه حذيفة وعمان بن حذيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقط دجلة ، واستعمل عمان على ماسقى الفرات ، فقال : لعل كائناً أهل عمل كما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً ، وقال عمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق

(١) هنا حديث مرسل وابن البيلماني ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة وفي إسناده أيضاً ابراهيم بن أبي ليحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف . وقد رواه أيضاً المدارقاني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني . ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في قتل المسلم بالنبي شيء . - على مأورد في قتل النبي من الوعيد . - والحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر ، قله في غزوة الفتح . وكان عهداً منه لعلي رضي الله عنه . رواه البخاري واحد وابو داود والترمذى والنسائي من حديث علي ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة بمعناه من حديث عبد الله ابن عمرو . وانظر نيل الاوطار ( ٧ . ١٥٠ ) ونصب الراية ( ٢ : ٢٣٧ )

لأدعهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي <sup>(١)</sup> قال يحيى : الجزية على رءوس الرجال في أهل السواد

**٢٤١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزي <sup>(٢)</sup> عن الاعش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن ثابت على ما سقت دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة ، فاتياه فسألهما : كيف وضعتما علي أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما اظنكم إلا قد أكرتما ، ومن يطبق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وان لهم أشياء . فسكت <sup>(٣)</sup>

## باب القطائع

**٢٤٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : ان أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة <sup>(٤)</sup>

**٢٤٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزى و أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة

**٢٤٤** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) رواه ابو يوسف عن حسين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و ٤٤ سلفيه )

(٢) مندل - مثل الميم سakan التون - هو ابن على العنزي السكوني وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولد سنة ١٠٤ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه ابو يوسف عن الاعش بلفظ آخر (٢١ بولاق و ٤٢ سلفيه )

(٤) رواه البلاذري (١٩) وايو يوسف (٣٤ بولاق و ٧٢ سلفيه ) . والجرف بضم الجيم واسكان الراوه على ثلاثة اميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة ايضاً . عن البلاذري ويافقون

حدثنا الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : ان علياً رضي الله عنه  
سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ \* قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد  
يقول : أعطى رسول الله ﷺ علياً بئر قيس والشجرة <sup>(١)</sup>

٢٤٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عباد بن العمّام عن عوف الاعرابي قال : قرأتُ كتاب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سأله أرضًا على شاطئِ  
دجلة يغتنى فيها خيله ، فان كانت ليست <sup>(٢)</sup> من أرض الجزية ، ولا يجري اليها  
ماء الجزية ، فأعطيها إياه <sup>(٣)</sup>

٢٤٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن  
رسول الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ،  
وأقطع بقيتها غيره

٢٤٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا قيس بن الرييم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع  
عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله  
ابن مسعود ، وخطاب ، وأسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فاما  
أسامة فبماع ارضه

٢٤٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابو معاوية عن ابي مسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال :  
كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله - وكان اول من اقتل الفيلي <sup>(٤)</sup>

(١) رواه والذى قبله البلاذرى ( ٢٠ ) (٢) في الاصل ليس ، وهو خطأ

(٣) سبق هنا الاستاذ برقم ( ٤٣ ) (٤) الفلى - بعض الفلم وكسر اللام وتشديد الياء - جمع ، الفلا - بفتح الفاء - والفلاء جمع « فلة » وافتلاوها رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

باب البصرة - فأنى عمر رضي الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضًا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك وبخبره : انه اول من افتنى الفتنى بالبصرة فقال : أزرعها خبلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياك <sup>(١)</sup>

٢٥٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباءها عمان

٢٥١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامرًا : من أول من أقطع الأرضين ؟ قال : عمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : ينما رجل من كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت أورمات عليه عنانة <sup>(٢)</sup> ترهينا <sup>(٣)</sup> ، فقال : هذه تسقي أرضي ، قال :

فسمع فيها صوتاً : أن اسقي أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلالها ، حتى اتته إلى رجل ، وهو قائم في أرض له يسرّب الماء فيها ، قال : فلما بلغته السحابة تفتّلت فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنم في أرضك هذه ؟ قال : اذا

(١) رواه البلاذري (٢٥٨) مختصرًا وقد مضى بامتداد آخر في رقم ٤٢ و ٢٤٦ وورواه الطحاوي

(٢) عن أبي بشر الرق عن أبي معاوية

(٣) بفتح العين للهمزة ونونين ، وفي الأصل « غابة » وهو خطأ ، وصححناه من اللسان (١ : ٨٢

و ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح ايضاً

(٤) قال الأصمعي : يعني أنها قد تؤديات للمطر فهى تزيد ذلك ولما نعمل ، ورهاية السحابة تمحضها ونبؤها للبطر . قاله في اللسان

حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثاً ليعالي ، وثلثاً أرده في الأرض  
وتصدق بثلث ، قال قال مسروق : فكأن عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارة<sup>(١)</sup>  
ـ وقال الآخر بالصالحين<sup>(٢)</sup> ـ فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له  
شرك في نخل أو رَبْعَةٍ <sup>(٣)</sup> فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذ  
وانكره ترك <sup>(٤)</sup> »

٢٥٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا قيس بن الريع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم<sup>(٥)</sup>  
عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا  
الضيعة قراغوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة  
وبراذان ما بِرَاذان <sup>(٦)</sup> »

٢٥٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا قيس عن بُرْد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) قال ياقوت : « موضع اظنه من نواحي الكوفة ذكر في كتاب الفرامطة أيام المقader » . ولم أجده  
ضبطه . وقد وجدته مذكورة في تاريخ الطبرى قال : « وخرج أهل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين  
أقبل فاستقبلوه بعد ماجاز قفاره زبارة » (١٤ : ٨) . وهذا فصربي أمية ستة  
٨٢

(٢) قال ياقوت : « والعامية تتول صالحين وكلامها خطأ وإنما هو السليعين » بفتح السين واللام ، يعنيهما  
ياء سكنا ، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية

(٣) تأبى ربع ، وهو المنزل الذي يرتبون فيه في الربع ، ثم سمى به الدار والمسكن . قوله الشوكاني

(٤) رواه مسلم وابو داود والنسائي بمعناه . رواه مسلم بهذا اللفظ عن احمد بن يونس عن زهير .

وعن بحبي بن يحيى عن أبي خيشمة كلامها عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه : « من كان له شريك ،

(٥) في الأصل بالحاء المثلثة وهو خطأ . وسعد هنا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذى وحسنه وراذان قرية بنواحي المدينة

جعل رزق هذه الامة في سنابك خيلها وأزجة رماحها <sup>(١)</sup> ما لم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

**٢٥٦** \* أخبرنا اسحاق . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى :  
قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرسن  
نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

**٢٥٧** \* أخبرنا اسحاق . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المذلجي عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة  
المذلجي أن رجلا قال : يا رسول الله إبني أحبت الجهاد والهجرة وأنا في مال  
لا يصلاحه غيري ، قال : فقال رسول الله ﷺ « إن يأنك الله من عملك  
 شيئاً ولو كنت بضمادة وجازان <sup>(٢)</sup> »

## باب غرس النخل والزرع

**٢٥٨** \* أخبرنا اسحاق . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز  
ابن أبي سلمة عن أبي أسد قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس

(١) سنابك الجيل : جمع سنب ، وهو طرف حافرها . وكانت في الاصل « سنابل خيلها » . وازجة  
الرماح : جمع نج (ضم الراء) وهو النصل

(٢) ضمد موضع بناحية اليمين بينه وبين مكة . وجازان موضع في طريق حاج صنعاء . فلهمما باقتوت .  
وهذا الحديث اخرجه ايضاً ابن منده من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وابراهيم ضعيف جداً كما سبق .  
عبد الله بن حرملة هنا مختلف في صحبته وقال ابن الاثير: مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروي عن التابعين  
وغيرهم وهو أصغر طبقة من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافاً أظنه مبنياً على  
خطأ بعض الرواة في استناد الحديث أو لفظه . انظر الاصابة (٢ : ٩٣ و ٤ : ٥٦) واسد الغابة (٣ : ١٤٤)

غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي »

**٢٥٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة <sup>(١)</sup> »

**٢٦٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأ كل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة <sup>(٢)</sup> »

**٢٦١** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يارسول الله ، أي المال أفضل ؟ قال « عقار ما در غشه ، وأصلحه أصحابه ، وآتني حقه يوم حصاده <sup>(٣)</sup> »

**٢٦٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من غرس غرساً فأ كل منه وما سرق منه وما كل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة <sup>(٤)</sup> »

(١) قال ابن الأثير: العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بيضة أو طائر ، وجمعها العوافي وقد نفع العافية على الجماعة يقال عفونه واعتفيه أي اتيته أطلب معرفة ،

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الاعمش . ورواوه البخاري من حديث أنس بن عتاب ، انظر الفتح (٢٠ : ١٠) .

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكذب . وضمرة بن حبيب ثابعي مات سنة ١٢٠

(٤) رواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك (١: ٤٥٧)

٢٦٣ \* أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة الف

٢٦٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الريبع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حرث عن أخيه سعيد بن حرث قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبارك في مَنْ أرض أو دار إلَّا أَنْ يُجْعَلْ فِي أَرْضٍ أَوْ دَارٍ »<sup>(١)</sup>

٢٦٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزي عن مسرور عن أبي عون قال قال همام بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب - حقاً

(١) سعيد بن حرث بن عمرو الخزومي اسلم قبل فتح مكة وشهدا ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث . وكان اسن من أخيه عمرو واخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة وقيس بن الريبع ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه احمد بن حنبل في المسند عن ابن نمير عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد (٤٦٧ : ٣) ورواه أيضاً عن وكيع عن اسماعيل ابن ابراهيم عن عبد الملك عن سعيد - بدون ذكر عمر - (٤ : ٢٠٧) . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمر . وعن محمد بن بشار عن عبد الله بن عبد الجيد عن اسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد (٥١ : ٢) (ولانظر ابن ماجه : « من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل منه في مثله كان قاتاً لايبارك فيه ، وهو قريب من لفظ المسند . ورواد أيضاً ابن أبي القاسم عن أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الريبع عن عبد الملك تقول ابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٢٠٤) وأسماعيل بن ابراهيم ضعيف من قبل خفظه ، وادعى النهي في الميزان (١ : ٩٩) ان هذا الحديث من مناكيره ظنا منه انه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الروايان - قيس واسماعيل - لم يضعا من قبل امامتها في الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منها الحديث كلام رواه الآخر تزيل مالعلمه بعرض من ظن خططه في روایته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه احمد بن حنبل في مستنه (١ : ١٩٠) بفعله من حديث سعيد بن زيد قال أَحَدٌ : « حدثنا أبو سعيد . حدثنا قيس بن الريبع . حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو ابن حرث قال : قدمت المدينة فقامت أخي فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبارك في مَنْ أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار »

انه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها<sup>(١)</sup> عن أبيه ولم يجعل منها  
في عقار ، دعت عليه طرف النهار : أن لا يبارك له فيه

## باب من أحياناً أرضًا ميتة

٢٦٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا قيس بن الريبع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ  
« من أحياناً أرضًا ميتة فله رقبتها ، وليس لعرقٍ ظالم حق »

٢٦٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال  
« من أحياناً مواتاً من الأرض فهي له ، وليس لعرقٍ ظالم حق »

٢٦٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ  
« من أحياناً أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالم حق »<sup>(٢)</sup>

(١) او ، ه هنا لا معنى لها والصواب - فيما ارى - حذفها

(٢) اكثـر الروايات بتونـون « عرق » وظـالم نـعت له وبرـوى بالاضـافة ذـكرـها الخطـابـي في كـتاب ، اـغـلاـطـ الروـاة ، وـنـقلـ ابنـ الـأـئـمـةـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ بـالـتـوـنـونـ قـلـ فيـ اللـاسـانـ : « الـعـرـقـ الـظـالـمـ هوـ أـنـ يـجـيـءـ الـرـجـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ قـدـ أحـيـاـهـ رـجـلـ قـبـلـ فـيـرـسـ فـيـاـ غـرـسـاـ غـصـاـ أـوـ يـزـرـ عـارـ يـعـدـ فـيـاـ لـيـسـ تـوـجـ بـهـ الـأـرـضـ » ، قالـ ابنـ الـأـئـمـةـ : « وـهـ عـلـىـ حـنـفـ المـضـافـ أـنـ الـنـيـ عـرـقـ ظـالـمـ فـيـجـعـلـ الـعـرـقـ نـفـهـ ظـالـماـ وـالـحـقـ لـاصـحـهـ »

وهـذـاـ حـدـيـثـ كـانـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ فـتـارـةـ يـرـسـلـهـ وـنـارـةـ يـصـلـهـ بـذـكـرـ الصـحـابـيـ وقدـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـهـ وـالـذـيـ زـرـاهـ أـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ سـنـذـكـرـهـ لـكـ مـنـ حـارـقـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ عـرـوـةـ قـدـ يـكـونـ سـعـهـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـيـ فقدـ روـاهـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـاـ (٣١١) وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـأـنـمـ (٢٦٨) وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ فـيـ مـوـطـهـ (٣٥٧) كـلـاـهـاـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـنـ عـرـوـةـ مـرـسـلـاـ . وـسـتـأـنـيـ فـيـ رـقـمـ ٢٧٤ـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـسـلـاـ . وـسـتـأـنـيـ فـيـ رـقـمـ ٢٨٩ـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـمـارـكـ وـهـيـ تـدـلـ . مـعـ ماـ نـذـكـرـهـ أـنـهـمـ أـنـاسـاـ لـاسـتـادـهـ . عـلـىـ أـنـ عـرـوـةـ سـعـهـ مـنـ كـثـيرـينـ مـنـ الصـحـابـيـ . وـقـدـ روـاهـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ الـخـرـاجـ (٣٦ـ بـولـاقـ ٧٧ـ سـلـفـيـةـ) عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ

٢٦٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عادي الارض  
للله ولرسوله ولكل من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الارض فهو أحق به<sup>(١)</sup>

عن ايه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غایة في الصحة ، فان ابا يوسف من ثقات ائمة المسلمين في الحديث ونفقه النسائي وابن حبان . ورواه أبو يعلي الموصلي في مستنه ( نصب الراية ٢ : ٢١٤ ) عن ذهير عن اسماعيل بن أبي اويس عن هشام عن ايه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود الطبلائي ( ٢٠٣ ) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة . وبؤيده ان البخاري روى معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعر أرضًا ليست لآحد فهو أحق ( فتح الباري ٥ : ١٢ ) . وقد سمعه عروة أبا من سعيد بن زيد . ورواه أبو داود ( عون المعبود ٣ : ١٤٢ ) والترمذى ( ١ : ٢٥٩ ) والنسائي والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذى : « حديث حسن غريب » . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . ومن عبد الله بن عمرو من العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط ( نصب الراية ٢ : ٢١٥ ) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن ايه عن عبد الله بن عمرو وبوهيد رواية ابي يوسف في الخراج ( ٣٦ بولاق و ٧٧ سلفية ) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ايه عن جده - هو عبد الله بن عمرو - مرفوعاً : « من أحيا أرضاً مواناً فهي له » . ورواه الترمذى ( ١ : ٢٥٩ ) والنذر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أبوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ولفظه : « من أحيا أرضاً ميتة في له » . قال الترمذى : « حسن صحيح » . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريق آخر من حديث جابر . وهل هذه الطرق تظهر لك ان عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فتحقق له كما في رواية ابي داود أن يقول : « جعلنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ويسنته مرة الى هنا ومرة الى ذاك ، فظن الناس أنه اختلاف في الرواية يجب اضطرابها أو يكون علة للحديث وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضاً الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ( نصب الراية ٢ : ٢١٥ ) وسيأتي من حديث ابي اسید وعمرو بن عوف المزني وسمة بن جندب وروي ابو داود ( عون المعبود ٣ : ١٤٢ ) من حديث اسمر بن مضرس قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته فقال : من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعدون يتطاولون ، ورواه ابن سعد في الطبقات ( ٢ - ١ : ٥١ ) قال الغنوبي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في المختار وحسناته ابن حجر في الاصابة ( ١ : ٣٩ )

(١) هنا موقف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن ايه عن ابن عباس مرفوعاً . وعمر بن رياح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كافي في تاريخه المختصر ( ٢٥٦ ) من طريق ابي كريب : « حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفان عن ابن طاوس عن ايه عن ابن عباس رفمه : موتان

٢٧٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها <sup>(١)</sup> »

٢٧١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيا مواتا فهو أحق به

٢٧٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال قال هشام : العرق الظالم أن يأنى ملوكه غيره فيحفر فيه

٢٧٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب قال : سألتُ سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المترزي <sup>(٢)</sup>

٢٧٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

الارض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له . تفرد به معاوية متصلًا وهو ما اسكن عليه ، هذه عبارة التلخيص

(١) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه ابو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٧٧ سلفية) . ورواه الشافعي في الام (٢٦٨: ٢) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والعادي الشيـ القديم قال في الاساس : « عادي وبتر عادية تدمـان » و قال في المصباح : « عادي اسم رجل من العرب الاولى وبـه سمـت القـلة قـوم هـود و بـنـال للـملـك القـديـم عـادـي كـانـه نـسـبة إـلـيـه لـتـقـدـمه » وبـه عـادـية كـذـكـ و عـادـي الـأـرـض مـا نـقـادـم مـلـكـه » . وموـتـان الـأـرـض فـيـه لـفـقـان اـسـكـان الـلـوـا و فـتـحـاـ مع فـتـحـ الـمـمـ مثلـ الـمـوـاتـ و مـعـنـاهـا الـأـرـضـ الـيـ لمـ تـرـعـ وـ لمـ تـعـمرـ وـ لاـ جـزـىـ عـلـيـهاـ مـلـكـ اـحـدـ وـ اـحـيـاـتـهاـ مـبـاشـرـةـ عـمـارـتـهاـ وـ تـأـثـيرـ شـيـ فيهاـ . قـلـهـ فـيـ اللـسانـ

(٢) اـنـتـرـ اـنـتـرـاءـ اـقـتـلـ منـ النـزوـ وـ هوـ الـوـثـانـ يـقـالـ اـنـتـرـ علىـ اـرـضـهـ فـاخـذـهـ اـيـ وـ نـبـ عـلـيـهاـ فـصـبـهاـ

حدثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير <sup>(١)</sup> عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحياء أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وأيس لعرق ظالم حق » قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلاً من بياضة بمحضهان إلى رسول الله ﷺ في أرض لا أحد لها ، غرس فيها الآخر نخلا ، فقضى رسول الله ﷺ اصحاب الارض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في اصول النخل بالفؤوس وانه انخل عم <sup>ي</sup> قال يحيى : والعم <sup>ع</sup> قال بعضهم : الذي ليس بالقصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل <sup>(٢)</sup>

٢٧٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحياء أرضاً ميتة فهي له ، وأيس لعرق ظالم حق » قال : فاختصم رجالان من بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ اصحاب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيناها وانه اypress في اصولها بالفؤوس ، وانه انخل عم حين أخرجه <sup>(٣)</sup>

(١) يحيى لغة . وامه ام الحكم بنت الحكم اخت مروان ولذلك كان يقول : «انا أكرم العرب اختفت العرب في عمي وخالي » يعني مروان بن الحكم وبعد الله بن الوليد اذ تزأعا على الحلة

(٢) في اللسان : « نخلة عصمة طولية وابشع عم » يعني بضم العين . ونقل عن أبي عبيد : « العم التامة في طولها والتغافلها » وكذا قال الخطاطي وغيره

(٣) الظاهر ان الصواب « حتى اخرجه » . وقد رواه ابو داود (٤٣: ٣) عن هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحيى عن أبيه مثله وفيه : « قال - يعني عروة - فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً من اختصاره ، الغ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من صحابي وجاهة الصحابي لأن الحديث فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق بسانده ومنه وفيه : « فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى الرجل يضرب في اصول النخل ، وهذا صريح أيضاً في سمع عروة هذا الحديث من صحابي

٢٧٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبيأسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق <sup>(١)</sup> »

٢٧٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طارم قال : قال رسول الله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها »

٢٧٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جبان العنزي <sup>(٢)</sup> عن ليث عن طارم قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهي له مع ما له من الأجر

٢٧٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المازني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق <sup>(٣)</sup> »

(١) هنا الحديث يظهر لي انه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره بل وليس في مسند احمد . وقد نسبه ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفي استاده اسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايه

(٢) جبان يكسر الحاء المثلمه وتشدید الباء الموحدة والعنزي بفتح العين والتون وبالزاي ، وكان في الاصل المخطوط (جان) كما ضبطناه فصححه جناب الدكتور جوينبول الى (جان) بالبا . و (العنزي) بالباء والرا ، وهو خطأ في الموضعين . وجبان هذا هو ابن علي العنزي السكوني وهو ضعيف

(٣) هنا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٢) ان اسحاق بن راهويه رواه عن أبي عامر العقدى عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوی (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المازني وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي

**٢٨٠** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي <sup>(١)</sup> عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله التقي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس : من أحيا مواتاً فهو أحق به <sup>(٢)</sup>

**٢٨١** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً مواتاً ليست <sup>(٤)</sup> في يد مسلم ولا معاهد فهي له

**٢٨٢** \* قال يحيى : قال بعضهم <sup>(٥)</sup> : لا تكون الارض من أحياها إلا أن يكون ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحييها فهي له . وقد جاءت الآثار : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بئراً فله حرثها أربعون ذراءاً ». وليس في الحديث باذن الامام **٢٨٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بني تميم وكان نفقة ووفقه أىضاً ابن معين والمعجل . مات

سنة ١٨٣

(٢) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : « من أحيا مواتاً من الارض » . وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي اسحاق . وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طريق ابن عبيدة وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلها . عن الزهرى عن سالم

(٣) ظن جناب الدكتور جوينبول ان عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث روی المؤلف عنه عن اشعث - اقول ظنه عبد الرحمن بن أبي ليلى ووضعه في فهرس الاعلام في اسم (ابن أبي ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدرك المؤلف ، ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤائى الكوفي وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والاقرب في ظني ان يكون عبد الرحيم بن سليمان المرزوقي واحظاً اللاتخ في كتابته « عبد الرحمن » لأن المؤلف يروى كثيراً عن عبد الرحيم عن اشعث <sup>(٤)</sup> في الاصل ليس ، وهو خطأ

(٤) هو الامام ابو حنيفة وخلفه في هذا صاحبه ابو يوسف ومحمد فضلاً كما قال جمhour أهل العلم : ان اذن الامام ليس شرطاً في ملك الموات بالاحياء

قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد قال : اذا أحيى الأرض مرّة فهي له أبداً

٢٨٤ \* قل بحبي : واحياه الارض أن يستخرج فيها عينًا أو قايبًا أو يسوق اليها الماء ، وهي ارض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح ل الزرع ، فهذه اصحابها ابداً ، لا يخرج من ملوكه وان عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيى أرضاً فهي له » فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فان مات فهي لورثته وله ان يديعها ان شاء

## باب التحبير

٢٨٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال بحبي : والتحبير فهو غير احيا الارض ، قال ابن مبارك : التحبير أن يضرب على الأرض الأعلام والمزار ، فهذا الذي قبل فيه : إن عطلها ثلاثة سنين فهي لمن أحياها بعده

٢٨٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتعمّر ويزعم على عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحيى أرضاً فهي له<sup>(١)</sup> قال بحبي : كأنه لم يجعلها له بالتحبير حتى يحييها

٢٨٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :

(١) سألي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد بن عبد الله التفقي برقم ٢٧١ و ٢٨٠ بلفظ آخر

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أطع رسول الله ﷺ أناساً من مُرَيْنَة أو جُهِيْنَة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحיוها ، فقال عمر : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله ﷺ . قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له

٢٨٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه جعل التحجج ثلاثة سنين ، فان ترکا حتى تغلي ثلاثة سنين فأحياها غيره فهو أحق بها <sup>(١)</sup>

٢٨٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك ان رجلا تحجر على ارض نم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الارض من أمير المؤمنين ، ثم التفت الى عروة بن الزبير قال : ما تقول ؟ قال أقول : ان أبعد الثلاثة من هذه الارض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أراضيّة فهي له ». قال فقال عبد الملك : انظروا الى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : أفال كفر أو أكذب ماله أسمع منه ، أسمعته يقول : الظاهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، ان الدين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا <sup>(٢)</sup>

(١) هنا والذي قبله استادها منقطع لأن عمر بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب  
 (٢) استادها هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السن موصولاً قال : حدثنا احمد بن عبد الآمن حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك ابناً يافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا موتها فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوات عنه ، (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسأقى هذا بشعر

- ٢٩٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على شيء فهو له » <sup>(١)</sup>
- ٢٩١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قنادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غالب الماء على شيء فهو له .
- ٢٩٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن رُبِيقَةَ بْنَ حُكَمَّ <sup>(٢)</sup> قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجر لهم ما أحياوا ببنيان أو حرث
- ٢٩٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس <sup>(٣)</sup> عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضًا فهي له . وذلك ان قوما كانوا

بان القصة واحدة واما رواها ابو داود بالختصار منه تبين الاسناد الذي وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سكت عنه ابو داود والمنذري وهو اسناد صحيح جدا ولا يضره ايام من روى عنه عروة فانه قال : « جاتني بهذا عن النبي الذين جاؤوا بالصلوات عنه ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وعروة من كبار التابعين وجيالة الصحابي لانصر كما هو معروف في علوم الحديث . وانظر شرح رقم ٣٦٨ »

(١) رواه ابو داود (١٤٣) عن احمد بن حنبل عن محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة بلفظ : « من أحاط حائطاً على ارض فهي له ، ونبه ابن حجر في التاخيس الى مسند احمد وليس موجودا في المسندة المطبوعة فلعله سقط منها . ورواية ايضا ابو يوسف في المراج (٢٧ بولاق و ٧٧ سلفية) عن سعيد بن ابي عروبة بلفظ ابي داود ورواية الطحاوي (١٥٧) من طریق یزید بن زریع عن سعید بلفظ المؤلف وفي شیع الحسن من سمرة خلاف كبير ، وجزم كثير من الانتمة بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة <sup>(٢)</sup> بالتصنیف فيما وقع في الاصل المطبوع » حکم ابن رزیق <sup>(٣)</sup> وفي طبقات ابن سعد (٢ - ٤) :

(٤) رزیق بن حکم ، ولد لها خطأ

(٥) هو يونس بن یزید بن ابي التجاد الایلي مات سنة ٢٥٩

يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لابحثونها <sup>(١)</sup>

**٢٩٤ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث <sup>(٢)</sup> المازني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولَّ عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسألَه ، وانت لاتطبق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظِر ما قوَّيتَ عليه منها فامسكه ، ومالم تطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه اليهـا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعهـا رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لنفعـل ، فأخذ منهـا ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين <sup>(٣)</sup>

**٢٩٥ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن سالم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوي <sup>عليه السلام</sup> قال : « من زرع في أرض قوم بغير اذتهم فهو نفقةهم ، وليس له من الزرع

(١) رواه مالك في الموطأ <sup>(٢١)</sup> مختصرًا عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوى

(٢) من طريق مالك ويونس عن الزهرى بساند الموطأ ، ورواه أبو يوسف <sup>(٣)</sup> بولاق ٧٧٠ سلفية عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المزير من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض مالاً يعملون » . ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ والطحاوى نسبتين وصلها وإن سلام زواه عن أبيه عن عمر وقد سبق أيضًا موصولاً برقم ٢٨٦

(٣) في الأصل ، المزير ، وهو خطأ

(٤) هنا مرسل ، ورواه مالك أيضًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً مختصرًا ولفظه : « أقطع بلال ابن الحارث المازني معدن القبلية وهي من ناحية الفرع فذلك المعدن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن سلمة عن مالك ، ووصله إلى البار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . وروى أبو داود عن طريق كثرين عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المازني معدن القبلية جليسها وغيرها برأ حديث بصلاح الزرع من قاسم ولم يعطه حقه مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم :

شيء (١)

٢٩٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطيتني محمد رسول الله بلال بن حارث المزني اعطاء معادن القبلية جلسها وغورها وحيث بصلاح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم . قال أبو اويس وحدثني ثور بن زيد مولىبني الدبيل بن يكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، قال أبو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنفي - بالخلاف المهملة مصغرا وهو اسحاق بن ابراهيم - قال : قوله غير مرد يعنـي كتاب قطعية النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية اخرى لابي داود زبادة ، وكتب ابن بن كعب ، ورواه الحاكم في المستدرك ( ٢ : ٥١٧ ) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله يافتون في معجم البلدان ( ٧ : ٢٩ ) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابى يحيى وبلال بن الحارث عن ابيها عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره : « وكتب معاوية » ، واد الحاكم ايضا ( ١ : ٤٠٤ ) من طريق ديفعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه . و « القبلية » بفتح الفاء والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام . و « الفرع » بضم الفاء واسكان الراء قربة على ثمانية برد من المدينة . و « جلسها » وغورها ، بفتح فسكون فيما نسبة الى « جاس وغور » بمعنى المرتفع والمتخض اى اعطاء ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أبو يوسف مختصرها بدون استاد ( ٣٥ بولاق و ٧٢ سلفية )

(١) رواه ابو داود الطبلائي ( ١٢٩ ) عن شريك . واحد عن وكي وابي كامل ( ٣ : ٤٥٠ ) وعن اسود بن عامر والخزاعي ( ٤ : ١٤١ ) ثالث عن شريك . رواه داود الجستاني ( ٣ : ٢٧١ ) والترمذى ( ١ : ٢٥٦ ) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه ( ٤ : ٤٧ ) عن عبد الله بن عامر بن زرار عن شريك والطحاوی ( ٢ : ٢٦٣ ) من طريق يحيى الحانى وابى يكر بن ابي شيبة عن شريك . قال الترمذى : « هنا حديث حسن غريب لا نعرفه من حدثى ابى اسحاق الا من هذا الوجه من حدثى شريك بن عبد الله ... وسألت محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : هو حدث حسن ، وقال : لا اعرفه من حدثى ابى اسحاق الا من رواية شريك ، ثم رواه عن البخارى عن معتن بن مالك البصري عن عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضيق الخطاب بأن شريك تفرد به وهو يهم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الريبع كارواه المؤلف عقب هذى ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتمما مطعن ، فاتفقا فيما على روايته عن ابى اسحاق بدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره انهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وانهم ظنوا أنه عطاء بن ابى رباح . والذى يترجح لدى انه عطاء بن صبيب ابو التجانى الانصارى مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم اجد فيها وقع الى من روايه التصریح بأنه ابى رباح الافق نصب الرابية ( ٢ : ٢٥٥ ) نقلاب عن الاموال لابى عبيد ، ولله ذلن من الزبادي أيضا ، والا فكيف حسنة البخارى والترمذى لو كان عندهما من رواية ابى رباح وهي منتقطعة غير موصولة . وقد عهدنا في رواة الحديث انهم لا ينسبون الرواى في اكثر احوالهم اذا كان يمت الى من يروى عنه اسباب ، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس . والله اعلم

صلوات الله عليه مثلك

٢٩٧ \* قال يحيى : ذكرته لافت بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ؟ قال : يتصدق به ، ثم قال على هذا كان عندنا

٢٩٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب اليه في رجل اشتري داراً فبنيها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب اليه : أن تقوم العرصة <sup>(١)</sup> والبناء ، فان شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وان شاء أخذ قيمة العرصة

## باب صمه بي

### \* أو غرس في أرضِ قومٍ بغيرِ اذنِهم \*

٢٩٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال : غرس قومٌ نخلًا في أرضِ قومٍ براح ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا أصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذلوا النخل ، فان أبيتم دفع اليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا

٣٠٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بني في أرضِ قومٍ بغيرِ اذنِهم فله نفقته <sup>(٢)</sup> ، وان بني باذنِهم فله قيمة

(١) بفتح العين واسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بنا .

(٢) سباني برقم ٣٠٧ وفيه : فله نفقته ، وهو الصحيح

- ٣٠١ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمة يوم يخرج به ، قال يحيى :  
 قلت لشريك : فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت  
 ٣٠٢ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط <sup>(١)</sup>  
 قال : آمن رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت : وما سرقة المنار ؟  
 قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه <sup>(٢)</sup>

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعي نفة كثير الحديث مات سنة ١١٨

(٢) منار الأرض أعلاما ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحدبين الأرضين ، والمنار  
 بمعنونة وهي العلامة تجعل بين الحدين قاله في اللسان . وهذا الحديث مرسلا وقد ورد موصولا ، فروى  
 الحكم (٤ : ١٤٣) من حديث هاني مولى علي بن أبي طالب « ان عليا رضي الله عنه قال : يا هاني ماذا  
 يقول الناس ؟ قال : يرعنون ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاظهره » ، قال : دون  
 الناس ! قال : نعم ، قال : أربى السيف ، فأعطيته السيف فاستخرج منه صحفة فيها كتاب ، قال : هنا  
 ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من ذبح لغير الله ومن نوی غير مواليه » ، ولعن الله  
 العاق لوالديه ، ولعن الله من متقص منار الأرض ، ولم يتكلم عليه الحكم ولا النهي واستاده صحيح .  
 وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « لعن  
 الله من ذبح لغير الله » ، لعن الله من غير تynom الأرض ، لعن الله من كمه الاعمى عن السبيل ، لعن اقدر من  
 سب والديه ، لعن الله من نوی غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، وفي رواية فيه زيادة :  
 « لعن الله من وقع على بيضة ، وقال : صحيح الاستاذ ولم يخرج به ، ووافقه النهي . وذكر الترمذى  
 (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو . وذكر المنذري في الترغيب (٢ : ١٩٨)  
 أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . وروى الحكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون  
 القرشى التبعى ، والنهاوى في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه عزى بن هارون - بالإنجليزية وبالفارسية  
 بالروايات . كلاما عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « لعن سبعة منهم من غير حدود الأرض » ،  
 وهارون وأخوه ضعيفان . وذكر المنذري أن الطبراني رواه ايضاً من طريق عزى ونقل تصحيحه عن  
 الحكم من طريق هارون وليس في المستدرك تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث  
 اصلاً صحيحاً من حديث علي وابن عباس . ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور  
 في الفقهاء من أصحابه

٣٠٣ \* أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لاضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق المِنْتَهَى سبعة اذرع <sup>(١)</sup> »

(١) اللسان : « والميata الطريقة العامل ويعتمد الطرق ايضاً ميata ومياد . . . وطريق متنه عامر هكذا رواه ثعلب بهم الياء من متنه وهو مغالٌ من أنيت أي يأتيه الناس . . . وهذا الحديث قسمان : أحدهما جعل الطريق سبعة اذرع . وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ، رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والتزمتى وابن ماجه وغيرهم (فتح ٥ : ٧٢ وشوكاني ٥ : ٤٨٧) . والثاني حديث : « لاضرر ولا ضرار » وهو من الاحاديث التي يدور عليها الفقه . قال أبو داود : « الفقه يدور على خمسة احاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار . وقوله : اما الاعمال بالبيات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : ما نيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوه منه ما تستطعم . » وفي استاد المؤلف ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى شيخه وهو ضعيف . ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق ابراهيم . ورواه ابن ماجه (٤٠) من طريق الحصين . وابراهيم نقلاً في نفسه وفي حفظه شىء من الضئف . ورواه ابن ماجه (٢) من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن جابر الحنفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً . ورواه احمد (٥) وابن ماجه (٢) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « ان رسول الله صلى عليه وسلم قضى ان لاضرر ولا ضرار ، واسحق ثقة ، وفي ساعة من عبادة جدائيه خلاف ولكن الحاكم في المستدرك صحيح له عنه احاديث كثيرة ووافقة الذهبي على تصحیحها على شرط الشیخین . ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواندي - وهو ضعيف - عن خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمارة عن عائشة مرفوعاً « لاضرر ولا ضرار » ورواه ايضاً من طريق ابي بكر بن عياش قال : « ارأه قال عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه . . . وفي ذلك ، وابن عطاء ابيه بعقوب وهو ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٢١) وابن عطاء ابيه بعقوب وهو ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدارقطني (٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن دعراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سعيد الحنفي : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاضرر ولا ضرار من ضاره ضاره الله ومن شاق الله عليه ، لفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاستدلال شرط مسلم ولم يخر جاه ، ووافقة الذهبي : ورواه مالك في الموطأ (٢١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه مرفوعاً : « لاضرر ولا ضرار » وهو مرسى . قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث » ، قال : ولا يسد من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان

٤٣٠٤ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في  
حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ضرر  
في الإسلام »

٤٣٠٥ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد الرحيم الرازي <sup>(١)</sup> عن إسماعيل عن الحسن قال : اذا اقسم  
القوم الارض فرفعوا شرفهم يذنهم فهم شركاء في الشفاعة . قال يحيى : جعل الشرب  
مثل الطريق

٤٣٠٦ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

الإمام أحمد بضعف محدث به من حفظه ولا يبدأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وهذا  
كلام بعيد عن جادة الأنصاف فالدراوردي ثقة حجية كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لا يقتطع  
ما يروى ، وارسال مالك الحديث لايضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان  
مالك يوثق الدراوردي . والحديث من هذا الطريق نسبة ابن رجب للبيهقي أيضا . ونبه النووي في  
الاربعين الى ابن ماجه وتنبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث أبي سعيد وهو كما قال ، وروي  
أحمد (٢ : ٤٥٤) وابو داود (٣ : ٢٥١) والترمذى (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٢١) من طريق  
محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة - مولاية الاصدار - عن أبي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) :  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه » . قال  
الترمذى « حسن غريب » قال ابن رجب « وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سلطة عن ابن اسحاق  
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لا ضرار ولا ضرار في الإسلام . وهذا استناد مقارب وهو غريب ، لكن خرج أبو داود في المراسيل  
من رواية عبد الرحمن بن مفراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن سلطة وهذا  
أصح » . ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فإن محمد بن سلطة الباهلي ثقة حافظ وزادته مقبولة ،  
وابن مفراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المدني « ليس بشيء » فارسله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة  
الموصولة وخلاصة القول أنا نرى أن حديث أبي سعيد حديث صحيح ، والروايات الأخرى شواهد له تتوى  
القول بصحته ، والله أعلم

(١) يغلب على ظني أن هنا خطأ صوابه ، المروزى ، وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه إسماعيل هو  
ابن أبي عمال . وظن جناب الدكتور جوبنيل انه إسماعيل بن عيش فوضعه في الفهرس بهذا وكذلك في  
رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن شريح: فيمن بني في أرض قوم باذنهم، فله قيمة بنائه

**٣٠٧** \* أخبرنا إمmanuel . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم ببني في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه <sup>(١)</sup> ، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه

**٣٠٨** \* أخبرنا إمmanuel . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

## باب العيون والأنهار

﴿وَمَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ فَضْلِ الْمَاءِ﴾

**٣٠٩** أخبرنا إمmanuel . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور <sup>(٢)</sup> أن لا هُنَّ خَلُولٌ إِلَى الْعَقِبَيْنِ وَلَا هُنَّ

(١) سبق في رقم ٣٠٠، فله نقضه، وهو خطأ والصواب ما هنا، فقدر روى الطحاوي (٢: ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب قال في رجل بي في دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقواها»، قال: إن كان نبي بأمرهم فله نقضه، وإن كان نبي بغير إذنهم فله نقضه، ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح مثله. وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعاً: «من نبي في ريع قوم باذنهم فله القيمة، ومن نبي بغير إذنهم فله النقض»، وفي استاده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف جداً وذكره النهي في ترجمه في الميزان.

(٢) بفتح الميم واسكان الماء، ثم زاي وواو وراء: هو وادي قربة بالقرب من المدينة يسيل به المطر خاصة. وكانت المدينة اشرفت على الفرق في خلافة عثمان من سيله حتى انحدر عثمان له رديماً له ملخصاً من باقوت وتفصيله في البلاذر (١٧)

الزرع الى الشّرّا كَبِنْ تُمْ يرسلون<sup>(١)</sup> الى الماء من هو أسفل منهم

**٣١٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة ابن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة ، ففقي أن الماء الى الكعبين لا يحبس الا على الاعلى<sup>(٢)</sup>

**٣١١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : تضي رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبسه الا على الاعلى<sup>(٣)</sup> ، ويحبسه الاعلى على الاعلى

**٣١٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا عبد الرحيم<sup>(٤)</sup> عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة ، ففقي رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبين لا يحبس الا على الاعلى<sup>(٥)</sup>

(١) في الاصل : « يرسلوا » وهو خطأً صحيحة من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسند طرق الحديث في رقم ٢١٢

(٢) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٣) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٠٥

(٤) الاستاد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لأن ثعلبة بن أبي مالك القرخي من صغار الصحابة كان من ترك يوم قريظة بعدم بلوغه . وقد رواه أيضاً البلاذري (١٦) من طريق حماد بن سللة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣٥٢: ٣) من طريق الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ، أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجالاً من قريش كانوا له سبب في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السبيل الذي يقسمون ما به فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء الى الكعبين لا يحبس الا على الاعلى<sup>(٦)</sup> . قال في الاصابة (١: ٢٠٩: ٣) : ورواه ابن أبي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروي نحوه ابو داود (٣٥٣: ٣) وابن ماجه (٢: ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ

٣١٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا قيس بن الرييم عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه

٣٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال  
حدثنا ابو معاوية وحفص عن أبي العميد عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل  
أهل الشرب أمراء أعلاه <sup>(١)</sup>

٣٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن زيد برفعه الى النبي ﷺ قال :  
« المسلمين شر كاه في الكلا والما والنار » <sup>(٢)</sup>

٣٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن أبي يي عن أبي الزناد عن الاعرج

(١) وعن محمد بن الحسن في موطنه (٢٥٨) عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغاً منقطعاً . ورواه الحكم (٦٢:٢) من طريق مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي . وذكر الزرقاني (٢٠٦:٢) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(٢) هذا الاثر والذي قبله منقطعاً ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وابو العبيس وهو عتبة ابن عبد الله

(٢) هذا منقطع . وقد روى ابو داود (٤: ٢٩٥) عن حربر بن عثمان عن ابي خداش جبان بن زيد الشرعي الحصى عن رجل من المهاجرين قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيامه يقول ، المسلمين شر كاه في ثلاث : في الماء والكلأ والنار ، واسناده صحيح وسكت عنه ابو داود والمنذري . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢: ١١٧) : « رجاله ثقات ، ونسبه الزبياعي (٢: ٢١٧) لمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة . وذكر ان الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢: ٤٨) من حديث ابن عباس باسناد ضعيف . وروى ايضاً من حديث ابي هريرة مرفوعاً : « ثلاث لا ينفعن الماء والكلأ والنار » . واسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥: ٢١) . وقد يكون ثور بن زيد الراحي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حربر بن عثمان فانه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في المخارج (٥: بولاق و ١١٥ سلفية) عن حربر بن عثمان - ووقع فيما جرير ، خطأ - عن جبان بن زيد الشرعي - ووقع فيما زيد بن الشرعي ، خطأ - بالمعنى أطول من هنا ، واسناده صحيح

- عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يُنْعِمُ فَضْلُ مَاءِ الْيَمْنَعِ بِهِ السَّكَلُ »<sup>(١)</sup>
- ٣١٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :**  
**حدثني الاشجع عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة**  
**قال : مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بَعْدِ الرَّأْيِ مِنِ الْكَبَائِرِ**
- ٣١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**  
**حدثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول**  
**الله ﷺ : « حَرِيمُ الْبَرِّ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كَمَا لَا أُعْطَانَ الْأَبْلَ وَالْغَمْ**  
**وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْلَ شَارِبٍ ، وَلَا يُنْعِمُ فَضْلُ مَاءِ الْيَمْنَعِ بِهِ السَّكَلُ »<sup>(٢)</sup>**
- ٣١٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**  
**حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من**  
**احتفر بثراً فحدها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ،**  
**قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا كان أول ما يكتبون أن ابن**  
**السبيل أول شارب ، وأنه لا يُنْعِمُ فَضْلُ مَاءِ الْيَمْنَعِ بِهِ السَّكَلُ**
- ٣٢٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :**  
**حدثنا ابن واقد المديني<sup>(٣)</sup> عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال :**  
**ابن السبيل أحق بالماء والظل من انتانى عليه<sup>(٤)</sup>**

(١) السكلة مهملة متصور ما يرباه الحيوان من رطب وبابس وهو اسم للنوع لا واحد له . والحديث روأه مالك (٢١١) والبخاري (٥: ٢١) ومسلم (١: ٤٦٠) والترمذى (١: ٢٤٠) وابن ماجه (٤٩: ٢) من حديث أبي الزناد بهذا . وروأه أبو داود (٣: ٢٩٤) من حديث الأحمس عن أبي صالح عن أبي هريرة

(٢) نسبة الزبلعي (٤: ٣١٦) لم تستند أحد . وهذا الاستناد ضعيف لجهل أحد روائه وعوف لم يدرك أبا هريرة

(٣) لم أعرفه (٤) تنا - بفتح التون - بالمكان أقلم وقطن ، قال في اللسان : اراد أن ابن السبيل إذا من بركة عليها قوم يسفون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل مراراً أحق بالماء منهم يدا به فيستقي وظاهره لأنه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقي ولا يجهلهم السفر والمسير .

٣٢١ \* أَخْبَرَنَا إِمَامَاعِيلُ قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى الْمَدْنِيَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ كِيسَانَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمَّةِ عَمْرَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَاتَلَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبَئْرِ » <sup>(١)</sup>

٣٢٢ \* أَخْبَرَنَا إِمَامَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيْلِ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَمْفُورٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْعِ الْبَئْرِ أَنْ يُمْنَعُ

٣٢٣ \* أَخْبَرَنَا إِمَامَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا عَلَى بْنَ هَامِمَ عَنْ إِمَامَاعِيلِ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَفَرَ بُرًا فَلَهُ أَرْبَاعًا حَوْلَهَا عَطَانٌ لِمَا شِيتَهُ » <sup>(٢)</sup>

(١) أبو الرجال لقب وكتبه أبو عبد الرحمن وأسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارنة . وهذا الاستناد ضعيف لضعف إبراهيم ابن أبي يحيى . وقد رواه مالك (٤٢١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلا . ورواه ابن ماجه (٤٩) من طريق حارمة ابن أبي الرجال عن جده عمرة عن عائشة مرفوعاً ، وحارمة ضعيف . ورواه الحاكم (٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال د. حديث صحيح الاستادول بخراء ، ووافقه النهبي ، وعبدالرحمن لفقة ربما أخطأها وقد قوتها روایته برواية أخيه وإن كان ضعيفاً وبرواية صالح بن كيسان وإن كان الراوي عنه ضعيفاً أيضاً لأنهما كافييان للمتابعة ورفع احتفال الخطأ ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق ١١٥٨ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع الماء . ونفع البئر يفتح التوبون واسكان القاف للماء المجتمع فيها قبل أن يستنقى

(٢) العطن للابل كالوطن للناس وقد غالب على ميركا حول الحوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ أن إماماعيل الراوي عن الحسن هناك هو ابن أبي خالد وهو ماغلب على ظني فلا ادري أصبت أم أخطأت .. وأما هنا فهو إماماعيل بن مسلم المكي – وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٢ . والحديث مرسل ورواه النباري (٤٤٩) عن اسحاق بن راهويه عن عمرة بن البرندي ، حدثنا إماماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من احترف برأه ليس لاحد ان يحفر حوله او بعين ذراعاً عطاناً لما شئت .. ورواه ابن ماجه (٥١:٢) من طريق محمد بن عبد الله بن المنبي وعبد الوهاب بن عطاء عن إماماعيل بهذا . وتبسي الزبيدي (٣٦٢) الى اسحاق ابن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « واما نفعي به باماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كآخر جه الطبراني في مجده عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

٣٢٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا شريك وقيس بن الرييم عن سعد الكاتب عن بلال العبسى <sup>(١)</sup>  
 عن النبي ﷺ انه قال « لا رحمى إلا في ثلاثة : ثلة البتر <sup>(٢)</sup> و طول الفرس <sup>(٣)</sup>  
 و حلقة القوم <sup>(٤)</sup> »

٣٢٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد <sup>(٥)</sup> قال سمعت عكرمة  
 يقول : قال رسول الله ﷺ « ان الشاعر وجل جعل للزرع حرمات غلوة سهم <sup>(٦)</sup> »  
 ٣٢٦ \* قال يحيى : فالغلوة ما بين ثلاثة ذراع وخمسين الى أربعين .  
 والميال ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى <sup>(٧)</sup> قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن  
 حريم بـِثـَرـِ الـِّبـَرـِي <sup>(٨)</sup> خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحرم العادية <sup>(٩)</sup>  
 خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحرم بـِثـَرـِ الزـَّرـَعـِ نـَلـَمـَائـَةـِ ذـَرـَاعـِ مـَنـَ نـَوـَاحـَيـَهـَا كـَلـَهـَا

(١) سعد هو ابن اوس العبسى . وبلال هو ابن يحيى العبسى تابى

(٢) قال ابو عبيد : « أراد ثلة البتر أن يخفر الرجل بـِثـَرـِ في موضع ليس بملك لأحد ، فيكون له من حوالي البشر من الأرض ما يكفي ملفق ثلاثة البشر وهو ما يخرج من ترايا ويكون كالحرم لها لا يدخل فيه أحد عليه حرماً للبشر ، نقله في اللسان

(٣) الطول : يكرر الكلام وفتح الواو الحبل الذي يطول للداية فترعى فيه . يعني لصاحب الفرس ان يعمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطول . اه لسان

(٤) اي لهم أن يحموها حتى لا يتخطفهم أحد ولا يجلس في وسطها . اه لسان

(٥) صحيح الدارقطنى أنه « سعيد ، بالله مصغراً . واسماعيل هذا هو ابن شروط الصعافى أبو المقدام ، كان بعض الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته في لسان الميزان ( ١ : ٤٠٨ ، ٤١١ )

(٦) أي قدر رمية سهم

(٧) هي التي حضرت حديثنا . واiste عادبة قال في اللسان : « وترك فيها الهمز في أكثر كلامهم ،

(٨) العادي الشيء القديم نسبة إلى عاد

قال : وقال الزهرى : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع  
**٣٢٨** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى مثله . قال : وقال الزهرى : وسمعت  
 حدثناً أن حريم العيون خمس مائة ذراع ، قال يقول : « حدثناً » يقول : قريباً  
 ليس بزید حدثناً من الاحاديث

**٣٢٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثني أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى  
 عن رسول الله عليه السلام انه قال : حريم البتر العادى خمسون ذراعاً ، وحريم البتر  
 البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب  
 الزرع ثلاثة ذراع ، قال : وقال الزهرى : للعين وما حولها ثلاثة ذراع <sup>(١)</sup>  
**٣٣٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا ابن واقد المدى عن معمر عن الزهرى . قال : حريم ما بين العينين خمس  
 مائة ذراع

**٣٣١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا ابن واقد المدى عن ابراهيم بن زيد عن الزهرى عن سعيد بن  
 المسيب مثله

(١) الحديث مزسل في اسناده ابو حماد الخنفى وهو ضعيف . انوار رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤: ٩٧)  
 من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن اسماعيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ثم قال : « وصله  
 ولسانه عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 وعمر بن قيس ضعيف جداً . ورواه الدارقطنى (٥١٨) باسنادين في احدهما الحسن بن ابي جعفر وهو  
 كما قال البخارى - منكر الحديث . وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى القرى اتهمه الخطيب  
 والدارقطنى بوضع الحديث . قال الدارقطنى : « الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب  
 ومن اسناده فقد وهم ، وانظر الزيلعى (٢: ٣٦٧) »

٣٣٢ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حريم كل بئر عاديَة من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواه فيها ، وحريم كل بئر محدثة غير عاديَة من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : اصحاب البئر أربعون ذراعاً من حولها من هننا وهننا ، لا يُدخل عليه عطنه

٣٣٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي . قال : البئر ما حولها من الفنا ، أربعون ذراعاً

٣٣٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : حريم البئر خمسون ذراعاً ، وحريم العين مائة ذراع

٣٣٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن اليحصي . قال : حدثني أبي . قال : شهرت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العاديَة خمسين ذراعاً ، وفي البدى خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسمايل بن عليمة عن عبد الرحمن بن اسحاق المدى عن الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بنى أمية <sup>(١)</sup> الزبير في شرج من شرջ الحرء <sup>(٢)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب <sup>(٣)</sup> يا زبير

(١) يعني بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين . افاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين واسكان الراء : مسبل للاء من الحرء جمعه شراج وشروح . وفي روایات الكتب السنية : في شراج الحرء ، (٣) في الكتب الستة : اسكن

م خل سبيل الماء ، فقال الذي من بنى امية : العدل يارسول الله وإن كان (١) ابن عتنيك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد سأله ما قال ، فقال : يازير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار (٢) ثم خل سبيل الماء قال : وزلت - أو قال : فنلا - : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الى آخر الآية (٣) . قال يحيى : الشَّرْج أظنه واد صغير من الشراح ٣٣٨ « أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنھال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إيسَّارَ بن عبدِ المزني يقول : لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (٤) »

(١) في الاصل ، وكان ، بزيادة الواو وهو خطأ . وفي الكتب الستة ، ان كان ابن عتنيك ، اي حكمت له لاجل انه ابن عتنيك . ولم يذكر فيها ، العدل ، الخ

(٢) في الكتب الستة ، الجدار ، بفتح الجيم واسكان الدال . وهو مارفع من اعتقاد المزركعة لتمسك الماء بالجدار وقيل هو لغة في الجدار . قوله في الناس . وظاهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) ان رواية عبد الرحمن بن اسحاق ، الجدار ، كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبي الزبير وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن حبيب (٥ : ٢٥) وشبيب (٥ : ١٩٥) وعمير أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهرى عن عروة عن الزبير . ورواه البخارى ايضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٥ : ٢٢١) وابو داود (٣٥٢) والتزمتني (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٥ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير ورواه النسائي (٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلها عن الزهرى عن عروة عن عبد الله عن الزبير . وظاهر لي ان هذه الرواية هي الصواب وان عروة لم يسمعه من ابيه بل سمعه من اخوه عبد الله وسمعه عبد الله من ابيهما الزبير بن العوام ، وكان ثارة بروبه عن هذا وثاره على ذلك وثاره يذكرهما . والحديث نسبة السيوطي في الدر المنثور ايضاً (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق . واحد وعبد بن حميد وابن حبيب وابن المسند وابي حاتم وابن حبان والبيهقي . وظاهر لي ان هذه القصة هي تصه الخلاف في هنر زور ومنذب التي سبقت برقم (٤ : ٣٢٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

(٤) رواه احمد بن حنبل (٢ : ٤١٧ و ٤ : ٤٢٨) والدارمي (٢٤٨) وابو داود (٣ : ٢٩٦) والتزمتني وصححه (١ : ٤٠٤) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٤٩ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٦١ و ٤٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الاسناد وصححه الحاكم

٣٣٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان غلاما لهم باع لهم فضل ماه لهم من عين بعشرين الفا ، فقال عبد الله ابن عمرو : لاتبعه ، فإنه لا يحمل يه .

٣٤٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب (١) أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو (٢) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوطح (٣) نلايين الفا ، قال : فكتبت إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إليه : لاتبعه ، ولكن أقم قلذك (٤) ثم اسوق الأدني فالادني ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء (٥)

على شرط مسلم ووافقه النهي . ولماس بن عبد صحابي ليس له الا هنا الحديث وفي رواية للنسائي زيادة نصها : « وباع قيم الوطح فضل ماه الوطح فكره عبد الله بن عمرو » وهذا شاهد حيد جداً لرقمه ٣٢٩ و ٣٤٠

(١) لم أجده له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (١٨٠ : ٥) في اولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو  
 (٢) لم أجده له ترجمة

(٣) بفتح الواو واسكان الماء وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على الف الف خشبة .  
 روى أحمد في المسند (٢٠٥ : ٢) ان معاوية أراد أخذها فأبي عبد الله بن عمرو وتهيا لقتاله . وفي تاريخ الطبراني (٦ : ٢١٩) أن معاوية سأله على مال كثير فأبى أن يدفعه بشيء .

(٤) بكسر النون وفي اللسان : اراد بقلبه يوم سقيه ماله ، أي اذا سقيت أرضك فأعطي من بذلك ، واصل القول بفتح النون جمع الماء الى الماء

(٥) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ١١٤ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بأطول ما هنا . وذكر فيه أن صاحب المال عبد الله بن عمرو ، وهو خطأ من الناشر صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد في المسند (٢ : ١٨٠) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : « أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له : أن لا ينفع فضل مائة سليمان بن موسى : « أن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول : من منع فضل الماء لينفع به فضل الكل » منه أنه يوم القيمة فضله ، وهذا شاهد قوي للقصة فان سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . فعلمه سمعه من عمرو . وقد رأيت في المتن الذي شرحه الشوكاني (٦ : ٤٦) انه نسبه لمسلم احمد عن عمرو عن أبيه عن جده فعلمه سقط سهوه من المسند المطبوع

٣٤١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب .  
 قال : لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه  
 قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء  
 لا أول الناس بالبائع بغيره ، فان رجم البائع فهو أحق بعائمه

٣٤٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى  
 عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ما نهر أو ماء بئر ، فاما من

يستقى ويبيع فلا بأس به

٤٤٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : انه سئل عن بيع الماء في القرى  
 فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

٣٤٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبيد الله بن العياز <sup>(١)</sup> : أن امرأة  
 من أهل الباذنة حدثت عن أبيها او عن جدها : انه آتى النبي ﷺ فقال : يارسول  
 الله ماشي لا يحل منه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : الماء لا يحل منه والملح  
 لا يحل منه <sup>(٢)</sup>

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) انساده فيه مجاهلون . وقد روی ابو داود (٢٩٥) والدولابي في الكني (١٩:١) من حديث  
 امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها اهـ سـأـلـ : يـانـيـ اللـهـ مـاـ الشـيـهـ لـاـ يـحـلـ مـنـهـ ، قـالـ : الـمـاءـ . قـالـ : يـانـيـ  
 اللـهـ مـاـ الشـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ مـنـهـ ، قـالـ : الـلـهـ مـاـ الشـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـحـلـ مـنـهـ ، قـالـ : أـنـ تـفـعـلـ  
 لـخـيـرـ لـكـ ، وـبـهـيـسـةـ مـجـاهـلـةـ وـالـراـوـيـ عـنـهاـ مـنـظـورـ بـنـ سـيـارـ وـعـنـهـ اـبـنـ سـيـارـ وـهـاـ مـجـاهـلـ اـبـضاـ .

٣٤٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأرب في عن رجل عن أبيض  
 ابن حمّال : أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمارب <sup>(١)</sup> فراد أن يقطعه إياته  
 فقال رجل : انه كلام العبد ، فأبى أن يقطعه <sup>(٢)</sup>

٣٤٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه

٣٤٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين  
 الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لم أجد الماء ، مسيلاً إلا على بطنك لا جريته  
 ٣٤٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من  
 الأنصار لا يصل إليها الماء ، إلا في حائط محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في

(١) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد المشهور

(٢) الماء العذ بكسر العين . الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ما في العين وما في البشر : والحديث رواه  
 أبو داود (٣) والترمذني (٤) وابن سعد (٥) وابن مطر (٦) والدارقطني (٧) من طريق  
 محمد بن يحيى بن قيس المأرب عن أبيه عن ثعلبة بن شراحيل عن سفيان بن قيس عن شيرين بن عبد المدان  
 عن أبيض بن حمال ، ومحمد بن يحيى وفته ابن حبان والدارقطني وقد تابعه معمر كما نرى هنا . ورواه  
 أيضاً ابن ماجه (٨) وابن سعد (٩) والدارقطني (١٠) من طريق فرج بن  
 سعيد بن علقة بن سعيد بن أبيض بن حمال عن عمته – أي عم أبيه – ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه  
 عن جده بأطول مما هنا . وسانده صحيح ثات ولكن الذي عندهم جينا : أنه اقطعه إياه ثم أخربه رجل  
 – هو الترعرع بن حابس التميمي – أنه كلام العبد فاسترد منه واقطعه أرضًا وخلأ مكانه . وذكر ابن حجر  
 في الاصابة (١١) أنه رواه النسائي في السنن الكبير وأبى حبان في صحيحه

أرضه ، قال فقال له عمر : أعليلك فيه ضرر ، قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجده لـ  
مـرأـاـ إـلـآـ عـلـىـ بـطـنـكـ لـأـمـرـتـهـ

**٣٥٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلا سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إياها ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر :  
لو لم أجده لـإـلـآـ بـطـنـكـ لـأـجـرـيـتـهـ عـلـيـهـ

**٣٥١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثني رجل من الأنصار : إن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت  
وأبو أبي جبيرة الانصاريين

**٣٥٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد و هشام بن حسان عن الحسن :  
ان رجلا آتى اهل ماء فاستقام لهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دينه

**٣٥٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة - قال : أظنه عن أبيه <sup>(١)</sup> : ان الضحاك بن خليفة الانصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ابني الضحاك بن خليفة - قال : كانت الأرض  
أرض فاراد أن يشرع فيها خليجاً من العُرَيْض <sup>(٢)</sup> ، فلم يقدر إلا أن يُمرأه في  
أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب

(١) في الموطأ « عن أبيه » ولم يشك

(٢) بالتصغير وهو واد بالمدينة

منه أوّلاً وآخراً ، فلم يفعل ، فأفاني الضحّاك عمر فذكر ذلك له ، فـكلم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك <sup>(١)</sup>  
٤٣٥ \* أخبرنا إسحاق عن عاصم بن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن أبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو المجاهد في سبيل الله <sup>(٢)</sup>

٣٥٥ \* قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلوا ولا رشا ، ولم يدخلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم <sup>(٣)</sup> عن عمر مثله

## باب الزكاة في الأرصمة والزرع والثار

٣٥٦ \* أخبرنا إسحاق عن عاصم بن عاصم بن عمر بن قتادة عن عاصم بن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن الحسن . قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة في الأرض وزراعة الثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم

(١) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فإنه شك في الاستدلال وختصر القصة بما في الموطأ للملك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨)

(٢) رواه أحمد (٢: ٤٦٥ و ٤: ١٤٣) وأبو داود (٣: ٩٣) والترمذني (١: ١٢٦) وابن ماجه (١: ٢٨٥) والحاكم (١: ٤٠٦) ونبه المنذري في الترغيب (١: ٢٧٥) إلى ابن خزيمة في صحيحه ونبه أيضاً إلى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف

(٣) هو الهيثم بن أبي الحيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما أظنه ادرك عمر . وفي معنى وجوب حق الصيف أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب (٣: ٢٤٤ - ٢٤١)

٣٥٧ \* قال يحيى : فما كان منها يسوق سبيحاً أو تسقيه السماء، ففيه العشر ، وما كان يسوق بالدلل وفيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت فإنه مختلف فيها

٣٥٨ \* وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقى في أيدي الناس من الحول مما يأكل ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلطة <sup>(١)</sup> واللؤلؤ والحب ، مثل البذر والحبوب وآشيه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا النزرة في بعض الحديث

٣٥٩ \* واختلفوا في متنهي ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع مائة أرطال . ولا ينجمح الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أو ساق ، ولا ينجمح صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه

٣٦٠ \* قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أمصارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كلها ، ينجمح كل واحد منها إلى صاحبه ، ولا ينجمح التمر ولا الزبيب واحد منها إلى الآخر ، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير

٣٦١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا امرأ ثيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال :

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، ينجدون بسوقه في الصيف

مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رهون النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الاشي . قال : ما أظن هذا يغنى شيئاً . فبلغهم قر��وه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغنى شيئاً فليصنعوه ، فانما هو ظن ظنته ، ولكن ما فلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله عز وجل <sup>(١)</sup>

٣٦٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التميمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهو يلتجرون نخلا ، فقال : ويغنى هذا شيئاً ؟ قرڪوه فلم تتحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا ، فانما قلت لكم ولا أعلم <sup>(٢)</sup> »

٣٦٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأاه يؤمنون النخل فقال : ما هذا ، لو تركوه . فتركوه ولم تتحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم <sup>(٣)</sup>



(١) رواه الطيالسي (٢١) وأحمد (١٦٢: ١) ومسلم (٢: ٧٦، ٢٢٣: ٩٥) وأبي ماجه (٤٨: ٢) والحازمي (١٦٩) هنا مرسلاً

(٢) رواه مسلم (٢: ٧٦، ٢٢٣: ٩٥) وأبي ماجه (٤٨: ٢) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن أنس ، وروى نحوه أيضاً مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر

(١)

## باب ما سقت السماء أو سقى بغير ب

٣٦٤ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي التّجود <sup>(٢)</sup> عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر <sup>(٣)</sup>

٣٦٥ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمين : فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر <sup>(٤)</sup> . وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ إلى معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

(١) الغرب النطرون الكبيرة . وقد فرقـت الشرعية الإسلامية - كما ترى في أحاديث الباب - بين مasicـي بالآلات من دلاه وسوائـي بـنـفـاتـ فـيـ نـصـفـ العـشـرـ وبين مasicـيـ منـ غـيرـ استـعـانـةـ بـنـ بـنـ فـيـ الـأـوـلـ نـفـقـاتـ عـلـىـ الزـارـعـ لـمـ يـنـفـقـ مـثـلـاـ التـانـيـ ، فـكـانـ التـخـفـيفـ عـنـ فـيـ الضـرـيرـةـ عـنـ الـحـكـمـ وـغـابـةـ الـعـدـالـةـ

(٢) بفتح النون

(٣) البعل هو : ما ثرثـبـ منـ التـحـيلـ بـعـرـوـقـ وـنـالـارـضـ وـنـغـيرـسـقـيـ سـمـاءـ وـلـاـ غـيرـهاـ . والـدوـالـيـ جـعـ دـالـيـةـ وـهـيـ : شـئـ يـتـحـذـدـ مـنـ خـوـصـ وـخـبـثـ يـسـتـقـيـ بـهـ بـحـبـالـ شـنـدـ فـيـ رـاسـ جـذـعـ طـوـبـ . قـلـهـ فـيـ اللـسـانـ وـلـعـلـهـ اـشـبـهـ شـئـ بـماـ يـسـمـيـ فـيـ بـلـادـنـاـ (ـ الشـادـوـفـ ) . وـالـحـدـيـثـ روـاهـ الدـارـمـيـ (ـ ١٥١ـ ) روـاهـ ابنـ مـاجـهـ (ـ ٢٨٦ـ :ـ ١ـ ) عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ عـفـانـ عـنـ الـمـؤـلـفـ . روـاهـ اـحـدـ (ـ ٥ـ :ـ ٢٢٣ـ ) عـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـيـاشـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ اـبـيـ وـائلـ عـنـ مـعاـذـ . فـأـسـقـطـ مـسـرـوـقـاـ . وـاسـنـادـ الـمـؤـلـفـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ . وـهـوـ بـعـضـ حـدـيـثـ سـبـقـ اوـلـهـ فـيـ رقمـ ٢٢٨ـ

(٤) الغيل - بفتح الغن - ماجرى من المياه في الانهار والسوقي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعـهـ الـمـؤـلـفـ وـرـوـاهـ الـبـلـادـزـيـ (ـ ٧٨ـ ) كـامـلـاـ

**٣٦٧** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا مِنْدَل العززي عن الاجاج عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ  
 معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقي  
 بالغرب فنصف العشر

**٣٦٨** \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبي قال :  
 كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : ان العشر فيما سقى الغيل وسقط  
 السماء ، وما سُقى بالغرب فنصف العشر

**٣٦٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا عبد الرحمن <sup>(١)</sup> عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر  
 « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقط السماء ،  
 ونصف العشر فيما سقي بالغرب »

**٣٧٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا حام بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله  
 ﷺ فيما سقطت السماء أو سقى بالسَّيْل والغَيْل والبَعْل العَشْر ، وما سقى  
 بالنَّوَاضِح فنصف العشر <sup>(٢)</sup>

**٣٧١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبيان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سياني للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح بعض هذا . والتوضيح واحدها ناضج . وهو البعير او الثور  
 و المخار الذي يستقي عليه الماء

سقت السماه العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضج نصف العشر<sup>(١)</sup>

**٣٧٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد سيرين يرفعه أن النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر<sup>(٢)</sup> ، وما سقى بغرب أو دالية نصف العشر

**٣٧٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم<sup>(٣)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام والمفهوى واحد

**٣٧٤** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقى بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر

**٣٧٥** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) لبان هو ابن أبي عيش وهو ضعيف متوك ، ورواه ابو يوسف (٢١ بولاق و٦٤ سلفية) عن ابن . والسواني جم سانية يعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بغير وغيره

(٢) الفتح : للاء المفتح الى الارض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الارض . والمفهوى ما فتح اليه النهر فتحا من الزروع والتخل . وهذه الاحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : « فيما سقت السماء والعيون او كان عثرا العشر » ، وفيما سقى بالغضب نصف العشر ، رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ونحوه من حديث جابر رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داود . وانظر رقم ٣٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٣) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الفاء وسكان الميم - السلوى لغة . لا تعرف له رواية عن غير على ابن ابي طالب الا حديثا اخطأ فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن ابي بصير عن ابي بن كعب ) قال البزار : وهذا ما لا يشك في خطته ، انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

حدثنا قيس بن الريء عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء ، أو سقى فتحاً في العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

**٣٧٦** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رُزَيق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء ، أو سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالدُّلو فنصف العشر

**٣٧٧** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبو إسحاق يقول : أخبرني عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدالية فنصف العشر

**٣٧٨** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو العارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء ، وما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالسواني فنصف العشر

**٣٧٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد<sup>(١)</sup>

**٣٨٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طفیل البَکَائِی قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال :

(١) رواه أبو يوسف (٤١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاستناد . ورواه ابنعاون الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق بعنوان

كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ سَلَّمَ اَلِيْهِ عَبْدَ كَلَالَ وَإِلَيْهِ شَرْحَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْخَارِثَ بْنِ عَبْدِ كَلَالَ وَإِلَيْهِ نَعِيمَ بْنِ عَبْدِ كَلَالَ وَإِلَيْهِ شَرْحَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ<sup>(٢)</sup> وَإِلَيْهِ النَّعَانَ وَإِلَيْهِ ذِي رُعَيْنِ وَمَعَافَرَ وَهَمَدَانَ . أَمَّا بَعْدَ - فَذَكَرَ مِنْهُ - وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ هَدَاكُمْ بِهِدَايَتِهِ إِنْ أَصَاحُتُمْ وَأَطْعَمُتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَقْتَمُتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَامِ خَمْسَ اللَّهَ وَمِنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفِيهُ ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ: مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ مَا سَقَتِ الْعَيْنِ وَسَقَتِ السَّهَاءَ وَعَلَى مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(٣)</sup>

**٣٨١** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى .  
قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ  
لِعُمَرَ وَبْنَ حَزْمَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى نَجْرَانَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا يَبَانُ مِنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، وَعَهْدُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِعُمَرَ وَبْنَ حَزْمَ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلُّهُ ، وَإِنْ يَفْعَلْ  
وَيَفْعَلْ ، وَيَأْخُذْ مِنَ الْمَغَامِ خَمْسَ اللَّهَ ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ  
الْعَقَارِ عَشْرَ مَا سَقَى الْبَعْلُ<sup>(٤)</sup> وَمَا سَقَتِ السَّهَاءُ ، وَعَلَى مَا سُقِيَ الْغَرْبُ نَصْفُ  
الْعَشْرِ<sup>(٥)</sup>

(١) لم أجده هذا الاسم في أي رواية من روایات الحديث الا في البلاذری من طريق المؤلف . ولم يذكره ابن اسحاق في السیرة التي هذبها ابن هشام . وألم يوجد في المستدرک في رواية « شرحیل بن عبد کلال »

(٢) سیرة ابن هشام ( ٩٥٥ - ٩٥٦ ) والطبری ( ١٥٣ : ٣ ) والبلاذری ( ٧٧ - ٧٨ )

(٣) سیرة ابن هشام ( ٩٦١ ) والطبری ( ١٥٧ : ٣ ) والبلاذری ( ٧٧ ) . وكتاب عربون حزم هذا من اجل الكتب في العقول والديانات والصدقات ، وهو مشهور شهرة تفنيه عن الانساند كما قال الشافعی ، وقد اجتهد الحاکم ابو عبد الله في المستدرک في تصحیح اسناده وذکره مطولاً ( ١ : ٢٩٥ ) وله روایات والفاظ تکثیر وشواهد تؤییده ، وقد فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقیق لابن الجوزی في المسنۃ رقم ( ٤٢ ) ثم وجدت له اسناداً آخر صحيحاً في الدارقطنی ( ٣٧٦ - ٣٧٧ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بکر عن ایهه عن جده فذکر قطعة منه . وووجدت من حدیث ابن عمر ما يؤییده ، فروی الدارقطنی ( ٢١٥ ) من طریق ابن جریج : « أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَهْلَ الْيَمَنِ إِلَيْهِ الْحَرْثَ بْنِ عَبْدِ كَلَالَ وَمِنْ مَعْهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَافَرَ وَهَمَدَانَ : أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةَ الْعَقَارِ عَشْرَ مَسَقَتِ الْعَيْنِ وَسَقَتِ السَّهَاءَ ، وَعَلَى مَاسَقَيِ الْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ » . وهذا اسناد صحيح جداً يؤییده ماسیانی برقم ٤٨٣ . فالحمد لله على التوفيق

**٣٨٢ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :**  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى  
ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذًا على صدقات اليمن ، فأمره أن  
يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف  
العشر <sup>(١)</sup>

**٣٨٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :**  
حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا  
يقولون في صدقة التمار والزرع : ما كان منه بعلاً أو سقي بنهر أو بعين أو عثري  
يسقى بالملطري فيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضج  
ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد <sup>(٢)</sup>

**٣٨٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :**  
**حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا سَقَتَ السِّهَاءَ وَمَا أَسْقَتَهُ الْأَنْهَارُ**

(١) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضاً (٧٩) عن عمرو الناقد عن وكيع عن  
عمرو بن عثمان ، ورواه أحد (٥٤٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ، والدارقطني (٢٠١) من طريق عبد  
الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبد الله قال : عندنا كتاب معاذ عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه انا أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، هنا لفظ احد ، ولفظ  
البلاذري أطول منه ، وفيه زيادة ، الترفة ، ورواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٦٤ سلسلة) عن عمرو بن عثمان  
بعنه ، ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (٤٠١: ١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمده  
موسى عن معاذ مطولاً . وصححه الحاكم ووافقه النهبي ، ونقل الزبياني (٤٠٨: ١) ان صاحب التبيغ  
يعقبه بأن احاديث موسى عن عمر مرسلة فأولى ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر ، والظاهر لي كما  
يدل عليه رواية البلاذري واحد والدارقطني واي يوسف ان موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ ابداً وجد  
عندهم كتابه في الصدقات فصار يروي عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(٢) هنا يؤيد ما ذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطني  
الإسالم ، وليس قول ابن عمر : « يقولون » بمضعف ذلك ، فإنه انا يمكنني ما ذهب اليه الصحابة اتباعاً للامر  
في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسيأتي بهذا الاستناد برقم ٥٣٥ . وجعله من كلام ابن عمر  
بدون ذكر « يقولون »

- وَمَا سُقِيَ فَتَحَّا فَنَ كُلُّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنَ كُلُّ عَشْرِينَ وَاحِدٍ ٣٨٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِيمَا أَسْقَتَ السَّيَّاءَ أَوْ سُقِيَ سِيَحًا فَالْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ وَالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشْرِ ٣٨٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِيمَا سَقَتَ السَّيَّاءَ أَوْ سُقِيَ سِيَحًا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ بِالدَّالِيَةِ فَنَصْفُ الْعَشْرِ ٣٨٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا مَفْضُلُ بْنُ مَهْلُولٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا سَقَتَ السَّيَّاءَ أَوْ سُقِيَ فَتَحَّا فِيهِ الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنَصْفُ الْعَشْرِ ٣٨٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَادِدِ الْخَنْفِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ فِيمَا أَسْقَى الْمَطَرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ ٣٨٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَادِدِ الْخَنْفِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا أَسْقَتَ السَّيَّاءَ أَوْ سُقِيَ فَتَحَّا فَالْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبِ أَوْ دَالِيَةِ فَنَصْفُ الْعَشْرِ ٣٩٠ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدَ الرَّحِيمَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا سَقَتَ السَّيَّاءَ فِيهِ الْعَشْرِ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ ٣٩١ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدَ الرَّحِيمَ عَنِ الْمَمْرَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ عُمَانَ بْنَ حَنْيَيْفَ فَقَسَّمَ عَلَى الْمُهَاجِرِ : أَنْ فِي النَّخْلِ مَا سَقَتَهُ

السماء أو سقي فتحا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر  
 ٣٩٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال:  
 حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطا، أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيع  
 ثم تُسقى بالدوالي ، وتسقي بالدوالي ثم تُسقى بالسيع ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟  
 قال : على أكثرها يُسقى <sup>(١)</sup> به

٣٩٣ \* وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر <sup>(٢)</sup>  
 قال ; والليل ماسقى سيفا ، والليل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر  
 ٣٩٤ \* قال يحيى : وسألت أبا ايس فقال : البعل والعشري والعذى  
 هو الذي يُسقى بماء السماء <sup>(٣)</sup>

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يُسقى بعضها فتحاً ويُسقى بعضها بالغرب  
 فيخرج فيها كلها خمسة أسواق ، فإنه يُذكر بالحصة ، ما سقي فتحاً فالعشر ، وما  
 سقي بالغرب فنصف العشر . والعذى ما يزرع بالسحاب والمطر <sup>(٤)</sup> خاصة ،  
 ليس يُسقى إلا بما يصبه من المطر ، فذلك العشري . والليل ما كان من  
 الكروم <sup>(٥)</sup> قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السقي الخمس

(١) في الأصل «سقا» وصححه جناب الدكتور جويندول «سقيا» . ولا داعي لذلك ، فالمعني صحيح  
 وبالرسم خطأ  
 (٢) مصر برقم ٢٧٠

(٣) لم اعرف أبا ايس هذا . وقد روى بعض هذه القطعة ابو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن الاسود العجلاني : « قال يحيى يعني ابن آدم : سأله أبا ايس الاسدي عن البعل فقال : الذي يُسقي بها السماء ، ولم يذكر شارحه اسم أبا ايس . وقد وجدت في التكفي للدويabi (١ : ١١٥) : ابو ايس عبد الملك بن جوبية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوبية . ولم أجده له ترجمة ، فلا ادرى هل هو الذي هنا او غيره والعذى يفتح العين والثاء الخففة ، وقال ابن الاعرابي بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذى بكسر العين وقد نفتح وباسكان النازل المعجمة

(٤) في الأصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه جناب الدكتور جويندول : « يزرع  
 للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه  
 (٥) ومن التخل إبضاً . انظر اللسان

ستين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسائل ماء الوادي اذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السبيل الكبير ، اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعَذْيَ ماء المطر <sup>(١)</sup>

\* قال يحيى : فيما بين مكة والمدين مواضع بزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثرياء ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم بزرعون عند طلوع مِرْزَمَ الجَوْزَاءِ وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في اكمامه في كل كمة جبتان <sup>(٢)</sup> ، ويزرعون المائية <sup>(٣)</sup> ، حب أيضاً صغار حنطة ، ويزرعون السُّلْتَ ، وهو شعير إلا أنه أحياناً صغار وليس له قشور <sup>(٤)</sup> ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كابوكل الأرض ، ومنهم من يخربه كابخنز الأرض أيضاً

### آخر الجزء الثالث « والحمد لله رب العالمين »

( وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تساما )

(١) قال ابن ماجه في السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف : قال يحيى بن ادم : البعل والمثري والعَذْي هو الذي يُسقى بما يشاء . والمثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصبه إلا ماء المطر ، والبعل مكان من السكرروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الحس ستين والست يحتمل ترك السقى فهذا البعل . والسائل ماء الوادي اذا سال . والغيل سيل دون سيل .

(٢) زاد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعي (٢ : ٢٠)

(٣) يامين كما في الاصل المخطوط . وصححها جناب الدكتور جوبنبله المائية ، فقلب الاولى همزة تبعاً لتصحح شرح القاموس ، وهو خطأ . قال في اللسان في مادة ( م ي ١ ) : « والمائية حنطة يقضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرنجانية » . والبرنجانية : بعض الباء والثاء اشد التمعج ياضناً واطبيه وانته حنطة ، كما قال في اللسان

(٤) في اللسان : « زاد الجوهرى كانه الحنطة ، يكزن بالغور والهجاز » يتبرد دون بسويف في الصيف ، وهذه الزبادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشیخ أبو عبد الله الحسین بن علی بن أحمد بن البسری أحسن الله توفیقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن بحی بن عبد الجبار السکری قراءة عليه في ذی الحجۃ من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علی اسماعیل بن محمد بن اسماعیل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا الحسن بن علی بن عثمان قال : حدثنا بحی بن آدم قال :

(١)

### باب قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »

٣٩٦ \* أت شریکا عن قوله تعالی : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر  
أخبرنا اسماعیل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحی . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غیاث عن حجاج عن سالم المکی عن محمد بن الحنفیة في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ \* أخبرنا اسماعیل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحی . قال :

(١) انظر تفصیل الكلام في تفسیر الایة في « الناسخ والمنسوخ » لابی جعفر النجاشی (١٣٨ - ١٤٢) وفي « احکام القرآن » للجصاص (٢ : ٩ - ١٦) وفي « احکام القرآن » للضاپنی ابی بکر بن العربي (١ : ٣٢٢ - ٣٢٥) وقد زعم کثیر من السلف انها منسوخة بالزکاء وما هي بمنسوخة ولكنها عکمة في معناها بجملة في مقدار ما يجب فيه الزکاء وما يجب اخراجه ثم جاءت السنة میئنة لما اجل فيها ، وليست دعوى النسخ هينة

حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قال: نسخْمَا العشر ونصف العشر<sup>(١)</sup>. قال: وربما قال: والعشر ونصف العشر. وقلت لحفص: فيما مختلف فيه المعنى، فسكت. قلت له: فسمعته يذكر فيه مِقْسَمٌ؟ قال: لا

**٣٩٨** \* أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: العشر ونصف العشر<sup>(٢)</sup>

**٣٩٩** \* أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قال: تعطى منه ، فإذا كاتنه وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر<sup>(٣)</sup>

**٤٠٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا شريك قال: قال مجاهد في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: تعطى منه حين تَحْصِدهُ ، وحين تُرْبَطُهُ ، وحين تَبِدِيرُهُ ، وحين تَدُوسُهُ ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

**٤٠١** \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا امرأةٍ لـ عن جابر عن مجاهد في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قال: تعطى منه اذا حصدت و اذا دُسْت و اذا ذَرَيت و اذا كان طعاما

(١) رواه التحاش (١٤٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس ونسبة البيوطى في الدر المنشور (٣ : ٤٩) الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته

(٢) رواه ابو يوسف (٤٧ بولاق و ٦٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم باسناده

(٣) رواه ابو يوسف (٤٧ بولاق و ٦٧ سلفية) عن قيس

٤٠٢ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : عِنْدَ الزَّرْعِ تَعْطِي مِنْهُ الْقَبْصَ <sup>(١)</sup> وَهِيَ هَكُذَا - وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ تَنَاهُ عَنْهَا - وَعِنْدَ الصَّرَامِ تَعْطِي الْقَبْصَ وَهِيَ هَكُذَا - وَأَشَارَ بِكَفِهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ عَلَيْهَا - يَقُولُ : تَعْطِي الْقَبْصَةَ وَتَنْرِكُهُ يَتَبَعَّوْنَ آثارَ الصَّرَامِ . قَالَ سَفِيَانُ : تَدْعُ الْمَسَاكِينَ يَتَبَعَّوْنَ الْحَصَادِينَ ، فَإِذَا تَرَكْتَهُ الْمَنْجَلَ أَخْذُوهُ <sup>(٢)</sup>

٤٠٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَثَنَا فُضِيْلُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : إِذَا حَصَدَ فَحَضَرَ الْمَسَاكِينَ حَثَّا لَهُمْ مِنَ السُّبْلِ ، وَإِذَا دَامَ فَحَضَرُوهُ حَبَّا لَهُمْ مِنَ السُّبْلِ ، وَإِذَا عَلِمَ كِيلَهُ عَزْلُ زَكَانَهُ . وَجَذَادُ النَّخْلِ إِذَا حَضَرُوهُ طَرَحَ لَهُمْ مِنَ الْمَفَارِيقِ <sup>(٣)</sup> وَالنَّخْلِ ، وَإِذَا عَلِمَ كِيلَهُ عَزْلُ زَكَانَهُ <sup>(٤)</sup> قَالَ : نَسْخَتْهَا آيَةُ الْزَّكَاةِ

٤٠٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

(١) بالصاد المهملة وهو التناول بالاصابع بأطرافها . قال الفراة : القبضة بالكف كلاما والقبضة بأطراف الاصابع ، ذكره في اللسان

(٢) كلية سفيان رواها التحاس (١٢٩) عن جعفر بن محمد الاتباري عن الحسن بن عفان عن المؤلف

(٣) بالثان، المثلثة بجمع ثُرُوق وهو قع البصرة والقرنة ، والمراد هنا العناقيد يخرط ماعليها فتقى عليها القرنة والثمرتان والثلاث يحيطها الخطاب فتلقى للمساكين . قوله في اللسان

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنشور اطول من هذا (٤٩ : ٢) ونسبه إلى سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و ابن أبي الشيف والبيهقي

حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شباتك <sup>(١)</sup> عن ابراهيم في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ». قال : نسختها العشر ونصف العشر **٤٠٦** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَثَنَا** الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : السُّدَّي <sup>(٢)</sup> : هي مكية نسختها الزكاة ، قال قلت : من ؟ فقال : عن العلماء **٤٠٧** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : كان قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطي منه ضعفنا **٤٠٨**

\* أخبرنا اسماعيل . قال : **حَدَثَنَا** الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : يمر بك المساكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه **٤٠٩** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء وهو الصبي الكوفي . وضبطه جناب الدكتور جوبنيل بتضليل الباء وهو خطأ

(٢) في الاصل المطروح : « بحبي قال حدثنا السري ، بالراء ( وهو خطأ من كل وجه ) فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ بحبي . وإنما اصلاحه كما نرى تحرجاً ، والا فاني يغلب على ظني ان الصحيح « بحبي قال حدثنا سفيان قال سألت السدي » الخ والدليل على هذا ان السيبوطي نقله في الدر المنشور ( ٤٩ : ٣ ) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدي عن هذه الآية ، وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هي مكية نسختها العشر ونصف العشر ، قلت له : من ؟ قال : عن العلماء ، ونسبة لابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابي داود في ناسخة وابن المنذر . والسدی هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كربلة السدي الكبير . مات

**حَصَادِهِ** » قَالَ : تَعْطِي مِنْهُ ضَفْتًا

**٤١١** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ سَفِينَانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : نَحْوُ الضَّفْتِ ، قَالَ ابْنُ مَبَارِكَ : لَعَلَهُ يَعْنِي هَلْفَ الدَّوَابِ . قَالَ يَحْيَى : قَالَ عُرْوَةُ : الضَّفْتُ الْحَزْمَةُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْشَأَ فَاضْرِبْ بِهِ » . قَالَ : الْحَزْمَةُ

**٤١٢** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : كَانُوا يَعْطُونَ مِنْ اعْتِرَافِهِ شَيْئًا سَوْيَ الصَّدَقَةِ ، إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سَوْيَ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>

**٤١٣** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ جُوبَيرٍ عَنِ الْمُضْحَاكِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : زَكَاةُ يَوْمِ كَيْلٍ

**٤١٤** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاؤِمٍ عَنْ أَيِّهِ فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : الزَّكَاةُ

**٤١٥** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيْمانَ عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قَالَ : إِزْكَاةُ الْمُفْرُوضَةِ

(١) رواه التحاشى (١٣٩) من طريق حفص : « ابن أنا شعيب عن نافع عن ابن عمر » واعلم ما هنا اصح . ونسبة السيوطي (٢ : ٤٩) الى ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم

١٦ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل : « وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادَةٍ ». قال : من حضرك فسألتك يومئذ تعطيه القهقات ، وليس بالزكاة  
 ١٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جرير عن عطاء . قال : لا يعلم على رجل دينه أكثر من حره زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدي حقه يوم يحصدته . قال : والصدقة من الحب والعنب والنخل . قال : ويؤدي حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطي منه . قال قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يأخذه لهم .  
 قال قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟  
 قال فقال : تعطي من كل صنف أحب إلى . قال قلت : فإن بعثت به إلى جيراني ؟ قال : إن كانوا مساكين فنعم

١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : « وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادَةٍ ». قال : تعظم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس بالزكاة

١٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شيء ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٢٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مسعود الجعفي <sup>(١)</sup> عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله :

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحيى بن آدم : كان من خيار عباد الله تعالى .

« وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ». قال : تعطى منه القبضات موى الزكاة  
 ٤٢١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جرير عن ابن أبي نجح عن عمر بن  
 عبد العزيز انه كتب في الصدقة : يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون .  
 ولا يؤخذ البرني من اللون ، ولا اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين  
 ولا يضمنوها<sup>(١)</sup>

## باب الجذاذ والمصاد

﴿ بالليل والنهي عنه ﴾

٤٢٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين انه قال  
 لقى له جد نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل  
 وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار  
 وبمحضره المساكين<sup>(٢)</sup>

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - : ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجدد التمر واحدته برنية  
 واللون كل نمر خلا البرني والعجوة . والجرين - بضم الجيم واسكان الراء - والجرين - فتح الجيم - موضع  
 التمر الذي يختفف فيه

(٢) هنا عرسن وقد نسبه ابن كثير في تفسيره (٥٣ : ١٠) إلى السيفي . والجذاذ بذلك معجمتين والجيم  
 تفتح وتكسر هو الصرام . والظاهر أن الرواية فيه ، الجداد ، بدلابن مهملين وهو الذي ذكره ابن الأثير  
 في النهاية وأبن منظور في اللسان ولم يذكره في « حذ » قال في اللسان في « ح دد » : « الجداد صرام التخل  
 وهو قلع ثمرة قال أبو عبيدة : نهى أن تجذ النخل ليلًا ونبهه عن ذلك ل مكان المساكين لأنهم عصرونه في  
 النهار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » وإذا فعل ذلك ليلًا فأنما هو فار من  
 الصدقة . وقال السكاني : هو الجداد والجذاد والمصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام  
 - بالفتح والكسر فيهن - فكان الفعال والفعال مطردان في كل مكان فيه معنى وقت الفعل مشبهان في  
 معاقبتهما بالأوان و الأوان . وقال في « ح ص د » نقلًا عن أبي عبيده بعد ما قبله عنه هنا : « ويقال بل  
 نهى عن ذلك لاجل المفاصم ان تصيب الناس اذا حصدوا ليلًا » قال أبو عبيدة : والقول الاول احب الي »

٤٢٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاد الليل و حصاده

٤٢٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملاك عن الحسن قال : نهى عن  
جذاد الليل و حصاد الليل والاضحاء بالليل <sup>(١)</sup> ، وإنما كان ذلك في شدة حال  
الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك <sup>(٢)</sup>

٤٢٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : « إِذْ  
أَفْسَمُوا لِيَهُرُّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثِنُونَ ». قال : بأن لا يطعموا مسكيناً  
« فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرْبِ »

٤٢٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن <sup>(٣)</sup>  
قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروراً ، قال قريبة باليمن <sup>(٤)</sup> ؟ قالت : نعم .  
قال : فإنما القرية التي فيها الجنة التي قال الله عز وجل : « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

(١) نسبة الشواني (٥ : ٢١٧) الى البيهقي وهو مرسل

(٢) قال الشافعى في الام (٢ : ١٨٨) : وإنما كررنا أن يصحى بالليل على نحو ما كررنا من الجذاد  
بالليل - في الام : الجذاد بالليل المهملة وهو خطأ - لأن الليل سكن والنهار ينشر فيه اطلب المعاش ، فاحبنا  
أن نحضر من يحتاج إلى لحوم الصحابة ، لأن ذلك اجزل عن المصدق وانشأه أن لا يجد المصدق في مكابر  
الأخلاق بما من أن يتصدق على من حضره للحياة من حضرة من المساكين وغيرهم ، مع أن الذي يلي  
الصحابي يلبيا بالنهار اخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الفضحة شيئاً

(٣) لم أجده له ترجمة

(٤) وهي قريبة من صنعاء، ينبعها اربعه فراسخ ، سميت باسم واحد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء  
قلة ياقوت

إِذْ أَقْسَمُوا لِيَضْرِبُنَّهَا مُصْبِحِينَ<sup>(١)</sup> »

## باب فضل التجارة والزراعة والتخـل

- ٤٢٧ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحسن عن مجاهد  
 في قوله عز وجل : « أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبُتُمْ » قال : من التجارة  
 ٤٢٨ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : « لَا كُلُوا مِنْ  
 فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى :  
 ويقال : النفقة في القرآن هي الصدقة  
 ٤٢٩ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »  
 قال : من الحرث  
 ٤٣٠ \* قال يحيى : حدثنا ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله  
 « أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبُتُمْ » قال : من التجارة . « وَمَا أَخْرَجْنَا  
 لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : التخل<sup>(٢)</sup>

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختبراً وزياد فيه أن بين ضروراً وصنعاً ستة ايمال  
 ونسبة إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المندز

(٢) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٤٤١) وفيه بدل « التخل » : « من الثمار » ونسبة لسعيد بن  
 منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المندز وابن أبي حاتم والبيهقي

## باب ما يكره أنه يعطى في الصدقة

**٤٣١** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سأله عبيدة<sup>(١)</sup> عن قوله عز وجل : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ » قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأمن أن يتصدق الرجل بالتمر والخشف والدرهم والزائف<sup>(٢)</sup>

**٤٣٢** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُغفل في قوله : « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ » . قال : ليس في أموالهم خيثر ، ولكنه الدرهم القسي<sup>(٣)</sup> والخشف ، قال : « وَلَسْتُ بِآخِذِيهِ » : لو كان ذلك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد . « إِلَّا أَنْ تَفْوِضُوا فِيهِ » قال : تجاوزوا عنه<sup>(٤)</sup>

**٤٣٣** \* قال يحيى : وسمعت في قوله : « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ

(١) هو أبو عمرو السداني المرازي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم بلغه ، مات سنة ٧٢

(٢) تمر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو اراداً التمر . والزائف مافيه غش . وهذا الاثر نسبة السبوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه

(٣) عن عبيدة قال : سأله على بن أبي طالب ، الخ ونسبة الى ابن حمير

(٤) درهم قى ردى . وابن قسيان مثل صبى وصبيان . وقد قشت الدرها نقوساً اذا زافت

(٥) نسبة السبوطي في الدر (١ : ٣٤٦) الى الغرياني وابن حمير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٦) روى الترمذى (٢ : ١٦٢) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في أسباب النزول (٦٢) نحو هنا اطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذى والحاكم ، ونسبة السبوطي (١ : ٣٤٥) ايضاً الى ابن أبي شيبة

وعبد أبا حيدر وابن حمير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه والبيهقي

**٤٣٤** \* قال : لا تُنْفِقُونَ - أو قال ولا تُنْهِرُوا - يعني الدَّوْنَ في الصدقة  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى .  
 قال : حَدَّثَنَا سَفِينَانَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ  
 بِالصَّدَقَةِ - أَوْ قَالَ بِالْفَطْرَةِ - وَجَاءَ رَجُلٌ بِتَمْرٍ رَدِّيٍّ فَنَزَّلَتْ : « وَلَا تَيَمِّمُوا  
 الْحَبِيبَتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » <sup>(١)</sup>

**٤٣٥** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قال :  
 حَدَّثَنَا أَبْنَ مَبَارِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصِهِ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ  
 أَبْنَ حُنَيْفَ قَالَ : كَانَ اَنَّاسٌ يَتَلَوَّمُونَ بِشَرَارِ مَارِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا  
 تَيَمِّمُوا الْحَبِيبَتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » <sup>(٢)</sup> قال : فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَذِينَ  
 مِنَ الْمُنْهَرِ : الْجَعْرُورَ وَلَوْنَ حَبِيقَ ، يَعْنِي نَهَى عَنِ الْأَنْ يَعْطِي فِي الصَّدَقَةِ <sup>(٢)</sup>  
**٤٣٦** \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قال :  
 حَدَّثَنَا أَبْنَ مَبَارِكَ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ الزَّهْرَى قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ  
 الْجَعْرُورَ وَلَوْنَ حَبِيقَ ، يَعْنِي أَنَّ يَقْبِلَ فِي الصَّدَقَةِ

(١) هذا مرسل ، ونسبة السيوطي (٤٥:٣٤) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم (٢:٢٨٣) والحادي (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المديني الحارثي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وحاتم ثقة مأمون . وقال ابن المديني : « روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسل استدعاها » وليس هنا مما ترد به رواية الثقة وزبادته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقة النهي

(٢) الْجَعْرُورُ - بضم الجيم - ضرب من التمر رديء صغار لا ينتفع به ، ولَوْنَ حَبِيقَ - بضم الهمزة - رديء ، ايضاً وهو اغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفي بعض روایات الحديث : « ولَوْنَ حَبِيقَ » وفي بعضها : « ولَوْنَ اَبْنَ حَبِيقَ » ، والحديث رواه ابنا ابو داود (٢:٢٥) والنمساني (٣٤٥:١) والدارقطني (٢١٦) والحاكم وصححه (١:٤٠٢ و ٢:٢٨٤) ونسبة السيوطي في الدر المنشور (١:٣٤٥) ايضاً الى عبد بن حميد وابن حبيب وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي . وفي بعض الروایات جعل من حديث ابي امامه كما هو هنا وفي اکثرها - وهو الصحيح - جعل من روایته عن ابيه سهل بن حنيف

٤٣٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين <sup>(١)</sup> قال : حدثني سالم مولانا قال : حدثني عمّاكم محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بعل وبتمر سقى ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : إن هذا أصنف وأطيب . قال فقال : « انه لم تجُم في كبد ، ولم يعْر في جسد »

## باب الارواح وما يجب فيه الزطة

٤٣٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا . يحيى : قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » <sup>(٢)</sup>

٤٣٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومتذل العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

٤٤٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حب ولا

(١) لم أجده له ترجمة ولا سالم مولاه

(٢) رواه البخاري (٣ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وابو داود (٢ : ٢) والترمذى (١ : ١٢٢) والنسائى (١ : ٣٤٤ و ٣٤٢ و ٣٣٦) وابن ماجه (١ : ٢٨١) وممالك الشافعى في الأم (٢ : ٢٥) والدارمى (١٤٧) والطيبالى (٢٩٢) ومحمد في موطنه (١٧٣) والدارقطنى (٢١٥) والطحاوى (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد

تمر (١) دون خمسة أوسق »

٤٤١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليل عن عمرو بن مرة عن أبي البختري  
عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة  
أوسق صدقة تؤخذ »

٤٤٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى  
ابن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر صدقة »

٤٤٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليل عن عمرو بن مرة عن أبي البختري  
عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة  
٤٤٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحسن .. قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » (٢)

٤٤٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا وكيع عن ادريس الْوَدِي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري  
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة

(١) بالتأم المتناء كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

(٢) هنا استاد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم . وقد رواه ايضا الطحاوي (١ : ٣١٥) من طريقه  
ورواه من طريق ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقعا

أو ساق صدقة »<sup>(١)</sup>

**٤٤٦ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا قرآن الاسدي عن بحبي بن أبي انسة<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة<sup>(٣)</sup>

**٤٤٧ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة<sup>(٤)</sup>

**٤٤٨ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة

**٤٤٩ \*** أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة

(١) رواه ايضا ابو داود (٢ : ٢٠٢) والدارقطني (٢ : ٢٠٢) من طريق ادريس بن بزيد الاودي عن عمرو ابن مرة وزاد في آخره : « والوسق ستون متوماً ». وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق ادريس عن عمرو بهذا الاسناد من فوعا بالفظ : « الوسق ستون صاعاً ». قال ابو داود : ابو الجختري لم يسمع من ابي سعيد ، وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤ (٢) يعني ضعيف جدا

(٢) رواه ايضا الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن ابي ليل عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب . روا ابن ابي ليل هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ونسبة السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) ايضا الى ابن ابي شيبة .

(٤) هذا موقف . ولم اجد من رواه موقعا غير المؤلف ، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن مسلمة كلامها عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا . رواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠٢ - ٤٠١) من طريق محمد بن مسلم الطالفي عن عمرو ابن دينار عن جابر مرفوعا . ورواهم الدارقطني (٢٠٠) من هنا الطريق عن عمرو عن جابر وابي سعيد مرفوعا . واستاده صحيح . ورواهم الطحاوي (١ : ٣١٥) من حدث ابي هريرة باسناد صحيح . ونسبة الزيلعي (١ : ٤٠٧) الى مستند احمد

- ٤٥٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم <sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوصق صدقة
- ٤٥١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله
- ٤٥٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله
- ٤٥٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف <sup>(٢)</sup> يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوصاق
- ٤٥٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعَّاع عن عطاء . قال : في خمسة أوصاق الزكاة ، وذلك ثلاثة صاع
- ٤٥٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الاوصاق ، فتحققها لي
- ٤٥٦ \* قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوصاق ، ولا يربان فيما دونها شيئاً ، سمعته منهما

(١) هو الهمداني ابو سهل السكوني وهو ضعيف متوك الحديث

(٢) هنا مرسل فأن ابا امامة بن سهل - واسمها اسعد - ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يعاصي فلم يسمع منه . ومات سنة ١٠٠

٥٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

## باب مبلغ كيل الورق صاعاً ومقداره <sup>(١)</sup>

٥٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال حدثنا امرأة عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً  
٥٩ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً  
بالحجاجي <sup>(٢)</sup>

٦٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد بن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون  
قفيزاً بقفيز الحجاجي <sup>(٣)</sup>

٦١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسق  
ستون صاعاً

٦٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون  
صاعاً بالحجاجي

(١) بفتح الواو وبكسرها وجده اوساق وسوق وسوق . وهو في الاصل حل بعيد ثم اطلق على ما  
مكنته ستون صاعاً مع الخلاف في الصاع كاسيجره ان شاء الله

(٢) سبأني الكلام على تسمية بالحجاجي في الباب التالى لهذا ان شاء الله

(٣) رواه ابو داود من طريق جرير ( ٢ : ٢ ) بلغنى : الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي ،

٤٦٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون  
صاعاً بالحجاجي

٤٦٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن  
الوسق ستون صاعاً . قال يحيى : فسألت شريك عنه فلم يحفظه

٤٦٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : وحدثني عن <sup>(١)</sup> أبي سعيد الخدري قال الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن الف琨اع عن عطاء قال : الوسق  
ستون صاعاً

٤٦٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي لبلي قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن الف琨اع عن قادة عن سعيد بن المسيب  
قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي لبلي قال : الوسق ستون صاعاً

(١) سقط الاسناد هنا وقد سبق برقم ٤٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هنالك إن إبا داود والدارقطني زادا فيه : « والوسق ستون مختماً ، ولكنها هناك مرفوع وهذا موقف فلعمل المؤلف رواه  
بالاسناد الذي هناك ولكنها رواه ووقفوا . وقد روى الدراناني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعاً  
، لزكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة اوساق فإذا بلغ خمسة اوساق فيه الزكاة والوسق ستون صاعاً ،  
وفي اسناده محمد بن بزيد بن سنان وأبوه ، وفيهما ضعف وحمد الله تعالى

٤٧٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا ، وكان الابريان  
الصادقة فيما ينقص من خمسة أو سق

## باب مقدار الصاع

٤٧١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :  
سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية  
أرطال

٤٧٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : سأله شريك عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من  
سبعة أرطال

٤٧٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر <sup>(١)</sup> رضي  
الله عنه

٤٧٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو بكر بن عيسى وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم  
قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع  
مثل الحجاجي

(١) رواه الطحاوي (١ : ٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : و وضع  
الحجاج قفيذه على صاع عمر ، ورواه من طريق وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : عيننا صاع  
عمر فوجدهما حجاجيا ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي ،

- ٤٧٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سماه عن موسى ابن طليحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي<sup>(١)</sup>
- ٤٧٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة  
فقال : اني قد اخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>
- ٤٧٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير :  
فقدر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله
- ٤٧٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليل قال : الصاع مثل الحجاجي  
وأرجح شيئاً
- ٤٨٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي  
ليل قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكياً . قال جرير : أظنه يعني المكيال ،  
يقول : الربع
- ٤٨١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :  
سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة المدين

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طليحة قال : « الحجاجي صاع عمر بن الخطاب » ولم يذكر في اسناده : « عن رجل سماه » كما هنا  
(٢) هنا يدل على ان الختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عبد النبوة ، ومنه ينطهر خطأ الرواية التي نقلناها عن أبي داود بهامش رقم ٤٤٥ وعلل راويها رواها بالمعنى فان في كل الروايات الاخرى : الوسق ستون صاعا ،

بقيز وربع بالهاشمي" - القول حنطة <sup>(١)</sup> - لعشرة مساكين ، وكان اثنين  
وثلاثين رطلا <sup>(٢)</sup>

## باب

﴿ من قال : فما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة . فنهم ابراهيم ﴾  
﴿ وغيره ، واختلفوا عن ابراهيم فيه وعن عطا . ﴾

٤٨٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض فيه  
العشر أو نصف العشر

٤٨٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : في كل ما أخرجت الارض  
العشر أو نصف العشر

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والهزابيون في مقدار الصاع قل اهل العراق هو ثانية ارطال بغدادية وقال  
أهل الحجاز هو خمسة ارطال وثلث واليه رجع ابو يوسف بعد ماقم المدينة وأروه صاع النبي صلى الله  
عليه وسلم كافي الطحاوي (١: ٤٣١) والزيلعي (١: ٤٣١) نقلًا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن  
مالك كلبتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعي . وحقق التووى في المجموع (١: ١٢٢)  
و (٦: ٤٥٨ و ٦: ١٢٩ - ١٢٩) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ويقل  
مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع (٦: ١٢٩) بالوزن والكيل ونقل عن جماعة من العلماء انه اربع  
حفنت بكمي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم انه قال : « وجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم  
اثنان في ان مدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا  
دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث ، قل وليس هذا اختلافا ولكن على حسب رزانة المكيل  
من البر والتقر والشعير »

٤٨٥ \* أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال: فيما أخرجت الارض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا الحسن بن عياش <sup>(١)</sup> عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال: في كل شيء أخرجت الارض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن ابراهيم قال: في كل قليل أو كثير أنبقت الارض صدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثني ابن عياش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله  
٤٨٩ \* أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أيوب بن جابر عن حماد عن ابراهيم مثله

٤٩٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بُرْدَة قال: في الرطبة <sup>(٢)</sup> صدقة ، وقد قال بعضهم : في دَسْجَةٍ <sup>(٣)</sup> من بَقْل

٤٩١ \* أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء <sup>(٤)</sup> عن الصلت بن دينار عن أبي رجا ،

(١) هو اخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢

(٢) هي ما لا يدخل ولا يبقى كالغواكه والبقول

(٣) هي الحزمة فارسي معرب جمعها دساج

(٤) لم أجده له ترجمة ، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

**العُطَارِدِيَّ** <sup>(١)</sup> قال كان ابن عبّام بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتيج الگراث  
 ٤٩٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : في كل شيء أخرجت  
 الأرض - ولو كان دستجة بقل فما فوقها - العُشْرُ

٤٩٣ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى <sup>(٢)</sup> قال : ما كان سوى القمح والشعير  
 والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فاني أرى أن تخرج صدقة من أيامه . قال :  
 والقطنية هو العدس والمحص والحبوب ، يسمى بها أهل المدينة : قطنية ، ويقول  
 أهل الشام : القطاني لها أيضًا

٤٩٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَثْنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى .  
 قال : حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن عطاء الخراساني <sup>(٣)</sup> : ليس في الخضر  
 والجوز واللوز والفاكهه كله عشر ، قال : فما يبع منه بلغ ما تعي درهم فصاعداً  
 فيه الزكاة

٤٩٥ \* أخبرنا اسماعيل قال : حَدَثْنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى . قال :  
 حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله <sup>(٤)</sup> عن الشعبي نحوه  
 ٤٩٦ \* قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول  
 الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو في هذا الكتاب <sup>(٥)</sup>

(١) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملاحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير ادرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة ١٠٩ تقريباً

(٢) عبد العزير هنا ضعيف

(٣) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

## باب

من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة  
وليس في الحضر صدقة

٤٩٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :  
والحضر عندنا الرطب والرياحين ، والبقول والفاكهه ، مثل الكمثرى  
والسقراجل والخلوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار  
والفتا ، والنبق <sup>(١)</sup> والباقل <sup>(٢)</sup> والجزر والموز والمقل <sup>(٣)</sup> والجوز والاوذ  
والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ \* قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير  
والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أنَّ رسول الله ﷺ فرض فيه  
الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ \* قال يحيى : وحدثنا الأشجع عن سفيان مثله  
٥٠٠ \* قال يحيى : وسألت شريكًا عن الارز والحبوب فيه صدقة ؟  
فقال : كان ابراهيم يقول : ان في هذا كله ، يعني صدقة

٥٠١ \* قال يحيى : قال شريك : وكان مومي بن طلحة يذكر أن  
في الكتاب الى عمرو بن حزم : ان الصدقة في هذه الأربعه الاشياء : الحنطة  
والشعير والتمر والزبيب

قال يحيى : قال شريك : فصدقه الحاج وعامل الناس بذلك

(١) يفتح الثون ويحوز في الباء الفتح والكسر والاسكان ويحوز ايضاً كسر الثون مع اسكان البا

(٢) الباقل والباقل الفول ، اذا شددت اللام قصرت ولما خففت مدلت فقلت : الباقلة واحدته باقلة  
وياقلة . وحكى ابوحنيفة : الباقلي بالخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٣) بضم الميم واسكان القاف حل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه التخلة

٥٠٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجاج - موسى بن المغيرة - إلى الحجاج : إن موسى بن طلحة يقول : ليس في شيء من القول ولا ما يحبل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق

٥٠٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب العجاج : إنَّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ٤ ٥٠٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عمان : والزبيب أو قال العنبر

٥٠٥ \* قال حفص : أحدهما العنبر او الزبيب والحب حب العنبر ٥٠٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيم عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : إن عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ مقادراً على صدقات اليمين ، وأمره

أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر  
ونصف العشر

**٥٠٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا وكيم . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن مومي بن طلحة : أن معاداً  
أني اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

**٥١٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت  
مومي بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاداً إلى اليمن على الصدقة ،  
وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل

**٥١١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن مومي بن طلحة قال : بعث  
رسول الله ﷺ معاداً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير  
والتمر والعنب

**٥١٢** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن مومي  
ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاداً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة  
من الخنطة والشعير والتمر والزبيب <sup>(١)</sup>

**٥١٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي .  
قال : حدثنا شريك عن ابن أبي لبلي عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري عن  
أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوساق

(١) هذه الأحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى أنها كلها مرجعها إلى كتاب معاذ  
الذي كان عند آل مومي بن طلحة كما سبق في شرح رقم ٢٨٢

من الخنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ »

٥١٤ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليل عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه ، الى النبي ﷺ قال « ليس في أقل من خمسة أو ساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب شيء » <sup>(١)</sup>

٥١٥ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الأبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة : وأرأه قال : والذرة <sup>(٢)</sup>

٥١٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : « أاما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب »

٥١٧ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن في الزكاة في الخنطة والشعير والتمر <sup>(٣)</sup>

٥١٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزار <sup>(٤)</sup> عن خصيف <sup>(٥)</sup> عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة

(١) هذا الذي قله سقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك أن أبي البختري لم يسمع من أبي سعيد . وابن أبي ليل هنا هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف

(٢) هذا مرسل ونبيه الزبلي (١ : ٤٠) الى البيهقي

(٣) هذا مرسل ايضاً ونبيه الزبلي (١ : ٤٠) الى البيهقي . وكذلك الذي قله مرسل

(٤) هو ابن بشير وهو ثقة مات سنة ١٩٠

(٥) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزار ابو عون ثقة سئ ، الحفظ انكروا عليه احاديث رواها عنه عتاب .

في عهد رسول الله ﷺ الا في خمسة أشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب  
والذرة<sup>(١)</sup>

٥١٩ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو حماد يعني الحنفي عن أبيان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ  
الصدقة الا من الخنطة والشعير والتمر والأعناب<sup>(٢)</sup>

٥٢٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيها أخرجت الأرض  
من الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال قال عامر : يرون أن الذرة منها  
والتخل

٥٢١ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : إنما الصدقة في الخنطة والشعير

٥٢٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة  
٥٢٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البر ، فان لم يكن بُرْ شعير ، فان لم يكن  
شعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر<sup>(٣)</sup>

٥٢٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا قرآن الاسدي عن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن

(١) هنا مرسلا ونسبة الزبيدي (٤١٠ : ١) الى اليهقي

(٢) هنا ضعيف لضعف ابي حماد

(٣) في استاده الحارث الاعوز وهو ضعيف جدا

أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أربع ليس فيما سواها شيء : الخنط والشعير والتمر والزيت »<sup>(١)</sup>

٥٢٥ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : قال معاذ باليمين : ائتوني بعَرضِ<sup>(٢)</sup> ثيابِ آخذة منكم مكان الدرة والشعر ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : قال معاذ باليمين : ائتوني بخَميس أو لَبِيس<sup>(٣)</sup> آخذة منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزيت

٥٢٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال حدثنا أبو زبيدة عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والسكر

٥٢٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء

(١) في اسناده بحبي بن أبي أنيسة وهو ضعيف جداً كما سبق برقم ٤٤٦

(٢) باسكن الراء هو خلاف النقد من المال

(٣) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع وقيل انه نسبة الى ملك باليمين قال ابو عمرو : ان اول من عمله ملك باليمين يقال له الخمس - بكسر الحاء واسكان الميم - أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه . قوله في اللسان . وللبيس ما كثرا لبسه

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنباً ؟ قال :  
بخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي  
عليه السلام في الحنطة والشعير والتمر والزبيب <sup>(١)</sup>

٥٣١ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : حدثنا  
ابن المبارك عن ابن جريج عن عطا ، قال : لاصدقة إلا في نخل أو عنب أو  
حب ، وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلاما صدقة

٥٣٢ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال :  
ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت صدقة  
٥٣٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة  
والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة  
أو سبق صدقة

٥٣٥ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول  
في صدقة النمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير  
أو سلت ، ففديه العشر أو نصف العشر <sup>(٢)</sup>

(١) انظر رقم ٤٩٥ و ٤٩٦

(٢) انظر رقم ٣٨٣

**٥٣٦** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة

**٥٣٧** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ومعاذ : أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب <sup>(١)</sup> ، قال الاشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

**٥٣٨** \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيم قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

**٥٣٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أو سق صدقة <sup>(٢)</sup>

(١) رواه الحكم في المستدرك (١ : ٤٠١) من طريق أبي حذيفة عن سفيان التورى ، عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذان الناس أمر دينهم لاتخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والخنطة والزبيب والتمر . وصححه النبهي

(٢) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر وليس في المسندة حديث صحيح يدل لاحده القولين وتفصيل ذلك في نصب الرابية (١ : ٤٠٨ - ٤١٠) واحكام القرآن للجعفري (٣ : ١١ - ١٢) وبنيل الاوطار (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ - ٤٥٦) . قال الترمذى (٦ : ١٢٤) وليس بصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة ،

# باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

﴿مَا يَكُلُّ مِنَ الْحَبْ وَنَحْوُه﴾

٤٤٠ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا مفضل بن مهمل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول  
والكمثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول

٤٤١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى  
وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٤٤٢ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة إلى الحجاج  
أن موسى بن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول وما لا يحول في  
أيدي الناس زكاة <sup>(١)</sup>

٤٤٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا قيس بن الريع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في النين زكاة ،  
الآن يجمع ويبيس

٤٤٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو حماد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، إلا نمرة  
يابسة تجتمع

٤٤٥ \* قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدي

الناس الى الحول مما يكال

٤٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر

٤٧ \* قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على و عمر فقد ذكر واعنهم : أنه ليس في الخضر صدقة

٤٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرزامي عن جعفر بن نجيج السعدي (١)  
المدني عن بشر بن عاصم وعنان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله  
الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وكان عاملًا له على الطائف -  
فكتب إليه : إن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك (٢) والرمان ما هو  
أكثـر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب  
إليه عمر : إنه ليس عليها عشر ، وقال : هي من العصـاء (٣) كلها ، وليس عليها  
صدقة

٤٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في  
الخضر أو أوات صدقة

٥٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى : قال

(١) لم أجـد لها ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيج المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، فلا ادرى هل هو هذا او غيره

(٢) بكسر الفاء والسين يذهبـا راءـا سـاـكـنةـ قـلـ فيـ اللـانـ : هوـ الخـوخـ ويـقـيلـ هوـ مـثـلـ الخـوخـ مـنـ شـجـرـ

الـعـصـاءـ وـهـوـ اـجـردـ أـمـلـ أحـرـ وـاصـفـ وـطـعـمـ كـطـلـمـ الخـوخـ ، وـيـقـالـ لـهـ الفـرـسـقـ إـيـضاـ ، وـهـيـ كـلـمـةـ يـاـيـةـ

(٣) هي كل شجر عظيم ذي شوك ، واحدته عصابة وعشبة وعصبة وعصبة .

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال : ليس في الحضر أوات زكاة

٥٥١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سليم <sup>(١)</sup> عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس في الحضر أوات زكاة

٥٥٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الحضر صدقة ٤ ٥٥٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقول والحضر صدقة

٥٥٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زيد عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

٥٥٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلخ عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام مثله

٥٥٧ \* قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الاجلخ عن الشعبي مثله ، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

(١) في الاصل سليمان ، وهو خطأ

**٥٥٨** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في زرارات<sup>(١)</sup> الصيف صدقة

**٥٥٩** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في الكنان والحبوب ولا شيء من غلة الصيف صدقة

**٥٦٠** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا عبد الرحيم عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والكنان وأشباهه من غلة الصيف زكاة

**٥٦١** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا مندل العنزي وأبو شهاب عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

**٥٦٢** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى :

قال : حدثنا حفص بن غياث عن الاجلخ عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف صدقة

**٥٦٣** \* أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى :

قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الور من والعطب زكاة . قال : العطبقطن<sup>(٢)</sup>

**٥٦٤** \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) منبطه الدكتور جوينبول بتشدد الراء ولم اره وجها فان الزراعة بفتح الزاي وتشديد الراء قبل هي الارض التي تزرع كافى للسان وليس هنا المعنى مرادا هنا بل المراد ما يزرع في الارض

(٢) الورس نبت أصفر يكون باليعن بناته مثل ثبات السمسم والعطب بهم العين واسكان الطاء وضمها

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة ٥٦٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ،  
قال : فذكرته لا براهم فلم يعقبه

٥٦٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لا براهم : إن مجاهدا  
يقول : ليس في التفاح والمكثري ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال :  
فأسكت (١)

٥٦٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح  
والمكثري والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لا براهم فسكت ولم  
قل شيئاً

٥٦٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا مسعود الجعفي املاء عن المغيرة (٢) قال : في الحنطة والشعير والتمر  
والزبيب والذرة والعدس والخلبة والمج - وهو الماش (٣) - والسمسم

(١) يقال سكت واسكت بمعنى وقيل سكت تعمد السكوت واسكت اطرق من فكرة اوداء او خوف  
في الاصل « على المغيرة » وهو خطأ

(٢) في اللسان : « المج » - بفتح الميم ، والمجاج - بضمها مع تحريف الجيم - حب كالعدس الا انه اشد  
استدارة منه ، قال الازهري : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، واما الماش فقد صرحا به معرب

والْحِمَص<sup>(١)</sup> - اذا بلغ خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان :  
الْجَمَاجُ الْمَالَش . قال ولا أرى فيها دون ذلك شيئاً

٥٧٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي لبلي قال : ليس في البقول صدقة .  
فقط للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ \* قال يحيى : ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره في الصدقة

٥٧٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : سمعت حسن بن صالح وشريكأ يقولان : لا تجمع الخنطة الى الشعير ،  
ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره ، وليس في صنف  
منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جرير عن عطاء

قال : لا يجمع بين الخنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، اذا لم يبلغ  
كل واحد منها خمسة أوساق

٥٧٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الحَسْنُ . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن معدون عن عمرو بن مسلم<sup>(٢)</sup> عن عكرمة قال في  
اذهاب<sup>(٣)</sup> بز وأذهاب شعير وأذهاب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ  
الزكاة وإذا لم يبلغ ، قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لا يوب

(١) بكسر الحاء وفتح الميم المشددة وكسرها

(٢) هو الجندي - بفتح الجيم والنون - ثقة له اوهام

(٣) النهب مكيال معروف لأهل اليمن جمعه ذهاب واذهاب واذهاب قله في اللسان

السخناني ، فلم يعجبه<sup>(١)</sup>

٥٧٥ \* قال بحبي : وقد قال بعضهم : ما كان يكل فهو بمنزلة الدنانير والدرام ، يجمع أحدهما إلى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال بحبي ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أيوب بن جابر الخنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ \* قال بحبي : وسمعت ناساً من المدنين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الخنطة والشعير كا يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منها إلى التمر ولا الزيت ولا يجمع التمر إلى الزيت ، ولا نوع إلى غيره الا الشعير والخنطة خاصة ، فإنه يجمع أحدهما إلى صاحبه ، ولا يجمع واحد منها إلى نوع غيرها

٥٧٨ \* قال بحبي : ولا تكون الخنطة والشعير الا مثلاً مثل في قوله ولا يجوز

٥٧٩ \* قال شريك : إنما جاء في الخنطة والشعير والتمر والزيت كا جاء في الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن الزيدي : فلا ينبغي أن

(١) قال التوسي في المجموع (٥٠ : ٤١٢) : « حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة خم الحبوب مطافقاً قال : ولا أعلم أحداً قاله يعني غيرهما أن صبح عنهما ،

(٢) في الأصل المخطوط صلت ، هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صححة فيما جناب الدكتور جوبنبل ، صلب ، بضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما يتنا هناك

تضييف صنفًا إلى غيره ، فقال له شريك : إذا قلت لا ينبعي فإيش بقى <sup>(١)</sup>

**٥٨٠ \*** قال يحيى : سألت شريكًا عن الرجل يخرج له في بلاد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضًا أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتجلّل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها ؛ قال : إذا كان في عام واحد فبلغًا جيًعا خمسة أوسق فعليه الصدقة <sup>(٢)</sup>

**٥٨١ \*** قال يحيى : سألت شريكًا عن الرجل يزرع الأرض بيذرها ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكي ما بقى ، قال : لا ، بل يُزكي جميع ما خرج

**٥٨٢ \*** أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعلمه : الأرض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك وزنك ما بقى

**٥٨٣ \*** قال يحيى : سألت شريكًا عن الرجل يستأجر أرضاً يضاء من أرض العشر بطعم مسحى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقى ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقى من ماله ، وقد سأله قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعلىه من الدين ما يحيط به أين يزكيه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسكه ولا يفخي دينه ولا يزكيه

**٥٨٤ \*** قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله

(١) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكاه التوزي في المجموع (٥١١ - ٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لاتجنب فيه الزكاة الا اذا كان خمسة اوسق وهو قول التوزي

والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

(٢) انظر المجموع (٥٧٤ - ٤٦٩ و ٥١٥ - ٥٢٦) والعزيز للرافعي (٥٧٧ - ٥٧٧)

وأن كان عليه من الدين أكثرا منه

٥٨٥ \* قال يحيى : فالزرع في قوله بهذه المفردة

٥٨٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يزكي الرجل ماله  
وان كان عليه من الدين مثله ، لأنه يا كل منه وينکح فيه

٥٨٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [ قال : حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> . ]

قال : حدثنا عبد السلام عن مسعود عن الحكم : إن ابراهيم قال : يزكي ماله وان  
كان عليه مثله ، قال : فكلمته حتى رجع عنه

٥٨٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا امرأة عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : ماعليك من الدين  
فزكاه على صاحبه

٥٨٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن ايام عن عمرو بن هرم عن جابر بن  
زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمنه وعلى أهله ، قال :

قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس :  
يتفقى ما أتفق على الثمن ثم يزكي ما بقي<sup>(٢)</sup>

٥٩٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس  
عليه صدقة

(١) سقط هنا من الاصل وهو ضروري لأن الحسن بن علي بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك  
عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٢ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هنا اسناد صحيح

٥٩١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستسلف  
على حائطه وحرثه ما يحيط به منخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك  
حرثاً<sup>(١)</sup> أو نمرةَ رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكن يزكي وعليه دينه ، قال :  
فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يزكيه حتى يقضى  
الدين

٥٩٢ \* قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت  
ابن سيرين يقول : كانوا لا يرتدون المغار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغى  
للفي أن يرتد في الدين

٥٩٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا الاشجع عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخر جرت الأرض الخراج  
قال : ارفع دينك وخرائك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت  
عمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ان هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين  
فليقضه ، وزكوا بقية اموالكم<sup>(٢)</sup>

(١) عكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صحيحة جناب الدكتور جوينبول خمله ، ان يترك حرث ، ولا داعي له

(٢) رواه مالك في الموطأ ( ١٠٧ ) عن الزهري . ورواه الشافعي في الام عن مالك ( ٤٢ : ٢ ) قال ابن حجر في التلخيص ( ٥ : ٥٥٤ ) : « رواه البيهقي من طريق اخري عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عمان بن عفان خطياً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم ل السائب الشهر ولم أسأله عنه . قال فقال عمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة » وبفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا في شيء من الروايات التي رابتها

٥٩٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان <sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن قرير <sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين : انه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المزالة ، لو أغارها رجلًا بزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ، لانه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض اذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا مندل العنزي وحفص بن غيماث وعبد الرحيم بن ساجان عن ليث بن طاووس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط به

٥٩٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله

٥٩٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار مثله

## باب

٥٩٩ \* قال يحيى : وسألت شريكًا وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضًا ان أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على رب الأرض ، وعلى المسلم

(١) سفيان هو التوري

(٢) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب كتابة والنها في المتن به بالقلم وذكر صاحب القاموس في الاما ، قرير كرير ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح « عبد العزيز بن قرير كأمير » اي بفتح القاف ولم اجد له سلفا في هذا ، وبؤيد انه مصغر قوله ابن دريد في الاشتقاد ( ١٩٤ ) ، ومنهم آل قرير الذين بالبصرة كانت لهم نباعة وعددهم قرير اما تصغير قر وهو الفودج واما من قوطم قر بالمكان بقر قرارا ، الخ عبد العزيز هنا بصري

أن يزكي زرعة العشر أو نصف العشر

٦٠٠ \* وقال شريك : إنما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة .  
قال مجبي : فعلمه يعني لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعة ،  
عمريله صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا مجبي .  
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سأله عمر  
ابن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فسأل الزكاة ، فيقول : إن  
عليه الخراج ، قال فقال : الخراج على الأرض وفي الحب ازكاة ، قال : ثم سأله  
مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا مجبي .  
قال : حدثنا عتاب بن بشير <sup>(١)</sup> عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سأله  
عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا  
- وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع -

٦٠٣ \* قال مجبي بن آدم : وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض  
خرج فيؤدي <sup>(٢)</sup> خراجها : أعلمه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟  
قال : نعم اذا بلغ خمسة أوسق . ثم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران  
عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر <sup>(٣)</sup>  
لا يكون قال هذا حتى سأله <sup>(٤)</sup> عنه أو بلغه فيه ، فإنه كان من يقتدى به

(١) هو الجزمي وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل عتاب بن بشير ، وهو خطأ

(٢) في الاصل ، فليؤدي ، بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل ، عمرأ ، بالتوبين وهو خطأ ، ولعل المقصود ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوطة وهو صحيح وغيره جناب الدكتور جوينبول فجعله دستل ، بالبناء ، للمفعول  
به وهو خطأ واضح

٦٠٤ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثني الاشجع . قال سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت  
الارض الخارج ، فارفم دينك وخرائك ، فان بلغ خمسة أو سق بعد ذلك  
فركتها ، واحسب ما أكلت من الزرع

٦٠٥ \* قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج  
فقال : عليه الخارج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف  
العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر  
والخارج

٦٠٦ \* أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من  
أرض أهل الهدى ، فقال : اذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخارج ، قال :  
عليه العشر والخارج

٦٠٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن زكاة الارض  
التي عليها الجزية ، فقال : لم ينزل المسلمين على محمد رسول الله ﷺ وبعده  
يعاملون على الارض ويستكرونها ; ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فترى  
هذه الارض على نحو ذلك

٦٠٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران الى عمر بن

عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي ، فكتب اليه عمر : خذ من الذمي ما  
عليه - أو قال ماعلى أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر :

٦١٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حَرَثْنَا الْحَسْنَ . قال : حدثنا يحيى  
ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً يضاء من أرض  
الخارج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في  
زرعه ، ثم قال [قال] <sup>(١)</sup> الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت  
لأبي بكر : من ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ \* قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت  
أرض الخارج عشر ، إنما على الأرض الخارج ، وليس في زراعها ولا في ثمارها  
شيء ، لمسلم كان أو غيره <sup>(٢)</sup>

٦١٢ \* قال يحيى : ومن حجتهم في هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال  
لعم رضي الله عنه : ضم عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أَدَّ عنها ما كانت  
تؤدي أو اردها إلى أهلها <sup>(٣)</sup> . وأن رجلاً قال لعم : أَيُّ فد أسلمت فضم  
عن أرضي الخارج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة <sup>(٤)</sup> . وقول عم رضي الله  
عنه في التي أسلمت من هر الملك ، فقال : إن أدْت ماعلى أرضها وإلا فخلوا  
بين المسلمين وبين أرضهم <sup>(٥)</sup> . وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد : إن  
أقت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك <sup>(٦)</sup> . وإن الرفيل

(١) سقط من الأصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

(٢) هنا قول أبي حنيفة . وذهب أكثر العداء إلى وجوب العشر مع الخارج . وانظر تفصيل الأقوال

في الجموع (٥٤٣ : ٥ - ٥٥٩) . وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧٩

(٣) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٤) رقم ١٤٩

(٥) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٦) رقم ١٨٨ و ١٨٩

أسلم فأعطاه عمر أرضه بخرابها<sup>(١)</sup>. وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده

**٦١٣** \* قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر يطير ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

**٦١٤** \* قال يحيى : وقال ابراهيم التخعي : اذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج<sup>(٢)</sup>

**٦١٥** \* قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنها : اذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عشر ولا غيره

**٦١٦** \* أخبرنا اسماويل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني حسن بن ثابت<sup>(٤)</sup> عن أبي طلق<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه

**٦١٧** \* قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع في أرض العشر

(١) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

(٢) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٣) رقم ١٨٧

(٤) هو ابو علي الاحول التعلوي الكوفي المعروف بابن الروزجار وضبه في التفريغ والخلاصة : التعلوي بالثانية المثلثة والعين المهملة . و قال ابن سعد في الطبقات ( ٦ : ٢٧٥ ) من بني نغلب - بالثانية والعين المعجمة - من افسهم وكان يعرف بابن الروزكار . وهو لغة

(٥) لم اعرفه ووجدت في الكتبة للدولابي ( ٢ : ١٨ ) : ابو طلاق على بن حنظلة وابو طلاق عمر وابن حسان ، ثم روى من طريق الاول عن ابيه عن اوس بن ثريب قصة لجیر بن عبد الله مع عمر واؤس هذا ابنا لا اعرفه ولم اجد له ذكر ، ووجدت في تمجيل المذفعة ترجمة لعمرو بن حسان التميمي ولم يذكر انه يروي عنه وكيف كان يكتفى ابا طلاق فلن المحتمل جدا ان يكون هنا لان وكينا شيخ المؤلف وشيخه من طبقة ابي طلاق الذي هنا

ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظ الأرض ، وان كان الزرع  
ليتم أو لرجل عليه دين يحيط به ، أو لمكاتب أو لعاهد أو لسلم أو امرأة  
أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده  
٦١٨ \* قال يحيى : وسألت شريكَ فقال : إنما زكاة الزرع على من كان  
له الزرع

٦١٩ \* قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن  
معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أقسامهم حظ  
الارض فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر <sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن  
زيد <sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية  
وأمرني أن آخذ حظَ الأرض

٦٢١ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود  
عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية  
وأمرني أن آخذ حظَ الأرض . قال سفيان : يعني الثالث والربع  
٦٢٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

(١) هو ابن يزيد الجفري ، ضعيف جدا

(٢) ظن جناب الدكتور جوبنيل انه محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي مرو ، الذي سبق في  
رقم ١٤٩ فحملهما في الفهرس واحدا وليس كذلك ، فإن الكندي متاخر يروى عن ابراهيم النخمي المتوفى  
سنة ٩٦هـ ، والذي هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨هـ وظاهر  
أنه اما محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولاما محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، والله  
اعلم . او الحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجفري ، ولم اجده مرجحاً باسناد آخر

قال : حدثني ابن مبارك عن معمر عن أبوب عن سعيد - بن جبير في قوله : « قرئ ظاهرة » قال : قرئ عربية <sup>(١)</sup> قال يحيى : وأما قرئ عربية فانه يعني أرضًا بعینها ، يقال لها : قرئ عربية

٦٢٣ \* قال يحيى : أت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع في أرض مسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعه بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ \* قال يحيى : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى فليس على واحد منها شيء فيما أخرجت الأرض ، يقول : لأن العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على رب الأرض أن يزكي ذرعاً لا يملكه ، ولا يزكي أحد الأرض

٦٢٥ \* وقال غيره : اذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كانت يد رجلين كل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ \* قال يحيى : وسألت شريكه عن ذمته استأجر أرضاً بيضا ، من أرض العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : إنما هو ذمي وليس

(١) هنا الاثر غريب واستناده صحيح الى ابن حبيب ولم اجده في البر المنشور ، ولم اجد في شيء من التفاسير او كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الا اثرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) ) فقال : وقال العوفي عنه ابنعاشر - يعني عن ابن عباس - هي قرئ عربية بين المدينة والشام قرئ ظاهرة اي بينة واضحة يعرفها بالسافرون ، ووقع فيه « غربية » بالمعنى المتعجم خطأ . ومن الغرائب فهم المؤلف اثنا قرئ بعینها مسماة بذلك الاسم فان السياق هنا وهناك وفي حديث معاذ على ضعف الاستناد - ظاهر جدا في ان المراد اثنا قرئ من قرئ بلاد العرب لمن غير بلاد العرب . وقد حاولت جدي ان اجد في معجم البلدان او في كتب اللغة او في الزيارات المطبولة - كفارس صفة جزبرة العرب والطبرى والاگانى - اسم بلاد تدعى « قرئ عربية » كما ظلم يحيى بن ادم رحمة الله فاقع الي شيء . يؤيد هذه الاعتقاد العلم عند الله

عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع اغيره !

٦٢٧ \* قال بحبي : ومن قال هذا القول جعله بعنزة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بمحظة الارض ، جعله بعنزة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ \* قال بحبي : وليس يؤخذ من المكاتب الذمية فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضاعف على الذمية بعنزة التجارة في أرض العشر

٦٢٩ \* قال بحبي : وسألت شريكًا عن مسلم استأجر أرضاً يقضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بعنزة الدرهم لو كان أجراًها بدراماً ، قلت : فإن زارعه بالثلث والربع ؟ فقال : العشر عليهما لاثمها شريك ، يقول : من الوسط

٦٣٠ \* قال بحبي : وقال حسن بن صالح : إن بلغت حصة كل واحد منها خمسة أو سباق فعليها العشر من الوسط ، وإن نقصت حصة واحدة منها وليس عليه في حصتها شيء

٦٣١ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً يقضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الأرض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ \* أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال بحبي : وهذا القول يرودنه عن أبي حنيفة انه كان يقوله

٦٣٣ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان قال : اذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ \* قال بحبي : وسألت شريكابن رجل أخذ مالا مضاربة بعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حللت الزكاة في المال ؟ فرأى أن يزكي ازرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيز كيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكت المهن عنده خمسة أشهر ثم حللت الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمجزلة مال استفاده

٦٣٥ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا بحبي . قال : حدثنا قيس بن الريبع عن مُغلس عن مقابل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد ابن حذير قال : تتبّتُ الى عمر رضي الله عنه فيناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب اليَّ عمر : ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر <sup>(١)</sup>

٦٣٦ \* قال بحبي : اذا دخل الحربي أرض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر ، فان رجم بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى ، وان أقام بأرض الاسلام حولا فانه يعرض عليه : إما أن يرجم الى أرضه ، واما أن يوضع عليه الحزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يقبل منه الا ذلك

٦٣٧ \* قال بحبي : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الاسلام فلا يُؤخذ

(١) سبق بهذا الاسناد يلاحظ قريب من هذا برقم ٤١

ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فانه يؤخذ منه ، وان كر في السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج فقط ٦٣٨ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

قال : حدثنا قيس بن الريبع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه : ان تجاري المسلمين اذا دخلوا دار الحرب اخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضي الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا علينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجاري اهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كلأربعين درهما درهم<sup>(١)</sup>

٦٣٩ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري : أن خذ من تجاري المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجاري اهل الخارج نصف العشر ؛ ومن تجاري المشركيين - من لا يؤذني الخراج - العشر ، قال : يعني اهل الحرب

٦٤٠ \* أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حمير<sup>(٣)</sup> قال : ما كان تفتر مسلما ولا معاهدا ، قال : قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجاري اهل الحرب ، كما يعشروننا اذا أتيتناهم آخر **﴿كتاب الخراج﴾** والحمد لله رب العالمين  
وصلوا عليه على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

(١) رواه ابو يوسف (٧٨) بولاق و ١٦١ سانية عن عاصم بن سليمان الاحول عن الحسن

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكر

(٣) هنا من رواية صحابي عن ثابي لان ابن مغفل صحابي . والحمد لله رب العالمين

## استدراك

مسألة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها « لا يجتمع العشر وانفراج » حاشية :  
انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

مسألة رقم ٤١ في الحاشية : يزداد بعد قولنا « ولا أدرى هل هو أحدهما أو لا » : وبعيد جداً أن يكون الثاني لأنَّه قتل سنة ٩٦ كما في الطبرى (١٠٩:٨) وأما الأولى فمحتمل، لأنَّه كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ الطبرى (٩٠٣٠١:٦٧)

مسألة رقم ٩٧ يزداد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : « وكانت عائشة من اختار الأوسق »

مسألة رقم ١٦٩ . يزداد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢  
مسألة رقم ١٧٦ قوله « عن أبي حازم الأنباري » كذا في الأصل ولم  
أجد له ترجمة لأنَّ أبي حازم الأنباري المترجم في كتب الرجال قديم عن  
هذا أو مختلف في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن « أبي  
حازم الأشعري الكوفي » واسمه « سلمان »

مسألة رقم ١٩٤ عند قوله : « طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد »  
hashia : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ،  
كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة وال العراق . انظر سيرة عمر بن  
عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر  
٢٢ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ١٠ : ٢٢٢

٢١٩ : ٢٥ ) وتهذيب التهذيب (ج ١١٩ : ٦)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيّاني برقي ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٣٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزاد : ومضى

برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ يزاد في الحاشية (٦) : ورواه أَحْمَد (١: ٤٢٦) عن أَبِي معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١: ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش

مسئلة ٢٥٩ يزاد في حاشية (١) : والحديث رواه أَحْمَد عن يحيى بن سعيد عن هشام (٣١٣: ٣) وعن أَبِي النضر عن أَبِي عقيل عن هشام (٣: ٢٦٨) وعن حماد بن أَسْمَة عن هشام (٣٨١: ٣) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ يزاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فَهِيَ لَهُ » : ورواه أَحْمَد (٣: ٣٣٨) عن يُونس عن حماد بن زيد ورواه أَيْضًا (٣: ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهاي كلامها عن هشام . ويزاد في سطر ١٦ بعد قوله « عن جابر » : ورواه أَحْمَد (٣: ٣٥٦) عن يُونس وابن أَبِي بَكْرٍ عن حماد بن سلمة أَبِي الزبَير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ يزاد في الحاشية (٣) : والحديث رواه أَيْضًا أَحْمَد (١: ٣٠٦) عن حسين عن أَبِي أَوِيسٍ عن كثير ونور بن زيد بالاسنادين اذن نقلناها عن أَبِي داود

مسئلة ٣٢١ يزاد في الحاشية (١) : والحديث رواه أَيْضًا أَحْمَد (٦: ٢٥٢) عن عبد الملاك بن عمرو وعنه خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أَبِي الرجال

مسئلة ٣٣٨ يزاد في الحاشية (٤) : وروى أَحْمَد (٣: ٣٣٨) عن حسن

عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قل : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٣٧١ يزداد في الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقلًا عن اخراج ولم ينسبه إلى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله « جوير عن الضحاك » حاشية : جوير هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهمالي المفسر وهو ثقة

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني » حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورمى بالكذب

مسئلة ٤٣٥ يزداد في الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣

مسئلة رقم ٥٩٢ . قوله « طلحة بن النضر » لم أجده له ترجمة ووجده مذكوراً في تاريخ الطبرى (٢١١:٥) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقريب الطبقة



## فهرس

---

- ١ - فهرس أبواب كتاب الخراج
- ٢ - فهرس شيخوخ يحيى بن آدم
- ٣ - فهرس رجال الخراج
- ٤ - فهرس القبائل والآمم
- ٥ - فهرس الاماكن

# فِهْرَسُ

## ﴿أبواب كتاب الخارج - ليعي بن آدم﴾

مقدمة النشر	
ترجمة المؤلف	
جريدة المراجع	
الجزء الأول	
الفنيمة والفاء	١٧
أرض الخارج وأرض العشر	٢٢
الجزء الثاني	
قسم الفيء	٤١
عهد أهل السواد وصلحهم	٤٩
شراء أرض الذميين	٥٤
أرض الذيّ إذا أسلم	٦٠
اصلاح الارض المهملة	٦٣
أموال نصارى بني تغلب	٦٥
تشير الخبر	٦٨
الجزء الثالث	
وصية عمر الخليفة بعده	٧١
الذين تضرب عليهم الجزية	٧٢
الرفق بأهل الذمة	٧٤
القطائع	٧٧

- ٨١ غرس النخل والزرع
- ٨٤ احياء الارض الميتة
- ٩٠ التحجير
- ٩٥ من بني أو غرس في أرض قوم بغیر اذنهم
- ٩٩ العيون والانهار وبيع فضل الماء
- ١١٢ الزكاة في الارض والزرع والمثار
- ١١٥ سقي المطر وسقي الالات  
الجزء، الرابع
- ١٢٤ باب قوله تعالى «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»
- ١٣٠ الجذاذ والخصاد بالليل والنھی عنه
- ١٣٢ فضل التجارة والزراعة والنخل
- ١٣٣ ما يکرہ أن يعطى في الصدقة
- ١٣٥ الاوساق وما يجب فيه الزكاة
- ١٣٩ مبلغ کيل الوسق صاعاً ومقداره
- ١٤١ مقدار الصاع
- ١٤٣ من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثیر الصدقة
- ١٤٦ من قال : ليس في الخضر صدقة
- ١٥٤ اشتراط الحول فيما يکال من الحب ونحوه
- ١٦٤ خراج الارض وزکاة الزرع
- ١٦٩ حظ الارض
- ١٧٣ التعشير
- ١٧٤ استدرالك

# فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

نبأ : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواً لأن ذلك في أصل الكتاب ألم في التعليقات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكوراً في الكتاب

## الالف

- |  |                         |
|--|-------------------------|
| أبان بن أبي عياش                                       | ٥٦٥، ٥١٩، ٣٧١           |
| ابراهيم (ابراهيم بن يزيد النخعي)                       |                         |
| ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة                        | ٣٠٣                     |
| ابراهيم بن حميد الرؤاسي                                | ٨٧                      |
| ابراهيم بن الزبرقان التميمي                            | ٢٨٠                     |
| ابراهيم بن سعد   | ٢٣٣                     |
| (ابراهيم بن أبي كعب (لعله ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص)) |                         |
| ابراهيم بن مهاجر                                       | ١٨٤، ٢٠٢، ٢٠٤           |
| الأجلح بن عبد الله السكندي                             | ١١٥                     |
|  | ٥١٧، ٥١٦، ٣٦٧، ٣٦٦، ١١٧ |
|  | ٢٤٨، ٢٤١                |
| ابراهيم بن ميسرة الطائفي                               | ٥٢٦                     |
| ابراهيم بن أبي يحيى الأسماوي                           | ٢٣٥، ٢٣٠                |
| احمد بن عبدة الاملي                                    | ٣١٦، ٣٠٣، ٢٥٧، ٢٣٨      |
| احمد بن فارس   | ٣٣٥، ٣٢١                |
| احمد بن محمد بن حنبل                                   | ١٤٩، ٦٧، ١              |
| احمد بن نصر بن مالك الخزاعي                            | ٢١٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٠، ١٧٥ |
| احمد بن يونس   | ٣٨٤، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٥ |
| أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)                       | ٤١٩، ٤١١، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٨٩ |
| ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٥٦                                     |                         |
| ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٤                                     |                         |
| ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٨٩، ٤٨٦                                |                         |
| ٤٩٣، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٣٦                                     |                         |
| ٥٦٨، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٧٦                                     |                         |
| ٦١٤، ٦٣٢   |                         |
| ٦٣١، ابراهيم بن يزيد (غير النخعي)                      |                         |
| ٦٣٣، ٢٩٤، ٣٧٣، أبي بن كعب                              |                         |
| ٦٤٦، أبيض بن حمال                                      |                         |
| ٦٦٢، ٥٦٢   |                         |
| ٦٧٥، احمد بن سعيد الدارمي                              |                         |
| ٦٨٦، ٦٨٩، احمد بن عبدة                                 |                         |
| ٦٩٦، احمد بن فارس                                      |                         |
| ٦٩٧، احمد بن محمد بن حنبل                              |                         |
| ٦٩٨، احمد بن نصر بن مالك                               |                         |
| ٦٩٩، احمد بن يونس                                      |                         |
| ٦٩٩، أبو الأحوص  |                         |

- |  |  |
|--|--|
| <p>اسماعيل ( اسماعيل بن أبي خالد )<br/>و ( اسماعيل بن عياش )<br/>أبو اسماعيل ( بكير بن عامر )<br/>اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، ٢٩٨<br/>اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ، ٢٣٤<br/>اسماعيل بن ابراهيم بن شروس ( أبو سعيد أو<br/>أبو سعير )<br/>اسحاق بن يحيى بن عبادة ( ابن ابراهيم بن علية )<br/>اسحاق بن يونس بن أبي الصفار<br/>الأسدي ٥٨٢</p> | <p>٥٨٨ ، ٤٧٧<br/>٢٣١ ، ١٠٧<br/>٣٣٧<br/>٢٦٤<br/>٣٢٣ ، ٣٥٥ ، ١٨٥<br/>٣٢٥<br/>٤٠٦<br/>١٢٤٦ ، ١٠٣ ، ٦٧ ، ٥٣<br/>٢٥١٠ ، ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٦٢ ، ١٥٥<br/>٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٦١ ، ٣٠٦<br/>٤٥٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠١</p> |
| <p>ابن إدريس ( عبد الله )<br/>ادريس بن زيد بن عبد الرحمن<br/>الأودي ٤٤٥<br/>الأزهري ١٠٦<br/>أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨<br/>أسامة بن زيد القيسي ٨٧<br/>ابن اسحاق ( محمد بن اسحاق بن يسار )<br/>اسحاق بن ابراهيم الحنفي ٢٩٤<br/>اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ١٤ ، ٨٦ ، ١٤<br/>٣٢٣ ، ٢٧٩ ، ٢٢٧</p>   | <p>أبو اسحاق السبيسي ( عمرو بن عبد الله<br/>الحمداني )<br/>أبو اسحاق الشيباني ( سليمان بن أبي<br/>سليمان )<br/>اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢٥٨<br/>٣٨٢<br/>اسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢</p>             |
| <p>اسحاق بن يحيى بن عبادة<br/>اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة<br/>الستي الكبير ٤٠٦</p>  | <p>اسحاق بن أبي الصفار<br/>السبيعي ١٢٤٦ ، ١٠٣ ، ٦٧ ، ٥٣<br/>اسحاق بن علية ( ابن ابراهيم بن علية )<br/>اسحاق بن عياش الشامي ، ١٣٠ ، ١٩٣<br/>٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٣٠٥</p>   |

أبو أويس ( عبد الله بن عبد الله ابن أويس )	٣٢٣ ، ٢٢٣	اسعاعيل بن مسلم المكي
أسود بن عامر بن شاذان	٢٩٥	أسمر بن مضرس الطائي
أبو اياس ٣٩٤ ( انظر عبد الملك بن جوية )	١٤٣	الأسود بن قيس العبدى
ايوس بن عبد المزني ٣٣٨	١٤٠	أبو أسيد ( مالك بن ربيعة الساعدي )
ايوب بن أبي تيمية السختياني ١٣٥	١٤٦	الاشجعى ( عبید الله بن عبید الرحمن )
ابن الأشعث ٢٥٢	١٤٤ ، ١٤١ ، ١٣٣	أشعث بن سوار
أيوب بن جابر الخنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦	١٤٦	-
أيوب السختياني ( ابن أبي تيمية )	١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٨	-
أيوب بن موسى ٤٤٤	٣٣٣ ، ٣٢٣ ، ٢٨١ ، ١٨٦	-
الباء	٣٩٠ ، ٣٧٢ ، ٣٦٩	-
بادام مولى ام هانيء أبو صالح ٨٣	٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٠ ، ٤٨٨	أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦
١٠٠		أشعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤
أبو البختري ( سعيد بن فiroz )		الأعرج ( عبد الرحمن بن هرمز )
البراء بن عازب ٤٣٢		الأعمش ( سليمان بن مهران )
برد بن سنان الشامي أبو العلاء ٢٥٥		الأقرع بن حابس التميمي ٣٤٦
أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ ، ٥٣٧		أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٤٣٥
٥٣٨		٤٥٣
ابن بريدة ( سليمان )		أميمة بن الحكيم أبو عبيدة ١٩٥
بريدة بن الحصيب الأسلي ١٤		أنس بن مالك ٨٠ ، ٣٦٣ ، ٢٦٠
ابن بري ١٠٦		٥١٩ ، ٣٧١
أبو بشر الرقى ٢٤٩		أوس بن ثريب ٦١٦
بشر بن عاصم ٥٤٨		

بُشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ	٩١، ٩٠	بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ	٢٩٩
بَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ	٩٥، ٩٤	بَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ	٢٩٤
أَبْنُ أَبِي بَصِيرٍ	٣٧٣	بَلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ	٣٢٤
أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي شِبَّةِ	١٤ و ٢٦٤، ٨٦	بَهِيسَةٌ	٣٤٥
أَبْوَ بَكْرٍ الصَّدِيقِ	٥٥، ٩٨، ٨٢، ٨٤	أَبُو بَهِيسَةٍ	٣٤٥

## النَّاءُ — لِئَاءُ

أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٨٧٦٢٥١
ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمِ الْبَنَانِيِّ	٤٢٦
ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ضِبْ	٣٤٦
ثَابِتُ بْنُ الضَّحَاكِ بْنِ خَلِيفَةِ	٣٥٣، ٣٥١
ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ	٣١٢—٣١٠
ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدِ الْحَمَانِيِّ	١١٧، ١١٥—١١٣
ثَعَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلِ	٣٤٦
ثُورُ بْنُ زَيْدِ الدَّبِيلِ الْمَدْنِيِّ	٢٩٤
ثُورُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ زَيْدِ الرَّجِيِّ الْمَصْعِيِّ	٣١٥

## الجِيمُ

أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ	٤١٥
جَابِرُ (ابن يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ)	٥٣٤
جَابِرُ الْجَعْفِيِّ (ابن يَزِيدِ)	٥٦٧
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبْوَ الشَّعْنَاءِ الْأَزْدِيِّ	٥٨٩
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	١٠٨، ٩٩
بَكِيرُ بْنُ عَمْرٍ أَبْوَ اسْمَاعِيلِ	١٦٩، ١٦٨

أَبْوَ بَكْرٍ النَّهَشِلِيِّ الْكَوْفِيِّ

بَكِيرُ بْنُ عَمْرٍ أَبْوَ اسْمَاعِيلِ

أبو جعفر (عبد الله بن محمد المنصور الخليفة العباسى)	٤٦٥
بنو جعفر ٨٤	جابر بن يزيد الجعفى ١٢٣، ١٤٠، ١٢٤، ١٢٣
جعفر الأحمر (جعفر بن زياد)	١٦٢، ١٦٥، ١٨٣، ٢٥٠، ٢٢٩
جعفر بن إياض اليسكري ٥٨٩	٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٥١
جعفر بن يرقان ١٦٤	- ٦١٩، ٤١٠، ٤٠١، ٣٣٤، ٣٠٨
جعفر بن زياد الأحمر ٢٣٤	٦٢١
جعفر بن أبي طالب ١٠٢، ١٠٠	جامع بن شداد ٦١٢
جعفر بن محمد الأنبارى ٤٠٢	أبو جبيرة بن الصحاك بن خليفة ٣٥١
جعفر بن محمد بن على بن الحسين ٧١	٣٥٣
الحرّاج بن مليح الرؤاسى والد وكيع ٤٢٢	ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز
جعفر بن نجيح السعدي المدنى ٥٤٨	ابن جريج)
جوبر بن سعيد الأردى ٤١٣	جرير بن حازم ٢٧٥
<b>الخاء</b>	
حاتم بن اسماعيل المدنى الهاجرى ٨٧	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ٩٨
٤٣٤، ٣٩٣، ٣٧٠، ١٢٧	٤١٩، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٦٥، ٢٢٩
الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى	٦٠٧، ٥٦٨، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٦٠
٥٢٣، ٣٧٨	جرير بن عثمان (صوابه حريز) ٣١٥
الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤	جعفر (جعفر بن محمد)
٣٨١، ٣٨٠	أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الظن أنه
الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث ٢٩٤	محمد بن علي بن الحسين)
٣٢١	أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)

٦٣٩٦٦٣٨	حازة بن مُضْرِب ١٠٣
الحسن بن صالح بن حَيّ ١ - ٢٠، ١٩٤٣	ابو حازم الانصاري ١٧٦
٥٤٤٤٥٤٤٠ - ٣٦، ٣٠	حبان بن زيد الشرعي المخى أبو خِدَاش ٣١٥
٧٦، ٧٣، ٦٥، ٦٤، ٦١ - ٥٨، ٥٦	حبان بن علي العَنَزِي ٢٧٨
١٤٣ - ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٢٨	حبيب بن أبي ثابت ١١٧ - ١١٥
١٧١، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥	حبيب بن مسلمة ٣٣٦
١٩٠، ١٨٥، ١٨١	الحجاج بن أرطاة ١٦٧، ١٦٦، ١٣٩، ٣٢
٢٢٢، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٠	٥١٢، ٤٧٥، ٣٩٨ - ٣٩٦، ٢٦٨
٤٥٦، ٤٧٨، ٤٧٤ - ٤٤٤، ٤٣٩	الحجاج بن يوسف ٥٠٣ - ٥٠١، ٤٧٧
٤٩٨، ٤٨٣ - ٤٨١، ٤٧١	٥٤٢
٥٧٠، ٥٦٦، ٥٥٨، ٥٣٣	أبو حديفة (موسى بن مسعود النهدي)
٦٢٣، ٦٠٥، ٥٩٩، ٥٨٤	حديفة بن اليمان ٢٤١، ٢٤٠، ١٩٧
٦٣٠، ٦٢٤	أبو حرة ١٩٨
الحسن بن على بن أبي طالب ١٧١	حريز بن عثمان ٣١٥
الحسن بن على بن عفان الكوفي أبو محمد	الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن البصري)
٥٨٧، ٥٦٩، ٤٤٠	الحسن بن ثابت الأحول النعيلي ٦١٦
٦٣٢، ٣٧٩، ٦٢	الحسن بن أبي جعفر ٣٢٩
الحسن بن عياش ٤٨٨، ٤٨٦	الحسن بن الحارث بن الحكم ٢٣١
الحسين بن الأسود العجلي ٢٤٠، ١٨	الحسين بن أبي الحسن البصري ٤٨، ١٦
٣٩٤، ١٢٩، ١٣٨، ١٠٣	٤٢٩، ٢١٦، ١٦١، ١٥٧، ١٠١، ٨٥
الحسين بن زيد بن على بن الحسين ٧١	٤٢٤، ٣٥٢، ٣٢٣، ٣٠٥، ٢٩٠
الحسين بن على بن أبي طالب ١٧١	٦١٠، ٥٩٧، ٥١٥، ٤٦٣، ٤٥٢
حُصَيْن (حصين بن عبد الرحمن)	أبو حُصَيْن (عنان بن عاصم)

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ١٩٤٠، ٢٥٨	٢٩٤	حُمَيْدُ بْنُ صَالِحٍ
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ ، ١٠٥٦٠	٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٦	١٢٤، ٠٢٤
حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ الْمَكِيِّ ، ٢٩٩	١١٨، ١٢٩، ١٥٩	حُفَصَ بْنُ غَيَاثٍ
خَنْظَلَةُ وَالْدَّالُعِيُّ أَبْنَى طَلْقٍ ، ٦١٦	٦١٧، ٦١٧٧، ٦١٧٧	٢٩٧، ٦٢١٦، ٦١٨٧
أَبُو حَنِيفَةَ (النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ)	٣٠٩، ٣١٤، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٩٦	٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤١٢، ٤٣٩٧
أَبُو الْحَوَيْرَةِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ)	٤٤٨٥، ٥٠٤، ٥٤٩، ٥٠٦	٥٦٢، ٥٤٩، ٥٠٦
ابن الحويرث		
حِيَانُ الْأَعْرَجِ ، ٤١٥		٥٩٦

## الخاء

حُفَصَةُ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ٩٧		
الْحَكَمُ بْنُ جَحَّلْ ، ١٩٥		
أُمُّ الْحَكَمِ بْنَتُ الْحَكَمِ ، ٢٧٤		
الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ الْكَنْدِيِّ ، ٨٨، ٦٢		
٢٢٩، ١٧٣، ١٧٢، ١٤٤، ١٣٩		
٤٨٥، ٤٤٢٧، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٦٥		
٦٣٢، ٥٨٧، ٥٠٦، ٤٨٦		
حَكَمٌ بْنُ رُزَيْقٍ ، ٢٩٢		
أَبُو حَمَادَ الْخَنْفِيِّ (مَفْضُلُ بْنُ صَدَقَةَ الْكَوْفِيِّ)		
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دَرْهَمٍ ، ٣٥٢، ١٣٥		
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، ٤١٢، ٥٢٩، ١٢٤، ٥٩٠		
٤٤٧		
حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانٍ ، ٢١٥		
٢٢١، ٥٢٢، ٥٦		
٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٥، ٤١١، ٥٢٢		
٥٨٦، ٥٧٦، ٤٩٢		
أَبُو خَيْشَمَةَ (رَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ)		
٥٤٤، ٥٤٣		
الْخَمْسُ أَحَدُ مُلُوكِ الْمَيْنِ ، ٥٢٦		

رُبَيْدَ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ ٣٣

أَبُو الزَّبِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرِيسِ الْمَكِّيِّ)

الزَّبِيرُ بْنُ عَدَى ١٨٨٦١٥٠

الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ٣٣٧، ٢٤٨

زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ٢٦٨

أَبُو الزَّنَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ)

ابن أَبِي الزَّنَادِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)

الزَّهْرَى (مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ)

رَهْبَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفَى الْكُوفِيِّ أَبُو خَيْشَمَةِ

١٣٢، ١٥٤، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٣٩

٤٧٨، ٤٧٨، ٣٨٣، ٣٣٩، ٢٩٨

٥٣٥

زَيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ ٢١١ - ٢٠٢، ٤١

٦٤٠، ٦٣٥، ٢٢٢، ٢١٢

زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفَيْلِ الْبَكَائِيِّ ١٨

٣٨١، ٣٨٠، ١٠٤

زَيَادُ بْنُ أَسْلَمٍ ١٠٧ - ١٠٥

زَيَادُ بْنُ حَبَّانَ ٣١٥ (صَوَابِهِ حَبَّانُ بْنُ

(زَيَادَ)

زَيَادُ بْنُ رُفَيْعَ ٢٣٥

زَيَادُ بْنُ وَهْبِ الْجُهْنَى ١٣٢

## السَّمَان

سَالِمُ الْأَفْطَسُ (سَالِمُ بْنُ عَمَّانَ) أَبُوزَيْدَ (عَبْنُرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّبِيْدِيِّ)

## الدَّال

دَاؤِدُ بْنُ الْحَصَّينِ ٣٣٥، ٣٣٠، ٣

دَاؤِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ٥٧٣

دَاؤِدُ بْنُ كَرْدُوسِ ٢٠٨ - ٢٠٦

دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ١٥٦، ١١١

الْمَرَاوِرِدِيُّ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)

## الذَّال

ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ الْزيَاتِيِّ ٢٢٧

ابن أَبِي ذَئْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

## الرَّاء

رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ٢٩٥، ٢٩٥

رُبَيْعُ بْنُ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ١٨٦

رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٩٤

أَبُورِجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ ٤٩١

أَبُو الرَّجَالِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةِ)

رَذَامُ بْنُ سَعِيدِ الضَّبَّى ١٩٦

رُزَيقُ بْنُ حُكَيمٍ ٢٩٢

ذُو رُعَيْنِ وَمَعَاوِرِ وَهَمَدانِ ٣٨٠

الرُّفَيْلِ ٦١٢، ١٨٦، ١٨٣

ابن الرُّفَيْلِ ١٨٤، ١٣١

## الزَّاي

ابن أَبِي زَانِدَةَ (يَحِيَى بْنُ زَكْرِيَّاً)

أَبُوزَيْدَ (عَبْنُرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّبِيْدِيِّ)

٥١٤ ، ٥١٣ ، ٦٤٦٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥

٢٨٦ ، ٢٨٠ سعيد بن زيد بن عمر و بن نفیل ، ١٨٤

٢٦٨ ، ٢٦٤

١٠٨ سالم بن أبي الجعد

٢٩٣

٤٩١ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء

٣٤٠ سالم مولى عبد الله بن عمرو

٤٣ سعيد بن سليمان الضبي الواسطي

٣٩٦ سالم بن عبد الله المكي الخياط

١٩٦ سعيد الضبي الكوفي والدرزامي

٤٣٧ سالم مولى عبيد الله بن حسين

٣٣٦ ، ٢٦١ سعيد بن عبد الجبار الشامي

٣٩٩ سالم بن عجلان الأفطس

١٧٨ ، ١٦٣ سعيد بن أبي عروبة

٤٠٩ ، ٤٠٧

٢٩١ ، ٢٩٠

٥٩٤ ، ٢١٤ السائب بن يزيد

٤٤١ سعيد بن فيروز أبو البختري

السدّي (اسعاعيل بن عبد الرحمن)

٥١٤ ، ٥١٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣

٤٠٦ السري

٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ سعيد بن المسيب

٢٢٢ السري بن اساعاعيل الهمداني

٤٦٨ ، ٤٥٣ ، ٣٤١

٣٩١

٢٠٦ السفاح بن مطر الشيباني

٢٥٤ سعد بن الأخرم

أبو سفيان (طلحة بن نافع الواسطي)

٣٢٤ سعد بن أوس العبسي الكاتب

١١٦ ، ١١٠ سفيان بن سعيد الثوري

٥١٣ سعد بن معاذ

١١٩ ، ١١٨ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ١٤

١٨٢ ، ١٢١ ، ٤٩ سعد بن أبي وقاص

٢٤٨ ، ١٨٤

١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٥ ، ١٥٦ ، ١٥٠

٣٤٦ سعيد بن أبيض بن حمال

٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢٠٤ ، ١٨٠

٤٠٧ ، ٣٩٩ ، ٦٩ سعيد بن جبير

٢٨٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩

٦٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٠٩

٣٢٩ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٢٩٩

٢٦٤ سعيد بن حرثيث

٤١١ ، ٤٠٥ ، ٣٨٢ ، ٣٤٨

٢٦٤ أبو سعيد

٤٥٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤

٥٣٧ ، ٤٩٩ ، ٤٨١ ، ٤٦١

٤٤٣ - ٤٣٨ ، ٣٠٣ أبو سعيد الخدري

- |  |  |
|--|--|
| <b>شِمَّاكُ الْخَنْفِيُّ</b> (شِمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ)<br>شِمَّاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ ٨١ ، ٧٩<br>شِمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَنْفِيُّ ٨٢<br>سَمِّرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ ٢٩٠ ، ٢٦٨<br>سَعِيْيَّ بْنُ قَيْسٍ الْحَمَانِيِّ ٣٤٦<br>سَنَانُ الْبَرْجِيُّ هُوَ ابْنُ هَارُونَ ١٦٠<br>أَبُو سَنَانِ الشَّيْبَانِيِّ ٣١٧ ، ١١٦<br>أَبُو سَهْلٍ (مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْمَهْدَانِيِّ)<br>سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ٤٣٥ ، ٨١ ، ٧٩<br>سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ٢٢٧<br>سَيَّارُ أَبُو الْحَكْمِ ١٨٨<br>سَيَّارُ بْنُ مُنْظُورٍ بْنُ سَيَّارٍ ٣٤٥<br>ابْنُ سَيْرِينَ (مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ) | ٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٤<br>٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣١ ، ٦٢١ ، ٦٠٤<br>سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقِيفِيِّ ٥٤٨<br>سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٨٠ – ٧٨ ، ٥٣ ، ٥٠<br>، ١٩٨ ، ١٢٠ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٨٦<br>، ٢٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣<br>، ٣٣٨ ، ٣١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦<br>، ٤٢٢ ، ٤٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧<br>، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٥ ، ٤٣٩<br>٥٩٤<br>سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ الْخَنْفِيِّ أَبُو الْأَحْوَصِ<br>٥٥٢ ، ٤٢٥ ، ٣٠٢ ، ٢٣٦<br>سَلِيمَانُ بْنُ بَرِيْدَةَ بْنُ الْحَصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ<br>٣١٧ ، ١٤<br><b>الشَّيْعَانُ</b><br>الشَّافِعِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ ادْرِيسِ)<br>شَبَّاكُ الصَّبِيُّ الْكَوَافِيُّ ٤٠٥<br>شَرْحُ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ ٣٨٠<br>شَرْحِبَيلُ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ ٣٨٠<br>شَرِيعُ الْكَنْدِيُّ الْقَاضِيُّ هُوَ ابْنُ الْحَارَثِ<br>وَيَقَالُ ابْنُ شَرِيعَيْلِ ١٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٢<br>٣٠٨ – ٣٠٦ ، ١٧٧ ، ١٧٣<br>شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ ٣٣٣ ، ١٧<br>شِمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ٤٢٥ ، ٣٦١ |
|--|--|

(الزهري)

أبو شهاب الخناظ (عبد ربه بن نافع)

شيبان البرجمي ٢٢٩

الشيباني (سلمان بن أبي سليمان)

## الصاد - الصاد

أبو صالح (بادام مولى أم هانيء)

أبو صالح (ذ كوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن ٤٧٩

صالح بن كيسان ٣٢١

أبو صيرمة ٣٠٣

صفوان بن سليم ٣١٢

صفوان بن عيسى ٨٧

الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ١٢٦

٥٧٩

صلت بن دينار ٤٩١

الضحاك بن خليفة الأنصاري هو

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١

٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الهملاي ٤١٣، ١٢٢

ضمرة بن حبيب ٢٦١

## الطاء

طارق بن شهاب ١٨٢، ١٨١

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب طارق بن عبد الرحمن ٣٠٢)

١٢٤، ١٣٩، ١٥١، ١٨٣، ٢٠٢

٢٩٥، ٢٥٠، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٩٦، ٣٠١

٤٤١، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٠٠، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٤

٥٧٢، ٥١٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٥٢٩

٦٠٠، ٥٩٩، ٥٨٣، ٥٨١، ٦٢٦، ٦١٩، ٦١٨، ٦٠٣، ٦٣٤، ٦٢٩

شعبية بن الحجاج العتيكي ٨٨، ٨٢، ٤٢٧

الشعبي (عامر بن شراحيل)

شعيب بن أبي حزة الأموي ٣٣٧

٤١٢

شعيب بن شعيب ٣٤٠

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

٣٦٠، ٣٣٩، ٣١٢، ٣٦٨

٤٤٦، ٥٢٤

شقيق بن سلامة الأسدية أبو وائل

٣٦٤، ٣٥٢، ٢٢٩، ٢٢٨

١٦٣

شقيق العقيلي

٢٥٤

شمير بن عبد المدان ٣٤٦

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب طارق بن عبد الرحمن ٣٠٢)

- طاوس بن كيسان البهاني الحميري ١٩٨  
 عاصم بن كلبي ١٩٨  
 عاصم بن أبي النجود ٢٢٨ ، ٣٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٨ ، ٢١٢  
 عامر بن شراحيل الشعبي ٣٢ ، ٥٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤١٤ ، ٢٧٠  
 ، ١٤٠ ، ١٢٣ - ١٢٢ ، ١١١ ، ١٤١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٢ - ١٦٨ ، ١٤١  
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٣٩١ ، ٣٦٩ - ٣٦٦ ، ٣٣٤  
 ، ٤٩٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٤٩٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٣٠ - ٥٢٢  
 طلحة بن عوف بن خليف الفنوي ٨٤  
 طفيلي بن عبيدة الله التميمي ٣٦١  
 طلحة بن نافع القرشي الواسطي أبو سفيان ٢٦٠  
 طلحة بن النضر ٥٩٢  
 طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدة الله ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٠٧  
 أبو طلق ٦١٦ ( علي بن حنظلة ) و ( عمرو بن حسان )
- ### العبيدان
- عاصم الأحول ( عاصم بن سليمان )  
 عاصم بن بهدلة ١٩٨  
 عاصم بن سليمان الأحول ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٢٢٨ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ، ٢٣٥  
 عاصم بن ضمرة ٣٧٩ - ٣٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥  
 عاصم بن يزيد ٢٨١ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤  
 عبير بن القاسم الزبيدي أبو زينيد ١٤٨ ، ٣٥٤

٤٣٦	عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم	٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٣٨
	عبد الله بن عتبة	أبو عبد الله (نافع)
	عبد الله بن عثمان	أبو عبد الله ٤٣
	عبد الله بن عطاء	عبد الله بن إدريس ١٠٧ ، ١٠٨
	عبد الله بن علي	عبد الله بن أوس ١٤٧
	عبد الله بن عمر	٦٢٢ ، ٥٨٩ ، ٤٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧
	عبد الله بن عيسى	٢٩٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ، ١٤٧
	عبد الله بن عيسى	٢٩٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ، ٤٣٦
	عبد الله بن عيسى	٢٨٩
	عبد الله بن عثمان	٢١٤
	عبد الله بن عطاء	٢٨٩
	عبد الله بن علي	٤٣٧
	عبد الله بن عمر	٩٨ ، ٩٧
	عبد الله بن عوف	٢٨٦ ، ٢٥٦ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١٥٤
	عبد الله بن خالد العبسي	٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣
	عبد الله بن دينار البحري	٤٦٤ ، ٤٤٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨١
	عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد	٥٨٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥
	عبد الله بن عاصم	٢٩٨ ، ٢٣٨
	عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة	٥٢٤ ، ٤٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٢
	البصري	٣٢٠ ، ٢٩٤
	عبد الله بن طاوس	٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٤٣
	عبد الله بن عاصم	٦٣٩ ، ٦٣٨
	عبد الله بن عباس	١٢١ ، ٤٩

- |   |
|---|
| عبد الله بن المبارك ، ١٠ ، ٣١ ، ٤٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٦٣٠٤ ، ٦٢٨٨<br>عبد الله بن عمير ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٦٣<br>عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٨<br>المزني ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٦٢٠<br>عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٩٢ - ٢٨٩<br>عبد الحميد (لم يُعرفه) ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٤٠٥ ، ٣٩٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤<br>عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الخطاط ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ١٦٧ ، ٩٤<br>، ٤٦٧ ، ٤٤٣ ، ٣٣٣٦ ، ٢٧٧ ، ٦٢٧<br>، ٥٦١ ، ٥١٤ ، ٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٥٥ - ٤٥٣<br>عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) ، ٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣١<br>عبد الرحمن بن اسحاق المديني ، ٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ٥٤٦ ، ٣٣٧<br>عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٠٨<br>عبد الرحمن بن البيلمازي ، ٢٣٨<br>عبد الرحمن بن المنصور ، ٤٨١<br>عبد الله بن مسعود ، ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٦٧<br>الرؤاسي ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٣٩<br>، ٥٢٣ ، ٣٦٩ ، ٢٨١ ، ٣٦٩ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠<br>عبد الله بن مسلمة ، ٢٧٩ ، ٢٩٤<br>عبد الله بن مَعْقُل ، ١٩٨<br>عبد الله بن مُعْقِل المزني ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٨<br>عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، ٣٠٢<br>عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٦٤٠ ، ٤٣٢٦ ، ٣٢٣<br>عبد الله بن أبي نجيح ، ٥٠ ، ٢٨٧ ، ١٢٠ ، ١٨٩<br>المسعودي |
|---|

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٣٠٠	عبد الرحمن بن هام الحميري الصناعي
عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحصي	٣٨١، ٣٠٣	
عبد السلام بن حرب	٩٧، ٩١، ٨٨	٣٦٦
	١٦٦، ١٦٣، ١٤٩، ١٠٩	٣٥٤
	٢٠٧، ١٩٩، ١٨٦، ١٦٧	١٣٣
	٣٥٠، ٢٧٦، ٢٥٨، ٢٢١	٢٨١
	٥٠٣، ٤٤٤، ٤٢٢، ٣٩٦	٤٨٠
عبد الرحمن بن مطعم أبو المتهال	٥٨٧، ٥٥٣	٣٣٨
عبد الرحمن بن معاوية بن أبي سلمة	٢٧٦، ٢٥٨	٢٧٦
عبد العزيز بن الحويرث		
أبو الحويرث		٢٣٠
عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة الحصي		
	٤٩٥	٣٠٣
عبد الرحمن بن مهدي	١٠٦، ١٠٧	٥٩٥
عبد العزيز بن قرير		
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٨٧	٣٨٢
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٣٠٣، ٢٩٤	٣٠٢
عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية		٣١٦
عبد الرحيم الرازي	٤٤٦	٣١٢، ٣٠٥
البصري		
عبد الملك	١٧٥	٦٧٥
عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل		
عبد الملك بن جويبة أبو إياس	٣٩٤	
	١٤٤، ١٦١، ١٧٣، ٢٧٥	
عبد الملك بن أبي حرّة	١٩٨	
عبد الملك بن أبي سليمان العَزَمي	٣٩١	
	٤١٣، ٤١٢، ٤١٦	
	٤٢٠، ٤١٨، ٤١٦، ٢٦٢	٤٥٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح		
	٥٢٠، ٥١٧، ٥١٢	٥١٠
	٣٩٢، ٣٨١، ٣٤٤، ٣٣٧	٥٢١
	٥٩٠، ٥٧٣، ٥٣١، ٤٢١، ٤١٧	٦٣٩

- |  |   |
|--|---|
| عبد الملك بن عبد العزيز القشيري<br>أبو نصر المثار ١١٥<br>عبد الملك بن عمرو القيسى أبو عامر العقدي ٢٧٩<br>عبد الملك بن عمير ٢٦٤ ، ٢٣٤<br>عبد الملك بن مروان ٢٨٩<br>عبد الملك بن معاذ النصيبي ٣٠٣<br>عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٨<br>عبد الوهاب بن عطاء الخلفاف ٣٢٣<br>عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٨ ، ٢٧٥<br>عتاب بن بشير الجزري ٤٤٢<br>أبو عبيدة ١٠٦<br>عبيدة بن الحسن المزني أبو الحسن ١٣٦ ، عتبة بن عبد الله أبو العميس ٣١٣<br>عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١<br>عبيدة بن يعيش ٢٢٧<br>عبيدة الله الأشعجي ( عبيدة الله بن عثمان بن حنيف ) ٣٩١<br>عبيدة الله بن حسين بن علي بن حسين عثمان بن عاصم أبو حصين ٤٣٧<br>عثمان بن عبد الله بن أوس ٥٤٨<br>عبيدة الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩<br>عبيدة الله بن عبد المجيد ٢٦٤<br>عبيدة الله بن عبيدة الرحمن الأشعجي عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣<br>عثمان بن مظعون ٢٦٥ | ٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧<br>٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ، ٦٣٣<br>٩٧<br>٣٤٥<br>٤٣١<br>٤٧٣<br>(أمية بن الحكم)<br>١٣٩<br>(أمية بن الحكم)<br>٦٠٢ ، ٥١٨<br>عتبة<br>٣١٤<br>٦١٢ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ٣٥<br>، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ١٠٣<br>٣٩١<br>٢١١ ، ٥٥<br>٤٢٨<br>٨٦<br>٢٥٩<br>٥٩٤ ، ٣٠٩<br>٧٢ |
|--|---|

علقمة بن مرثد ١٤	عثمان بن رءوف قسم البريء ١٦
أبو علي الصفار؟ ١٣٦	عرعرة بن البرزند ٣٢٣
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	ابن أبي عروبة (سعيد)
زين العابدين ٧١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣	عروة بن الزبير - ٢٦٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
علي بن الحكم البُناني أبو الحكم ١٤٩	٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨
علي بن حنظلة أبو طلق ٦١٦	٤١١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٧ ، ٢٨٩
علي بن صالح ٤٧٦	عطاء (ابن أبي رباح)
علي بن أبي طالب ٣٠ - ٥٣ ، ٣٣	ابن عطاء (يعقوب)
١٧٨ ، ١١٧ - ١١٣ ، ٧٥ ، ٥٥	عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم)
٢٢٨ ، ١٩٦ ، ١٨٩ - ١٨٧	عطاء بن أبي رباح ، ٢٩٥ ، ٢٦٢
٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤	٣٩٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٠٣
- ٣٧٣ ، ٣٠٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥١	٤٢٠ ، ٤١٨ - ٤٦٦ ، ٣٩١
٥٤٧ ، ٥٢٣ ، ٤٣١ ، ٣٧٩	٤٨٨ ، ٤٨٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٤
٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤	٥٨٢ ، ٥٧٣ ، ٥٣١
علي بن أبي طلحة ٢٣٩	عطاء بن السائب ٥٠٣ ، ٤٣٢
علي بن صالح مولى رافع ٩٩ ، ٨٦	عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى رافع ٢٩٦ ، ٢٩٥
علي بن هاشم ٣٢٣	عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٤٩٤
ابن علية (اسماعيل بن علية)	عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٦٢٢
عمار بن رُزَيق ٣٧٦	عقبة بن الأصم ٢٩٥
أبو عقيل الأزدي (هاشم بن سلال) ٥٣	أبو عقيل الأزدي (هاشم بن سلال)
عمار بن معاوية الدُّهْنِي ١٠٩	عمار بن ياسر ٧٨ ، ٣٥
عكرمة أبو عبد الله البربرى ٢٩٤	عمارة بن النعسان ٢٩٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣
ابن عمر (عبد الله بن عمر) ٥٧٤ ، ٥٦٣ ، ٤٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٢٥	

- عمر بن الخطاب ٦٤٢٦٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٢٩٨  
                           ٦٠٩ ، ٦٠٣ - ٦١
- عمر بن قيس المكي ٣٢٩ ، ٣٠٧  
                           عمر بن هارون الخراساني البلخي ٤٢١  
                           عمر بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام ١١٣  
                           عمر بن حرث ٢٦٤  
                           عمر بن حزم ٥٠١ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٢٣١  
                           عمر بن حسان التميمي ٦١٦  
                           عمر بن حسان أبو طلق ٦١٦  
                           عمر بن دينار ٢٢٩ ، ٩٩ ، ٨٦ ، ٧١  
                           عمر بن شرحبيل ٥٢  
                           عمر بن شعيب ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٦٨  
                           عمر بن العاص ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٢ ، ٣٠٧  
                           عمر بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيبي ٥٢ ، ١٠٣ ، ٥٢ ، ٢٩٥  
                           عمر بن عبد العزيز ٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٢٣ ، ٤٧٧  
                           عمر بن عبيدة ٥١٥ ، ١٦  
                           عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب ١٩٣ - ١٩٥
- عمر بن الخطاب ٦٤٢٦٢١ ، ١٥٦ ، ١٠  
                           ٦٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٣ - ٢٨  
                           ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٥٥ ، ٤٩  
                           ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٠  
                           ١٢١ ، ١١٨ ، ١١٢ - ١١٣  
                           ١٤٩ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٨  
                           ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٦١ - ١٥٦  
                           ١٨٧ - ١٨١ ، ١٧١ ، ١٦٩  
                           ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٩ ، ١٩٨  
                           ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٨ - ٢٠٦  
                           ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٤  
                           ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧  
                           ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦  
                           ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٥١ -  
                           ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ - ٢٨٦  
                           ٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩  
                           ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠  
                           ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٢  
                           ٦٠٠ ، ٥٥١ - ٥٤٧ ، ٤٧٧  
                           ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٣ ، ٦١٢  
                           ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٥  
                           عمر بن رياح ٢٦٩  
                           عمر بن عبد العزيز ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ٣٤  
                           عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب ١٩٣ - ١٩٥

الخراج ابيحيى بن آدم القرشي	٣٨٢ ، أبوعون الثقفي ( محمد بن عبيد الله بن سعيد )	٣٠٢ ، عمرو بن أبي عمرو
عمرو بن عوف المازني	٢٦٨ ، ٢٧٩ ، عياض بن عبد الله القرشى .	٤٤ ، عمرو بن عوف المازني
عيسيى بن المغيرة	١٧٤ ، عيسى بن المغيرة	٢٩٤ ، ٣٢٠
الفاء		٣٨٢ ، ٩١ ، عمرو بن محمد بن بكير الناقد
فرج بن سعيد بن علقةة بن سعيد بن		٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، عمرو بن مرة
أبيض بن حمّال	٣٤٦ ، فرج بن سعيد بن علقةة بن سعيد بن	٥١٤ ، ٥١٣ ، عمرو بن مسلم الجندى اليانى
فضالة بن عبيد	٢٦٨ ، الفضل بن دكين	٥٧٤ ، عمرو بن أبي المقدام ( عمرو بن ثابت )
الفضل بن دكين	٧٩ ، ابن فضيل ( محمد بن فضيل بن غزوان )	٢٢٦ ، ١٣٤ ، عمرو بن ميمون بن مهران
فضيل بن ععرو القمي	٤٧٥ ، ٥٨٨ ، فضيل بن عياض	٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، عمرو الناقد ( عمرو بن محمد بن بكير )
فضيل بن عياض	٤٠٣ ، ٤٦ ، فضيل بن غزوان	٦٠٣ - ٦٠١ ، عمرو بن هرم الأزدي
الكاف	١٧٦ ، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن	٥٨٩ ، عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن		٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٠٣
مسعود	١٦٥ - ١٦٧ ، قتادة بن دعامة السدوسي	٤٣٩ ، ٣٢١ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ ، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٧		الأنصارية
٣٩٤		١١٦ ، تميرة بن سعد الهمداني
القاسم بن سلام أبو عبيد		٨٦ ، ٢٩٥ ، قتيبة بن سعيد
١٠٧ ، قتادة بن دعامة السدوسي		٤٤٦ ، ٥٢٤ ، قرآن بن عام الأسدى
١٦٣ ، ١٧٨		٤٤٦ ، ١١٦ ، العوفي ( عطية بن سعد )
٢٩١ ، ٣٤٣ ، ٤٦٨		٤٣ ، ٨٥ ، ٣١٨ ، ٢٤٦ ، ٣١٩

## اللام

لَا حَقُّ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو مُحْلَّزٍ السَّدُوسِيٌّ ، ٤١  
٦٣٥ ، ٣٦٢

ابْنُ طَيْعَةَ (عَبْدُ اللَّهِ) ، ١٩٨  
لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ أَبُو مُخْنَفٍ  
لُؤْلُؤَةُ مَوْلَةُ الْأَنْصَارِ ، ٣٠٣  
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، ٣٣٧

ابْنُ أَبِي لَيْلَى (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)  
ابْنُ أَبِي لَيْلَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

## الْمَيْمَ

مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ٢٦٨  
، ٣٥٣ ، ٣١٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣

٥٩٨ ، ٥٩٤ ، ٥٧٧

مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَانِ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧  
أَبُو مَالِكٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ - ، ٣١٠

٣١٢

مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ  
٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨

مَبَارِكُ (مَبَارِكُ بْنُ فَضَّالَةَ)

ابْنُ مَبَارِكٍ (عَبْدُ اللَّهِ)

مَبَارِكُ بْنُ فَضَّالَةَ ، ٦٥ ، ٤٥٢

مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٦٩

٤٩٠ ، ٣٦٨

أَبُو قِلَّابَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ)  
قَيْسُ (قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ)  
قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢  
قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ٤١ ، ٥٣ ، ١١٤  
، ١٦٩ ، ١٨٢ - ١٨٤ ، ١٩٢  
، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ١٩٧ ، ١٩٦  
، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤  
، ٣٠٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٦٦  
، ٣٢٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧  
، ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٣٩٩ ، ٣٧٥  
، ٦٣٥ ، ٥٥٤ ، ٥٤٣ ، ٥٢٩

٦٣٨

قَيْسُ الْعَبْدِيُّ وَالَّدُ الْأَسْوَدُ ، ١٤٣

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ١٨١ ، ١٨٢

## الكاف

أَبُوكَامِلٍ (مَظْفَرُ بْنُ مَدْرَكِ الْخَرَاسَانِ)  
كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ عَوْفٍ

الْمَرْنَفِيُّ ، ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤

أَبُوكَرِيبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)

كَسْرَى ، ١٩٧ - ١٩٩

الْكَلَبِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ)

كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ ، ١٥٤ ، ١٥٥

مجاحد بن جبرٌ	٤٦٦ ، ٥٠٠ ، ٧٢٠ ، ١٢٠	محمد بن أبي حفصة	٤٣٥
محمد بن الحنفية	٤٠٠ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩ ، ١٧٦	محمد بن الحنفية	٣٩٦
محمد بن خازم التميمي أبو معاوية	٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣	محمد بن خازم التميمي أبو معاوية	٣٢
، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٠٨ ، ٦٢	، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٢١ ، ٥١٨	، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٠٨ ، ٦٢	، ٢٤٣
، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩	، ٥٥٣ - ٥٤٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣	، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩	، ٢٦٠
، ٥٥٠ ، ٣٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١	٥٦٨ - ٥٦٦	، ٥٥٠ ، ٣٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١	، ٥٥٠
	٦٣٢		٦٣٢
أبو محلز (لاحق بن حميد)	١٣٩	محمد بن راشد	٣٤٠
أبو محجن الثقفي	١٣٩	محمد بن زيد	٦١٨ - ٦٢١
محرر (أو محرز) بن هارون القرشى	٣٠٢	محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن	التميمي
محمد بن ادريس الشافعى	٥٧٩	الخطاب	٦١٩
محمد بن اسحاق بن يسار	٨١ ، ١٨	محمد بن زيد بن علي الكندى قاضى	
٦٢٧٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٨٩	٦١٩ ، ١٤٩	مزرو	
٢٧٥		محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ	٦١٩
٣٩٤		محمد بن سالم الهمданى أبو سهل الكوفى	
٦٣١٢	٥٢٩ ، ٥٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٠		
٤٤٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠		محمد بن السائب الكلبى	٨٤ ، ٨٣
٢٩٥	٤٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٢		
٢٦٤		محمد بن سعيد	٣٩٧
٢٩٠		محمد بن سلمة الباهلى	٣٠٣
٨٦		محمد بن سليمان	٤١٥
١٠٦	١٥٦ ، ١٤٨ - ١٤٦	محمد بن سيرس	
٦٢٨٢	٤١٢ ، ٣٧٢ ، ١٧٩ ، ١٧٧	محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني	
٣٥٥	٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٤٣١		

- محمد بن طلحة بن مُصرَّف اليامي ، ١٣١  
١٩٥
- محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣  
محمد بن عبد الله بن نعير ٢٦٤ ، ٢٦٢  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ١٢٩  
٣٤١
- محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال  
٣٢١ ، ٣١٢ ، ٣٠٣
- محمد بن عبد الرحمن بن عرْق اليعصبي ٣٣٦
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، ٢٨  
٥٧٠
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود يتيم عروة  
١٧٤ ، ٨٦
- محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون  
الثقفي ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ، ٢
- محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧  
٨٩
- أولاد محمد بن مسلمة  
محمد بن المنكدر ٢٣٨  
محمد بن النضر ٢٩٤
- ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩  
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣١  
٥٣٠ ، ٤٩٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣  
٦٦٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٥٤٦  
٦٠٨
- ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢  
٣٠٣ ، ٥٥  
١٠٨ ، ٩٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٢٣ ، ١٧٦  
٣٢٢ ، ٢٨٠  
١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٦  
١٨٧  
١٣١  
٣٣٩ ، ٣٦٨ ، ٢٥٣ ، ١٣٣  
٥٩٠ ، ٤٤٧  
١٥  
٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ١٨  
٢٦٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٢٩  
٣٢٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠  
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣١  
٥٣٠ ، ٤٩٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣  
٦٦٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ٥٤٦  
٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٦٥  
٢٦٩  
٧١ ، ٢٤٩  
٤١٠ ، ٣٧٠ ، ٣٢٢ ، ٣٠٩

- محمد بن يحيى بن حبان ٣٠٣ ، ٤٤٠ ، ٦١٩ ، ٥٣٧ ٦٢٢
- أبو معاوية (محمد بن حازم التميمي) ٤٤٢
- معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠
- معاوية بن هشام ٢٦٩
- معقل بن مالك البصري ٢٩٥
- معمر بن راشد الأزدي ٨٦ ، ١٤٩
- ٢٤٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧
- ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨
- ٣٨١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣
- ٥٢٦ ، ٤٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤١٤
- ٦٠٨ ، ٦٠٦ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣
- ٦٢٢
- مغلس ٤١٩ ، ٦٣٥
- مغلس بن زياد العامري ٤١
- مغلس بن عبد الرحمن ٤١
- مسعود بن سعد الجعفري الكوفي ٤٢٠ ، مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ٦٧
- ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٢١٣
- ٤٤٨ ، ٤١٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤
- ٤٧٣ ، ٤٦٠ - ٤٥٨ ، ٤٤٩
- ٥٣٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤
- ٥٥٢ ، ٥٤٢ - ٥٣٩ ، ٥٣٤
- ٦٠٧ ، ٥٨٨ ، ٥٦٩ - ٥٦٦
- ٢٥٤ ، مغيرة بن سعد بن الأخرم ٣٦٧ - ٣٦٤ ، ٣٨٢ ، ٣٦٧
- ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٢ - ٥٠٨
- محمد بن يحيى بن قيس الماربى ٣٤٦
- محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥
- محمد بن يسار ١٢٢ ، ٣٤٣
- محمد بن يوسف بن موسى المقرى ٣٢٩
- محمود بن لبيد ٣٥٤
- محيصة بن مسعود ١٠٤
- أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي) ٢٧٤
- مروان بن الحكم
- مسرور بن الأجدع بن مالك الهمداني ٢٥٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
- ٣٦٤
- مسعر بن كدام ٢٦٥ ، ٥٨٧
- ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)
- مسعود بن سعد الجعفري الكوفي ٤٢٠ ، مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ٦٧
- ٥٦٩
- السعدي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)
- مسلم بن خالد الزنجبي ٢٦٨
- مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل ٢٩٥
- معاذ بن جبل ٧٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٧٣

الحنفى ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٠٣	موسى بن عقبة	٥١٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٧٢
٥٣٦ ، ٥٣٥		
موسى بن مسعود أبو حذيفة التهوى	٦٢٠ ، ٥٦٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤١	
٥٣٧		
مفضل بن مهبل السعدي ، ٢١٥ ، ١٣٨	٥٤٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢	موسى بن المغيرة
٥٤٢		
ميمون بن برقان ( ذكر في الفهرس )	٥٤٠ ، ٣٨٧ ، ٢٣٧	
الأفرنجي ووضع له رقم صحيفه ١٠٢	٦٣٥ ، ٤١	مقاتل بن حيان
وليس فيها : ولم أجده في الكتاب )	٢٥٢	المقتدر الخليفة
ميمون بن مهران ، ١٦٤	٣٩٨٥٣٩٧	مُعَسْمَ بن بُحْرَة أو ابن نجدة
٦٠٩		
مكحول الشائى الدمشقي	٢٥٥	ابن أبي مليكة ( عبد الله بن عبيد الله )
الفون		مندل بن على العائزى
نافع موى عبد الله بن عمر أبو عبد الله	٢٦٥ ، ٢٤١	٢٦٥ ، ٢٤١
٦٣٨١ ، ٢٩٥ ، ٢٣١ ، ٩٨ ، ٩٧		
٤٦٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٣	٥٩٦ ، ٥٦١ ، ٤٣٩ ، ٤٠٨ ، ٣٦٧	منصور بن المعتمر أبو عتاب الكوفي
٥٣٦ ، ٥٣٥		١٩٠ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ٧٢
نافع أبو عبد الله	١٩٢	
٢٤٩		
نافع بن عمر	٣٦٥ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩	
٢٨٩		
ابن أبي نجيح ( عبد الله )	٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧	
أبو نصر العمار ( عبد الملك بن عبد العزيز )	٤٨٤ ، ٤٨٢	
القشيري )		
أبو النضر ( هاشم بن القاسم بن مسلم )	٣٤٥	منظور بن سيار
النعمان من ملوك اليمن		
٣٨٠		
النعمان بن ثابت أبو حنيفة	١٩٥	أبو المنهال ( عبد الرحمن بن مطعم )
٦٣٦٤٢		
أبو موسى الأشعري ( عبد الله بن قيس )		
موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي		
٤٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ٢٤٨		
٤٩٢ ، ٣٥٥ ، ٢٨٢ ، ١١٩		
٦٣٢ ، ٦١١ ، ٥٧٩	٥٤٢ ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٦٥٠١	

هـنـادـ بـنـ السـرـيـ ٢٧٥  
الـهـيـمـ بـنـ أـبـيـ الـهـيـمـ حـبـيـبـ الصـيـرـيـ فـيـ ٣٥٥

## الـوـاـوـ

وـاسـعـ بـنـ حـبـانـ ٣٠٣

ابـنـ وـاقـدـ الـمـدـنـيـ ٣٣١ـ ،ـ ٣٢٠ـ ؟ـ ،ـ ٣٢٠ـ

الـوـاقـدـيـ (ـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ)

أـبـوـ وـائـلـ (ـ شـقـيقـ بـنـ سـلـمـةـ الـأـسـدـيـ)

وـرـقـاءـ بـنـ عـمـرـ الـيـشـكـرـيـ ٤٣٠ـ ،ـ ٣٠٤ـ

الـوـضـاحـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـيـشـكـرـيـ أـبـوـ عـوـانـهـ

٥٨٩ـ ،ـ ٣٠٧ـ ،ـ ٢٣٧ـ

الـوـطـيـحـ بـنـ مـازـنـ ١٠٤ـ

هـشـامـ بـنـ حـسـانـ الـأـزـدـيـ الـقـرـدـوـسـيـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ ١١ـ ،ـ ١٤ـ ،ـ ١٠٥ـ ،ـ ١٤ـ ،ـ

١٨٩ـ ،ـ ٣٨٢ـ ،ـ ٢٩٥ـ ،ـ ٢٦٤ـ

٤٤٥ـ ،ـ ٤٧٣ـ ،ـ ٤٦٤ـ ،ـ ٤٧٦ـ

٦١٦ـ ،ـ ٥٨٢ـ ،ـ ٥٣٨ـ ،ـ ٥٠٩ـ ،ـ ٥٠٧ـ

أـبـوـ الـوـليـدـ الـطـيـالـسـيـ (ـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ)

الـوـليـدـ بـنـ كـثـيرـ ٣١٢ـ

وـهـبـ بـنـ جـرـيـرـ بـنـ حـازـمـ ٢٧٥ـ

وـهـبـ بـنـ كـيـسـانـ ٢٦٨ـ

وـهـبـ بـنـ خـالـدـ بـنـ عـلـانـ الـبـاهـلـيـ ١٣٥ـ

الـيـاءـ

بـحـيـ بـنـ آـدـمـ ٣٩٤ـ

نـعـيمـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ ٣٨٠ـ

ابـنـ نـعـيرـ (ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـعـيرـ)

أـبـوـ اـبـنـ نـعـيرـ (ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـعـيرـ)

## الـهـاءـ

هـارـونـ بـنـ هـارـونـ الـقـرـشـيـ التـيـمـيـ ٣٠٢ـ

هـاشـمـ بـنـ سـلـالـ أـبـوـ عـقـيلـ الـأـزـدـيـ ١٥٧ـ

هـاشـمـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـسـلـمـ أـبـوـ النـفـرـ ٣٤٠ـ

هـانـيـ مـولـىـ عـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ٣٠٢ـ

هـرـمـزـانـ ١٨٥ـ

أـبـوـ هـرـيـرـةـ ٤٣١ـ ،ـ ٣١٦ـ ،ـ ٣١٥ـ ،ـ ٣٠٣ـ ،ـ ٢٢٧ـ

٤٤٧ـ ،ـ ٣١٩ـ ،ـ ٣١٨ـ

هـشـامـ بـنـ حـسـانـ الـأـزـدـيـ الـقـرـدـوـسـيـ وـكـيـعـ بـنـ الـجـرـاحـ ١١ـ ،ـ ١٤ـ ،ـ ١٠٥ـ ،ـ ١٤ـ ،ـ

٥٩٧ـ ،ـ ٤٣١ـ ،ـ ٣٥٢ـ ،ـ ١٦١ـ

هـشـامـ بـنـ سـعـدـ ١٠٥ـ - ١٠٧ـ

هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ أـبـوـ الـوـليـدـ

الـطـيـالـسـيـ ٢٦٤ـ

هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ٢٥٩ـ ،ـ ٢٤٣ـ ،ـ ٢٤٢ـ

٣٦٣ـ ،ـ ٢٧٢ـ ،ـ ٢٦٨ـ

هـشـامـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ السـائـبـ الـكـلـابـيـ ١٠٢ـ

هـشـمـ بـنـ بـشـيرـ بـنـ الـقـاسـمـ الـأـسـلـمـيـ ١٥٧ـ

١٥٨ـ ،ـ ١٨٨ـ ،ـ ١٩٤ـ ،ـ ١٩٤ـ

٦٠٩ـ ،ـ ٣١٨ـ

هـلـلـ بـنـ يـسـافـ ٢٣٧ـ

يزيد بن أبي زياد ١٣٢ ، ٤٨٦	٥٢٤ ، ٤٤٦
يزيد بن سنان ٤٦٥	٢٩٤
يزيد بن عبد الله بن خصيفة ٥٩٨	بحبي بن عبد الحميد
بزيyd بن عبد الرحمن ٢٢١	بحبي بن زكرياء بن أبي زائدة ٨١
بزيyd بن عبد العزيز بن سياه الأسدى	١١٠ ، ٩٦ ، ٨٩
الجمانى ١٧٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣	٤٩٠ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢
٣٥٤ ، ٣١٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٨	٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧
٥٠٨ ، ٣٨٢	٥٩٨ ، ٥٧٣
يزيد بن هارون ٩١	بحبي بن سعيد ٨٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف	٤٧٨ ، ٣٥٠
٢٨٢	٣٤٨ ، ٩٥
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٣٠٣	بحبي بن عبد الحميد الجماني ٢٩٥
يعقوب بن الفققان ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨	بحبي بن عروة بن الزبير ٢٧٤ ، ٢٦٨
أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم)	٢٧٥
يوسف بن موسى القطان ٢٢٩	بحبي بن عمارة المازني الانصاري ٣٠٣
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلى	٤٤٢ ، ٤٤٠
٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٠١ ، ١٥٨	٣٤٦
٤٥٣ ، ٤٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٢٧	بحبي بن يحيى ٨٦ ، ٢٥٣
٥٩١ ، ٥٣٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٥٨	يزيد بن ابراهيم التستري ٣٤٥
يونس بن عبد الله ٦٠٩ ، ٣٥٢	يزيد بن أبي حبيب ١٢١ ، ٤٩
	يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله) ٢٩٠
	يزيد بن زرائع ٢٩٠

# مِعْجَمُ سَيْفِ بْنِ آدَمَ

## فِي الْخَرَاجِ

- ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي  
٢ « الزبرقان التيمي  
٣ « محمد بن أبي يحيى الأسلمي ( ضعيف جدا )  
٤ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السباعي  
٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مقتسم ابن عليه  
٦ اسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحصي  
٧ أبو إياس ( عبد الملك بن جويبة )؟ رقم ٣٩٤  
٨ أبوبن جابر بن سيار الحنفي السجئي البامي ( ضعيف )  
٩ أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي  
١٠ « النهشلي الكوفي  
١١ جرير بن عبد الحميد الضبي  
١٢ جعفر بن زياد الأخر  
١٣ حاتم بن اسماعيل المدنى الخارثى  
١٤ إبّان بن علي العائزى الكوفى  
١٥ حسن بن ثابت الثعلبى الأحوال  
١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثورى الكوفي ١٠٠ - ١٦٧  
١٧ الحسن بن عياش بن سالم الأستدي الكوفى  
١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين تقريراً ١٠٠ - ١٩٠

- ١٩ حفص بن غياث بن طلق القاضي  
 ٢٠ حماد بن زيد بن درهم  
 ٢١ « سلمة بن دينار أبو سلمة  
 ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الروائي  
 ٢٣ زهير بن معاوية الجعفي الكوفي  
 ٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيلي البكائري  
 ٢٥ سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء ؟ رقم ٤٩١  
 ٢٦ « عبد الجبار الزبيدي الحمي ( ضعيف جداً رمى بالكذب )  
 ٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام  
 ٢٨ « عبيدة بن أبي عمران الملاوي «  
 ٢٩ سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي السكري  
 ٣٠ سنان بن هارون البرجمي ( ضعيف )  
 ٣١ شريك بن عبد الله بن أبي شريك التاضي النخعي  
 ٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ( ضعيف )  
 ٣٣ عباد بن العوام بن عمر  
 ٣٤ عبيث بن القاسم الزبيدي أبو زيد  
 ٣٥ عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي  
 ٣٦ « المبارك  
 ٣٧ عبد ربه بن نافع الكلناني أبو شهاب الخناط الأصغر  
 ٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرذاي  
 ٣٩ عبد الرحمن بن أبي الزناد  
 ٤٠ عبد الرحمن القاري ؟ رقم ١٣٣  
 ٤١ عبد الرحيم بن سليمان المرزوقي الأشل

- ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي  
 ٤٣ عبد الملك بن جوَّة أبو إلِياس ؟ رقم ٣٩٤
- ٤٤ عبدة بن سليمان السكري  
 ٤٥ عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشعري  
 ٤٦ عتاب بن بشير الجزري
- ٤٧ عثمان بن مُقْسَم البُرَّي ( ضعيف ، مات بعد سفيان الثوري )
- ٤٨ علي بن هاشم بن البريد
- ٤٩ عمارة بن رُزَيق الضبي أبو الأحوص الكوفي
- ٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلاخي ( ضعيف جداً )
- ٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام ( ضعيف )
- ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي
- ٥٣ قرآن بن تمام الأسدية الوالي
- ٥٤ قيس بن الريبع الأسدية ( ضعيف )
- ٥٥ مبارك بن فضالة ( فيه ضعف قليل )
- ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة  
 ٥٧ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير
- ٥٨ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
- ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
- ٦٠ مسعود بن سعد الجعفي الكوفي
- ٦١ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفي ( ضعيف )
- ٦٢ مفضل بن مهمل السعدي أبو عبد الرحمن
- ٦٣ مِنْدَل بن علي العتزي الكوفي
- ٦٤ هشيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية

- ٦٥ ابن واقد المدنى؟ (رقم ٣٣١، ٣٢٠)
- ٦٦ ورقاء بن عمر بن كلية اليسكري (من شيخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
- ٦٧ الواضح بن عبد الله اليسكري أبو عواذة ١٧٦-
- ٦٨ وكيع بن الجراح بن مليح ازؤاسى ١٩٦- ١٢٨
- ٦٩ وهيب بن خالد بن عمجلان الباهلى ١٦٥-
- ٧٠ يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة ١٨٣-
- ٧١ يزيد بن ابراهيم التسترى أبو سعيد ١٦١-
- ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سياد الاسدى الحماوى ١٥٩-
- ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلى

### في غير الخراج

- ٧٤ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ١٨٥- ١٠٨
- ٧٥ بشر بن السرى أبو عمرو الأفوه ١٩٦- ١٣٣
- ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ١٧٥- ٩٠
- ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفى ٢٠٣- ١١٩
- ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) ١٥٨- ٨٠
- ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ٢٠٠-
- ٨٠ عبد الله بن عثمان البصري (من شيخ وکيع) - قبل
- ٨١ عبد العزيز بن سياد الاسدى الحماوى (من شيخ وکيع) - قبل ١٦٠
- ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعى روى عن أنس) ١٥٥-
- ٨٣ فضيل بن مرزوق الأغر (من شيخ وکيع)
- ٨٤ فطر بن خليفة المخزومى الخطاط


- ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه  
 ٨٦ مالك بن مغول بن عاصم البجلي  
 ٨٧ محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي  
 ٨٨ مسغر بن كدام بن ظهير العامري  
 ٨٩ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة  
 ٩٠ بونس بن أبي اسحاق السبئي



- ٣٧  
 ٣٨ - ٣٩  
 ٣٩ - ٤٠  
 ٤٠ - ٤١  
 ٤١ - ٤٢  
 ٤٢ - ٤٣  
 ٤٣ - ٤٤  
 ٤٤ - ٤٥  
 ٤٥ - ٤٦  
 ٤٦ - ٤٧  
 ٤٧ - ٤٨  
 ٤٨ - ٤٩  
 ٤٩ - ٥٠  
 ٥٠ - ٥١  
 ٥١ - ٥٢  
 ٥٢ - ٥٣  
 ٥٣ - ٥٤  
 ٥٤ - ٥٥  
 ٥٥ - ٥٦  
 ٥٦ - ٥٧  
 ٥٧ - ٥٨  
 ٥٨ - ٥٩  
 ٥٩ - ٦٠  
 ٦٠ - ٦١  
 ٦١ - ٦٢  
 ٦٢ - ٦٣  
 ٦٣ - ٦٤  
 ٦٤ - ٦٥  
 ٦٥ - ٦٦  
 ٦٦ - ٦٧  
 ٦٧ - ٦٨  
 ٦٨ - ٦٩  
 ٦٩ - ٧٠  
 ٧٠ - ٧١  
 ٧١ - ٧٢  
 ٧٢ - ٧٣  
 ٧٣ - ٧٤  
 ٧٤ - ٧٥  
 ٧٥ - ٧٦  
 ٧٦ - ٧٧  
 ٧٧ - ٧٨  
 ٧٨ - ٧٩  
 ٧٩ - ٨٠  
 ٨٠ - ٨١  
 ٨١ - ٨٢  
 ٨٢ - ٨٣  
 ٨٣ - ٨٤  
 ٨٤ - ٨٥  
 ٨٥ - ٨٦  
 ٨٦ - ٨٧  
 ٨٧ - ٨٨  
 ٨٨ - ٨٩  
 ٨٩ - ٩٠  
 ٩٠ - ٩١  
 ٩١ - ٩٢  
 ٩٢ - ٩٣  
 ٩٣ - ٩٤  
 ٩٤ - ٩٥  
 ٩٥ - ٩٦  
 ٩٦ - ٩٧  
 ٩٧ - ٩٨  
 ٩٨ - ٩٩  
 ٩٩ - ١٠٠

# فهرس القبائل والام

بنو أسد	١٩٩ ، ١٩٧	العجم	٤٧ ، ٦٦
الأعاجم	٧٦	القرامطة	٢٥٢
بنو أمية	٣٣٧	آل قرير	٥٩٥
بحيلة	١١٢	قريش	١٣١
بياضة	٢٧٤ ، ٢٧٥	بنو قريظة	٥٢٠ ، ١٠٠ ، ٣٠٩
بنو تغلب	٣٥ - ٤٥٦ ، ٤٥٩		٣١٢
	٢٠٠ ، ٦٦٢	المجوس	٢٢٩
	٦١٦	مجوس أهل اليمن	٢٢٩
تفيف	٢٣٧ ، ٢٣٤	مجوس هجر	٢٢٩
بنو جعفر	٨٤	عزينة	٢٨٧
جهينة	١٥٠ ، ٢٣٧	معافر	٣٨١ ، ٣٨٠
بنو الحارث بن كعب	٢٣١	بنو ناجية	٥٥ ، ٥٣ ، ٥١
بنو حمان	١١٧	النبط	٢٣
حمير	٣٨٠	النصارى	٢٣٠
خثعم	١٨٤	بنو النضير	٨٦ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٩
رُعين	٨٠		١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧
بنو زهرة	١٨٤	همدان	٣٨١ ، ٣٨٠
الشيعة	٥٤٨	اليهود	٢٢٩
بنو صلوبا	١٣٨ ، ١٣٦		



# فهرس الأدماكن

الجيرة	٢٧	اجهة برس (برس)
، ١٤١ ، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ٢٧		
١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٥		الاستان
٩٥ ، ٩٤ ، ٩١ - ٨٧ ، ١٨	خبير	أليس ١٣٩ ، ٢١
، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧		الأأنبار ١٤٠
١٠٧		الأهواز ١٨٥
٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٤٣	دجلة	بئر قيس ٢٤٥
١٣٦	دير صلوبا	بانقيا ١٣٩
٢٥٤	راذان	البحرين
٧٥	الرجبة	برس
٢٣٤	ربا	بزوج سابور
٥٩٥ ، ٢٤٩ ، ٥٧	زبارا	البصرة
٥٧	السلحين	البطائحة
٤٨١	سد مأرب	بغداد
٢٥٧	السلام	جازان
الجل	السود (سود الكوفة)	
٢٤٣ ، ٢٤٢		الجرف
١٩٨		المجام
١٠٢ ، ١٠٠		الخبشة
٤٨١ ، ٢٢٧		الحجاز
١٠٨ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩		الحديبية
٣٢٧		الحررة
٣٤٦	حضرموت	
١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٤ ، ١٩١		
١٩٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٦		
١٦٩ ، ١٤٨ - ١٤٦ ، ١٣٩		
١٣١ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣		
١١٨ - ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩		
١٠٣ ، ١٠٠ ، ٤٧ ، ٢٣ ، ١٩		
، ١٧ ، ١٠		

- |                  |                         |                       |
|------------------|-------------------------|-----------------------|
| القناة           | ٢٤٣ ، ٢٤٢               | ٦١٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ |
| الكتيبة          | ١٠٤                     | ٤٩٣ ، ٢٢٧             |
| الكوفة           | ٢٥٢ ، ١٩٩ ، ٣٢ ، ٣٠     | ٢٤٥                   |
| مأرب (سدّها)     | ٣٤٦                     | شروع الحرة            |
| المدينة          | ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧   | ٣٣٧                   |
|                  | ٤٩٣ ، ٤٨١ ، ٣٥٣ ، ٣٠٩   | الشق                  |
| مدينب            | ٢٣٧                     | أرض بني صلوبا         |
| مصر              | ٢٢٧                     | ١٣٨ ، ١٣٦             |
| معدان القَبْلَية | ٢٩٤                     | صناعة                 |
| مكة              | ٣٩٥                     | ٤٢٦ ، ٣٤٦             |
| مهزور (واد)      | ٣٠٩ - ٣١٢ ، ٣٢٧         | ضروان                 |
| نجران            | ٣٨١ ، ٢١                | ٤٢٦                   |
| نطاء             | ١٠٤                     | ٢٥٧                   |
| نهر الملك        | ١٨٢ ، ١٨١               | ضمد                   |
| نهر              | ٢٢٩                     | ٥٤٨                   |
| الوطیح           | ١٠٤                     | الطائف                |
| الوهط            | ٣٤٠ ، ٣٣٨               | العراق                |
| الین             | ٣٤٦ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨   | ٤٩                    |
|                  | ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٩ - ٣٦٤ | ١١١                   |
|                  | ، ٥١٢ - ٥٠٨ ، ٤٢٦ ، ٣٩٥ | ١٢١                   |
|                  | ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ | ٢٢٧                   |
|                  | ٥٧٤ ، ٥٤٨ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧   | ١٣١                   |
| ينبع             | ٢٤٤                     | عربيّة (انظر قرى)     |
|                  |                         | ٣٥٣                   |
|                  |                         | العریض                |
|                  |                         | ٢٣٤                   |
|                  |                         | عين التمر             |
|                  |                         | ١٤١                   |
|                  |                         | ١٤٢ ، ١٤١             |
|                  |                         | ١٨٩                   |
|                  |                         | فارس                  |
|                  |                         | ٢٣                    |
|                  |                         | فالدك                 |
|                  |                         | ٨٧                    |
|                  |                         | ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤        |
|                  |                         | الفرات                |
|                  |                         | ٢٤٠                   |
|                  |                         | الفرع                 |
|                  |                         | ٢٩٤                   |
|                  |                         | القادسية              |
|                  |                         | ٢٥٢ ، ١١٠             |
|                  |                         | القبَلَية (معدانها)   |
|                  |                         | ٢٩٤                   |
|                  |                         | قدس                   |
|                  |                         | ٢٩٤                   |
|                  |                         | قرى عربيّة            |
|                  |                         | ٦٢٢ - ٦١٩             |

# جريدة المراجع

## التفسير

المؤلف ووفاته

الكتاب

١٠ اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤ تفسير ابن كثير

بولاقي

٣٧٠ أبو بكر احمد بن علي ارازي الجصّاص أحكام القرآن

السنة ١٢٥٥

٩١١ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الدر المنشور

مصر ١٣١٤

٤٦٨ علي بن احمد الواحدي أسباب النزول

مصر ١٤١٥

## الفقه

الخرج

١٨٢ الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم

بولاقي ١٣٠٠ والافية سنة

الام

٢٠٤ الإمام محمد بن ادريس الشافعي

بولاقي ١٣٢٦

بداية المجتهد

٥٩٥ محمد بن احمد بن محمد بن رشد

مصر ١٢٢٩

المجموع

٦٧٦ محيي الدين يحيى بن شرف النووي

مصر ١٣٤٥

## الحدث

٢٥٦ صحيح البخاري

٧١٥ محمد بن اسماعيل البخاري

٧٧٥ فتح الباري شرح البخاري

٨٥٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

مصر ١٣٢٩

صحيح مسلم

٢٦١ مسلم بن الحجاج

بولاقي ١٤٩٠

- |   |   |
|---|---|
| <p>٨ مسلم بن الحجاج ٢٦١<br/>القططنيبة ١٣٢٤</p> <p>١ سلنان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥<br/>١ عون المعبود شرحه<br/>٤ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي<br/>المند ١٣٢٣</p> <p>٢ محمد بن عيسى الترمذى ٢٧٩<br/>بولاق ١٢٩٢</p> <p>٢ أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣<br/>مصر ١٣١٢</p> <p>٢ محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣<br/>مصر ١٣١٣</p> <p>١ مالك بن أنس ١٧٩<br/>المند ١٣٢٠</p> <p>١ محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩<br/>المند ١٣٤٨</p> <p>٦ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١<br/>مصر ١٣١٣</p> <p>٤ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥<br/>المند ١٣٤٤</p> <p>١ أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤<br/>المند ١٣٢١</p> <p>١ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢<br/>المند</p> <p>٤ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعتاني ١١٨٢<br/>مصر ١٣٤١</p> <p>٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلي ٧٠٥<br/>المند ١٣٠١</p> <p>٤ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١<br/>المند ٢٩٨</p> | <p>صحيح مسلم</p> <p>سنن أبي داود</p> <p>سنن المعبود شرحه</p> <p>٤ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي</p> <p>سنن الترمذى</p> <p>سنن النسائي</p> <p>سنن ابن ماجه</p> <p>الموطأ</p> <p>الموطأ</p> <p>مسند أحمد</p> <p>المستدرك</p> <p>مسند الطيالسي</p> <p>تلخيص الحبير</p> <p>سبل السلام شرح بلوغ المرام</p> <p>٤ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعتاني</p> <p>نصب الرأبة في تخریج احادیث الہادیة</p> <p>٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلي</p> <p>٤ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية</p> <p>زاد المعاد</p> |
|---|---|

- المجوهر النقي في الرد على البهقي** ٢٤٥ علي بن عثمان المارديني ابن الترکاني  
الهند ١٣١٦
- ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣ سيرة ابن هشام  
لبن ١٨٥٩
- ٢ احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١ شرح معانى الآثار  
الهند ١٣٠٢
- ٩ محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥ نيل الأوطار  
مصر ١٣٤٤
- ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السمهري ٥٨١ الروض الأنف  
مصر ١٣٣٢
- ٥ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ شرح النووي على مسلم  
مصر ١٢٨٣
- ١ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ سنن الدارقطني  
الهند ١٣١٠
- ١ عبد الرحمن بن احمد بن رجب ٧٩٥ جامع العلوم والحكم  
مصر ١٣٤٦
- ﴿التاريخ والرجال﴾
- ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠ الطبقات الكبير  
لبن ١٣٢١
- ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٣١٠ تاريخ الام والملوك  
مصر يبحث عن سنة الطبع
- ١ فهرس تاريخ الطبرى ١٩٠١ ليون
- ١ احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩ فتوح البلدان  
بص ١٣١٩
- ٣ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ ميزان الاعتدال  
مصر ١٣٢٥
- ١ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المشتبه  
ليون ١٨٦٣

- ٤ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي تذكرة الحفاظ  
الهند ١٣٣٣
- ١٢ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تهذيب التهذيب  
الهند ١٣٢٤
- ١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تعجيل المنفعة  
الهند ١٣٣٤
- ٦ احمد بن علي بن حجر العسقلاني لسان الميزان  
الهند ١٣٢٩
- ١ احمد بن علي بن حجر العسقلاني تقرير التهذيب  
الهند ١٣٢٠
- ٢ أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي الكثن والأسماء  
٣٢٠ الهند ١٣٢٢
- ٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الاشتقاد  
غوثجين ١٨٥٤ م
- ٨ احمد بن علي بن حجر ٨٥٢ الاصابة في معرفة الصحابة مصر ١٣٢٧
- ٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الاثير أسد الغابة  
٦٣٠ مصر ١٢٨٠
- ١ احمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣ خلاصة أسماء الرجال بولاق ١٣٠١

## ﴿ اللغة ﴾

- ٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١ لسان العرب  
بولاق ١٣٠٠
- ١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي ٨١٧ القاموس المحيط.  
خط ١٠٤٣
- ١٠ السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدى ١٢٠٥ تاج العروس  
مصر ١٣٠٧
- ١ احمد بن محمد بن علي المجرى الفيومي ٧٧٠ المصباح النير  
بولاق ١٣٢٥

الصالح

٢ اسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣

بولاق ١٢٨٢

الصالح النصف الاول ١ اسماعيل بن حماد الجوهري

خط ٨٣٤

٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الآثير ٦٠٦

مصر ١٣١١

النهاية

## ﴿علوم أخرى﴾

معجم البلدان

٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦

مصر ١٣٢٣

تذكرة أولى الالباب

٢ داود بن عمر الانطاكي الفطير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨

مصر ١٣٢٩

صفة جزيرة العرب

٢ الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني

ليدن ١٨٨٤ م



# تصحیحات

صواب	خطأ	س	ص
٦٣٥	-٤٥	٣ هاش	٢٥
عنزة	عنة لة	١٦	٣٤
ستم	شتم	٦	٢٥
المتوف	المتوف	٥ ٣	٤٢
حارنة	حارنة	٥ ٨	٤
ارضيم	ارضيم	١٥	٤٧
القاسم	الفام	٥ ٢	٥٥
برقان	: قان	١١	٥٦
عملة	عميله	٥ ٦	٦١
الانمار	الاعمار	٥ ٩	٦٤
وانظر	وأنظر	٥ ١	٦٨
ضعفه	ضعفه	٥ ٥	٧٠
الكلـا	الطلـا	٥ ٣	٧٨
فتح	بغفع	٥ ٣	٧٩
من طريق	عن طريق	٥١١	٩٣
أبي يحيى بن بلا	أبي يحيى وبلا	٥٧	٩٤
الجمعى	المحفى	٥١١	٩٧
سماعه	سماعة	٥١٣	٩
يحيى	ي	١٦	١٠١
هو عنبة	وهو عنبة	٥٥	٩
تأ	تنا	٥٧	١٠٢
فابن	فابن	٥٨	٩
راهوية	راهوية	٥١٣	١٠٣
( ١٠٢ : ٤ )	( ١٠١ : ٤ )	٥١٥	١٠٧
رقمي ٢٩٤ و ٣٩٣	برقم ٢٩٣	٥٢	١١٦
٥٤٢ - ٥١٢ و	٥٢٢ - ٥١٢	٥١٠	١٢٠
سلمة	سلمة	٥١٠	١٢٧
من دينار	من دينار	٥١٢	٩
أسرائيل بن يونس	اسرائيل عن يونس	٥	١٢٩
عبد الحميد عن مغيرة	عبد الحميد بن مغيرة	١٠	٤
عبد الرحيم عن أشمد	عبد عن أشمد	٨	١٤٤
بن عياش	بن عياش	١٥	١٥٢
عن	عن	٧	١٥٤
يقل	يقل	١٥	١٥٨
الستياني ( بفتح السن )	الستياني ( بكسر السن )	٩	١٦٠
العلماء	العلماء	٥ ٢	١٦٧



349.297:I1394kA:c.1

شاكر، احمد محمد

كتاب الخراج

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021837



